

# بِحَلْةِ الْمُسْتَنْدَاطِ

نصف سنوية تعنى بعلوم الفقه والأصول والحديث  
تصدر عن مركز عين للدراسات والبحوث العاشرة في النجف الأشرف

رئيس التحرير

الشيخ ثامر حكيم الساعدي

مدير التحرير

الشيخ الدكتور خالد غفورى الحسني

الاتصال والمراسلة

Thd\_srd@yahoo.com

النجف الأشرف: +٩٦٤ ٧٧٠ ٦٤٩ ٨٠٦٠

Thdsrd@gmail.com

قم المقدسة: +٩٨ ٩١٢ ٢٥٢ ٠ ٧٩٧

العدد السابع - السنة الرابعة خريف وشتاء ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## **كذلك ضوابط النشر:**

- ✓ ترحب المجلة بالبحوث في المجالات الفقهية والأصولية والحديثية والرجالية ومناهج الإستنباط والأنظمة الفقهية العامة.
- ✓ يشترط في المقالات المرسلة الإلتزام بأصول البحث العلمي على مستوى: المحتوى، المنهج، الهيكليّة، التوثيق، المصطلحات.
- ✓ أن لا تكون المقالات قد نُشرت أو أُرسلت للنشر في كتاب أو إصدار عربي آخر.
- ✓ أن لا يتجاوز حجم المقالة (٢٥) صفحة.
- ✓ كون المقالات مطبوعة بالآلة الكاتبة.
- ✓ تخضع المقالات المرسلة لتقويم هيئة التحرير .
- ✓ المجلة غير ملزمة بإعادة المقالات لأصحابها.
- ✓ يحقّ لهيئة التحرير تعديل الصياغة والتعبير مع المحافظة على المضمون.
- ✓ للمجلة الحق في إعادة نشر المقالات منفصلة أو ضمن كتاب.  
ما تنشره المجلة لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظرها.
- ✓ يخضع ترتيب المقالات المنشورة لاعتبارات فنية صرفة.

# الْحَنْكُمْ

## • رؤى اقتراحية لتذليل صعوبات بحث المسائل المستحدثة

الشيخ ثامر الساعدي - رئيس التحرير ..... ٧

## ملف العدالة

## • حكم استئجار الرحم للحمل

آية الله الشيخ محمد اليعقوبي ..... ١٥

## • الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي

آية الله الشيخ محمد القائيني ..... ٣٣

## • دراسة فقهية في أحكام الطفل المولود بالتلقيح الصناعي

آية الله الشيخ أبوالقاسم علي دوست ..... ٨٩

## • نسب المولود بالتلقيح الصناعي

الشيخ سالم الدراجي ..... ١٠٣

## • البویضات الفائضة

الشيخ شهاب الدين أحمد ..... ١٣٩

## • تحديد مبدأ الحمل

مجموعة من الباحثين ..... ١٥١

## حوار العنكبوت

### • حوار مع آية الله الشيخ محمد علي التسخيري

١٧٩ ..... إعداد: التحرير

## جواز ناصليّة

### • حكم العمل بلا تقليد ولا احتياط

١٩٧ ..... آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

### • حكم منكر الضروري

٢١٩ ..... آية الله الشيخ محمد أمين المامقاني

### • إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

٢٢٧ ..... الشيخ الدكتور خالد غفورى الحسنى

### • مركز المصلحة في قانون تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد /٢

٢٨٣ ..... الأستاذ حيدر حب الله

## نافذة علّمية

### • نافذة تنقيح الموضوعات - الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

٣١٣ ..... الدكتور حميد ستدوده الخراساني

## رؤى افتراضية لتحليل صعوبات

### بحث المسائل المستحدثة

□ الشيخ ثامر الساعدي<sup>(\*)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، محمد وآله الطيبين الطاهرين.

لعلَّ من أهمَّ ما يعكس علاقة الفقه بالواقع هي المسائل المستحدثة؛ نظراً إلى أنَّها مسائل متجددة وترتبط بواقع الحياة، إضافة إلى كونها مصداقاً للحوادث الواقعية التي لا بدَّ من الرجوع فيها أو في أحکامها إلى الفقيه.

وفي الوقت الذي تُعدُّ فيه هذه المسائل انعكاساً لمرونة الفقه وحيويته وقدرته على المواكبة من جهة، فهي تُعدُّ أيضاً اختباراً للفقيه من جهة أخرى؛ إذ سيكون على عاتقه - لكي يبسط البحث فيها - الغوص وتقليل النظر بين الطوائف المختلفة للأحكام (الأولية والثانوية والولائية)، والتحقيق في مدى انطباق العمومات الشرعية عليها، والنظر أيضاً في القواعد الفقهية العامة، وكذلك النظر في الوظيفة العملية، ونحو ذلك من اقتضاءات العملية الاجتهادية؛ ونظراً لاتصاف هذه المسائل بالجدة والاستحداث فلا مراء في أنَّه يصعب أو

(\*) رئيس التحرير.

## رؤى اقتراحية لتذليل صعوبات بحث المسائل المستحدثة

يتعدّر على المجتهد تتبع كلمات القدماء أو تقليداتها بالأحرى في خصوص المسألة محل البحث، والتي لا يبعد أنه لن يجد لكلماتهم انطلاقةً عليها، بعكس المسائل التقليدية التي قد يكتفي بها بعض المجتهدين بشرح كلمات الغير واستقرار بعضها فقط من غير أن تكون له ممارسة اجتهاادية إضافية، والمجتهد مع هذا الحال لا يكون في مقام إبراز الملكة الاجتهاادية في نفسه من الكمون إلى الفعلية التامة، بل يقدم نفسه هنا بصفته نصف مجتهد إذا صحّ التعبير؛ إذ لا نلمس منه على صعيد الإثبات - لا الثبوت - قدرة ذاتية على الإرجاع إلى الأصول والكثيريات، وتنقیح المبني، والكرّ والفرّ في النقاش، والبراعة في تصوير احتمالات المسألة، وبالتالي فإنَّ هذه المسائل المستحدثة ستكون اختباراً مناسباً لإخراج الملكة إلى عالم الإثبات. وإن كان الكثير من هذه المسائل - التي لم تزل توسم بالمستحدثة - لم يعد جديداً اليوم؛ فقد مرَّ على بعضها أكثر من قرن من الزمن، وتراكمت حولها الكتابات أيضاً.

يواجه الفقيه حملة من الصعوبات - عادة - لدى البحث في هذه المسائل، منها:

### الصعوبة الأولى - تنقیح الموضوعات:

إنَّ تحديد موضوع المسائل المستحدثة مهمة ليست باليسيرة، ولا يجدي الفقيه في مقام الفتوى والتبيّحة العملية أن يُفريغ على السياق القائل: (إذا كان الموضوع كذلك فحكمه كذلك، وإن لم يكن كذلك فحكمه كذلك)؛ لأنَّ هذا التردّيد إما أن يكلّف الفرد ما لا يطيق من البحث، وإما أن يصيّره في وضع لا يسمح له بالاحتياط بين أطراف التردّيد، فضلاً عن أنَّ بعض الموضوعات وإن كانت يسيرة الفهم سهلة المنال بالوجдан والحسن لكن البعض الآخر منها من (الموضوعات المستبطة) التي لا بد للفقيhe من التصدّي لحدّها والبرهنة عليها وبيان قيودها ونحو ذلك.

## الصعوبة الثانية – مرحلة الاستدلال:

إن عملية الاستنباط في مجال المسائل المستحدثة يستدعي مراجعة الروايات في أبوابها المتشتّتة، وتصييد العمومات المناسبة، واقتناص الدلالات المرتبطة، ومن ثم تقريب الدلالة وسد الثغرات على طريقة الفنقة (إِنْ قَلْتَ... قَلْتُ)، فيجتهد الفقيه في تقريب الدلالة ورد الإشكالات المحتملة.

ووجه الصعوبة هنا تتجلى في أنه لا يوجد كتاب على غرار (وسائل الشيعة للمسائل المستحدثة) كما في بقية الأبواب، من هنا يصعب على الفقيه تصييد العمومات من ثنايا النصوص المتناثرة والمبثوثة هنا وهناك، ويحتاج إلى ذوق رفيع ودقة عالية في مراجعة الأبواب النافعة له.

وفي سبيل ملء هذا الفراغ المكتبي نأمل أن نجد الخطى في العمل على تحقيق هذا المشروع: وهو إعداد كتاب (وسائل الشيعة في المسائل المستحدثة) إن شاء الله تعالى ليكون خطوة رائدة في عملية الاستنباط.

وتوجد إشكالية أخرى في البين وهي أن المسائل المستحدثة أحياناً تحتاج إلى التركيب بين الروايات، بخلاف المسائل الفقهية التقليدية والمعتارفة حيث تكون روايات الباب عادة كافية في الوصول إلى نتيجة محددة، أما في دائرة المسائل المستحدثة فالফقيه يحتاج إلى روايات الباب للوصول إلى كبرى معينة في طريق الاستنباط قد لا تكون كافية في الوصول إلى النتيجة إلا بضم روايات أخرى أو إلى تنقیح المناظر وتجريد الخصوصية وقياس الأولوية، بل حتى لرفع الاستيحاش وإيجاد الاستئناس؛ ولهذا سيُكثّر الفقيه من سرد النظائر، وهكذا تجد أن عملية الاستنباط تأخذ جهداً مضاعفاً في هذه المسائل غير الجهد المبذول في غيرها.

رؤى اقتراحية لتذليل صعوبات بحث المسائل المستحدثة

إن عملية الاستنباط تحتاج اليوم إلى الجهد الفني أكثر من ذي قبل، فالفقير يبحث المسائل في أثناء الدرس عادة لا أنه يؤلفها بوضع مستريج إذا صرحت التعبير، مما يُملي عليه أن يقدم جهداً لطلبته كل يوم تقريراً، فمن شأن تسهيل الإمكانيات الفنية أمامه أن يقطع معه الشوط إلى حد بعيد، بينما وإن الروايات هي المادة التي يسخر الفقير فيها أدوات الاستنباط لاكتشاف الحكم الشرعي؛ فالصعوبة في الرجوع إليها يُعدّ عائقاً حقيقياً.

#### الصعبية الثالثة – الطبيعة الاجتماعية لبعض المسائل المستحدثة:

أن هناك عدداً وفيراً من المسائل المستحدثة ذات طبيعة اجتماعية، ونقطة فارقة بين استكشاف الحكم في مسألة ما على المستوى الفردي وبين استكشافه على المستوى الاجتماعي والذي يتکفله في الغالب الحكم الولائي؛ إذ إن من مهامات الفقير الأساسية في هذه المرحلة: التنظيم القانوني للمجتمع أو الدولة.

فالاستناد إلى الحكم الثانوي - كموارد الضرر مثلاً - في الأمور الشخصية والفردية غير الاستناد إلى نفس الحكم الثانوي في الأمور الاجتماعية العامة؛ لأن الأمور الاجتماعية أو النوعية من وظائف الولي الفقير، يعكس الموارد الفردية التي يكفي فيها تصدّي الفقير بما هو مجتهد جامع للشرائط، وإلا لو كانت الأمور العامة والنظمية متروكة لكل مجتهد للزرت الفوضى ومصادرة حرية الناس بغير وجه وجيه، فيعمل الفقير على إفاذ الحكم الثانوي على المجتمع من باب رعاية النظام، بخلافه حاجتنا إلى الحكم الولائي لإمضائه على الأفراد فرداً فرداً.

كما لو أجاز فقيه ما التبرع بالأعضاء من باب الحكم الثانوي، ولكن الولي الفقير ينظر بعين أخرى إلى هذا الجواز وهو احتمال دخالة احتكار الأعضاء البشرية والاتجار بها واحتمال الإضرار بالنفس لمجرد التبرع إزاء المال وحيثيات أخرى يلحظها، فربما يُقيّد

الشيخ ثامر الساعدي

الجواز بالتبّرع فقط لمجرد الإنقاذ الفعلي لا الاحتمالي ونحوها؛ لتنظيم الحالة الشرعية للمجتمع ورعاية النظام العام، وتفصيل ذلك بحثنا في مجلة الاستنباط ضمن بحث تم نشره بعنوان: (تحقيق في الأمور الحسبية وأدلة التصرف فيها).

وعليه، فقد نستكشف الحكم الفردي أو الاجتماعي للمسألة المستحدثة بناء على دخله ولاية الفقيه أو عدم دخالتها.

وفي إطار الحديث عن الصعوبات التي تحيط بنوعية هذه المسائل تجدر الإشارة إلى أن الحوزات العلمية بأمس الحاجة إلى الفقهاء المنظرين لا فقهاء عرض الأدلة والأراء المطروحة والتعليق عليها، فقد نجد خطأً داخل الحوزة العلمية يؤمن بأن على الفقيه أن يقوم باستعراض الأدلة والأراء المطروحة وإيجاد صيغة للاستنباط مبنية على جهود السلف من دون أن يكون لديه تحقيقه الخاص، في المقابل هناك صنف من الفقهاء المفكرين والمنظرين ممّن توفرت لهم قابليات استثنائية يعملون على إيجاد الحلول المتبينة ويقدّمون النظريات في هذا المجال ويكونون فعلاً مصداقاً للاجتهاد في الحوادث الواقعية، وفي الغالب فإن هؤلاء ينطلقون من معرفة الزمان والواقع إلى المصادر الشرعية ليستخرجوا الحل الشرعي للواقع.

وتزداد الحاجة إلى الفقهاء المنظرين أكثر من ذي قبل بعد أن منيت الحوزة العلمية مؤخراً بخسارة اثنين من المنظرين في مجالات استنباط الأحكام في سنة واحدة (١٤٤٠هـ)، أولهما: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، والآخر: الشيخ محمد المؤمن القمي رحمة الله عليهما رحمة واسعة.

والى جنب ذلك لا بد للحووزات أيضاً من تأسيس المراكز التخصصية في المسائل المستحدثة حتى تؤدي الدور الفاعل في حركة الاستنباط تدريساً ونتاجاً.

رؤى اقتراحية لتنزيل صعوبات بحث المسائل المستحدثة

وكخطوة عملية لتفعيل هذه الحركة تقدم مجلة الاستنباط ملفاً تخصصياً في التلقيح الصناعي تفاعل فيه عدد من الأساتذة الأجلاء في حوزتي النجف وقم، أملاً في إلقاء مزيد من الضوء على هذه المسألة الحساسة، ومن الله التوفيق، ونسأله القبول، والحمد له وحده، ولا حول ولا قوة إلا به، وصلى الله على سيد رسله وأفضل خلقه محمد وآلهم الطيبين الطاهرين..





## حكم استئجار الرحم للحمل

□ آية الله الشيخ محمد اليعقوبي

### خلاصة البحث:

تناولت هذه الدراسة التي نقدمها بين يدي القارئ بحث موقف الشريعة الإسلامية من مسألة استئجار الرحم للحمل من زواياها المختلفة، وهي - كما هو واضح - إحدى المسائل الفقهية المستحدثة، حيث تم بحث الحكم بلحاظ الزوجين، وبلحاظ الطبيب المعالج، وبلحاظ المرأة صاحبة الرحم المستضيفة، وقد تصدّى البحث لتناول سائر وجهات النظر الأخرى المطروحة والوجوه التي يمكن أن تطرح والأدلة الكامنة وراءها. ثم إن المنهج المعتمد هو المنهج الأصولي بما يتضمن من قواعد ووسائل إثبات، وانتهت هذه الدراسة إلى القول بالجواز تكليفاً مع بيان بعض القيود بالنسبة لصاحبة الرحم المستأجرة ككونها متزوجة وباذن زوجها وأن لا تكون من محارم الزوج، وأيضاً القول بمشروعية الإجراء وضعاً ..

### الكلمات المفتاحية:

الحمل، الرحم المستأجرة، الاستئجار، استئجار الرحم، التلقيح الصناعي.

## **حكم استئجار الرحم للحمل**

### **صور التلقيح الصناعي:**

لعملية التلقيح الصناعي صور عديدة تختلف في أحکامها، فقد تكون بين الزوجين أو غيرهما، وقد تكون بالتلقيح الداخلي أي الحقن، وقد تكون بالتلقيح الخارجي، وقد تزرع البيضة المخصبة عند الزوجة أو غيرها، وهذه الغير قد تكون زوجة أخرى أو امرأة أجنبية، وهذه الأجنبية قد تكون ذات زوج أو خليّة، ونحو ذلك من الصور<sup>(١)</sup>.

ومحل الشاهد هنا: تلقيح بويضة الزوجة بحيمن الزوج خارج الرحم وزرع النطفة في رحم امرأة أجنبية، وتسمى هذه الرحم المستضيفة للجنين بالمستأجرة أو المستضيفة؛ لأنّها قد تكون متبرّعة.

### **حكم زرع اللقيحة المخصبة بالنسبة للزوجين:**

ولا إشكال هنا على الزوجين؛ لأنّ التلقيح يجري بين مائهما، ويأتي الخلاف والإشكال على هذه الصورة من جهتين:

- ١- الخلاف في تحديد من هي الأم هل هي صاحبة البويضة أم التي حملت باللقيحة حتى اكتمل وولادته، وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي نيسُّ، وقد اخترنا في البحث أنّ الأم النسبية هي صاحبة البويضة، أمّا من حملته فهي كالأم الرضاعية في الأحكام.
- ٢- القول بحرمة إلقاء نطفة الأجنبي في رحم المرأة، وهي هنا المستضيفة.

### **حكم زرع اللقيحة المخصبة بالنسبة لصاحبة الرحم:**

ويجب الإلتفات هنا إلى التفريق بين حقن المرأة بماء الأجنبي وزرع البويضة المخصبة - أي النطفة - في رحم الأجنبية؛ فإنّ الثاني لا يصدق عليه أنّه من دخول ماء الأجنبي في رحم المرأة؛ لأنّ السائل المنوي تجري عليه عدة عمليات تنقية وإزالة مكونات السائل المنوي

لاستخلاص الحيم من بين حوالي مئتي مليون حيم في القدفة الواحدة على ما قيل، وتلقيح البويضة به ثم تنشرط هذه الخلية إلى اثنتين وهكذا على نحو المتواالية الهندسية فيصبح خلقاً آخر غير ماء الرجل.

وللتخلص من الحزازة النفسية وتحول العنوان من إلقاء ماء الأجنبي في رحم المرأة إلى عنوان آخر يمكن انتظار مدة مناسبة على البيضة المخصبة تنشرط فيها وتتكاثر الخلايا فيتغير عنوان الماء، ولا أقلّ من التردد والاشتباه، ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

فلو دلّ الدليل على حرمة إدخال ماء الأجنبي في فرج المرأة فإنّه لا يلزم منه حرمة وضع البيضة المخصبة في رحمها؛ لعدم صدق الأوّل على الثاني خصوصاً إذا مرّ زمان بعد التلقيح حيث تبدأ الخلية بالانشطار والتتكاثر، فمن غير الصحيح تقرير الاستدلال على حرمة الثاني بما دلّ على حرمة الأوّل<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ المدخل في رحم الأجنبية هي البيضة المخصبة، وليس ماء الرجل.

### الاستدلال على حرمة الزرع بحرمة اللوازم:

وقد استدلّ بعده وجوه على حرمة هذه العملية يرجع بعضها إلى المقدمات واللوازم المحرّمة، كلباس الأجنبية - وهو الطيب واطلاعه على العورة، واستمناء الزوج لإخراج المنى ونحو ذلك - وهو ما يمكن تجاوزه بالنسبة للزوجين بوجود العناوين الثانوية كالحرج الاجتماعي من عدم الإنجاب وترتّب ضرر على أحد الزوجين إذا لم يحصل الإنجاب، لكن يجب الإلتفات إلى أنّ هذه المسوّغات قد يصعب تصوّرها في غير الزوجين كالطيب المعالج أو المرأة المستضيفة؛ لعدم تحقق العناوين الثانوية بالنسبة لهما، وحيثند يحرم الإقدام على العملية من أوّل الأمر.

## حكم استئجار الرحم للحمل

وقد قدّم بعض من بحث في هذا المجال حلًّا بأن يُجري الزوجان العملية عند الأطباء الفسقة أو غير المسلمين؛ لأنّهم لا يعتنون بالحرمة. وهو كما ترى!!.

## حكم الزرع بالنسبة للمعالج:

ويمكن أن نذكر باختصار عدّة وجوه لجواز العملية بالنسبة لأطرافها الآخرين إذا جازت للزوجين، منها:

١- إنّ حديث (لا ضرر) يلغى الحكم الضرري لكلّ الأطراف الذين لهم دخل في عملية رفع الضرر، فإذا حلَّ أكل الميّة للمضطرب جاز بل وجّب على حائزها تمكينه منها، وتنتفي حرمة المعاونة على الإثم ونحوها.

٢- ورود الرخصة للمعالج في الروايات، كموثّقة على بن يقطين، قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال: يُشّق بطنها ويخرج ولدها»<sup>(٣)</sup>، ومثلها مصححة ابن أبي عمير بتقرير أنّ من يقوم بهذه العملية يومئذ الرجال، وفي بعض الروايات تصريح بذلك، ففي رواية ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك سُقُّ بطنها ويُخرج الولد. وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويُخرجه»، ورواه في موضع آخر وزاد «إذا لم ترفق بها النساء».

ورواية أبي حمزة الثمالي الآتية بتقرير التجريد عن خصوصية الإضرار فتشمل الضرر أيضًا.

أو ما ورد في ختان المرأة المستلزم لبعض هذه المحرّمات.

ج - إن رفع الحظر عن المتطبب خاصة دون الطبيب المعالج يجعل القضية عبية ولا معنى لها وممّا يأبه العقلاً.

د - وإن أبيت فإن سقوط الحرمة عن الطبيب يمكن أن تكون بقوله ﷺ: «لا ضرار»، لأن امتناعه عن المعالجة بحجّة الحرمة يؤدي إلى الإضرار بالمريض، وكذا امتناع الزوج عن إزالة المنى لإجراء التلقيح الصناعي ونحو ذلك؛ باعتبار أن حرمة الإضرار ثابتة حدوثاً وبقاءً، لأن المطلوب تحقق النتيجة، وهي عدم الإضرار.

ه - ولو فرضنا عدم سقوط الحرمة عن الطرف الآخر بحديث (لا ضرر) إلا أنه يجب عليه رفع الضرر عن المبتلى به، خصوصاً إذا تعين به كالزوج أو الطبيب الحاذق المفترد بإجراء العملية، فيقع التراحم بين المحذورين ويتحقق الوجوب بملأ الأهمية.

وحكى عن المحقق الحائر قائل الاستدلال على رفع حرمة النظر واللمس عند الاضطرار إلى المعالجة بعموم رفع ما اضطروا إليه وعموم الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٤)</sup>.

### الاستدلال على وجوب العملية على المعالج:

ويُمكن التقدّم خطوة أكثر من الجواز والقول بالوجوب لأكثر من تقرير:

أ - إن ترك المعالجة كالتسبيب إلى المرض؛ لعدم الفرق بين الحدوث والبقاء، ففي كليهما إضرار بالمريض، وهو حرام.

ب - ويمكن أن تكون المعالجة - أي استجابة المعالج ونحوه ممّن لهم مدخلية في إنجاح العملية - مشمولة بال الحديث النبوى الشريف «ومن سمع مسلماً ينادي يا للمسلمين فلم يجده فليس بمسلم»<sup>(٥)</sup>، فتكون تلبية النداء واجبة على نحو الكفاية.

فلا حظر إذن على الأطراف الآخرين في العملية.

حكم استئجار الرحم للحمل

الاستدلال على حرمة زرع البويضة بالنسبة لصاحبة الرحم ومناقشته:

لَكُنَا نُسْتَعْرِضُ هُنَا مَا قِيلَ أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مِنْ وُجُوهٍ لِحُرْمَةِ زَرْعِ الْبَوِيْضَةِ الْمُخَصَّبَةِ فِي رَحْمِ الْأَجْنبِيَّةِ:

أَوْلًاً: الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ الدَّالَّةُ عَلَى حَفْظِ الْفَرْجِ كَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾<sup>(٦)</sup>.

بتقرير أن حفظ الفرج يقصد به الاقتصار على وظائفه المحللة، وهي الاستمتاع والإنجاب للزوج وتجنب كل ما سوى ذلك؛ تمسّكاً بإطلاق الحفظ؛ لأن حذف المتعلق يفيد العموم، ومنه الاستيلاد للأجنبي.

وأجيب عن الاستدلال بآية النور: بما ورد في تفسير علي بن إبراهيم بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي عن الزنى إلا هذه آية النور - فإنها من النظر»<sup>(٧)</sup>. ورواوه الطبراني من العامة يأسناده عن أبي العالية<sup>(٨)</sup>، فتكون الآية أجنبية عن محل البحث.

وهذا الجواب غير تام؛ لأن هذا التخصيص لا يضر بالاستدلال؛ لأولوية المنع من إدخال نطفة الأجنبي، وإمكان الاستدلال بالأيات الأخرى على وجوب حفظ الفرج كقوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾<sup>(٩)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>(١٠)</sup>؛ لأن هذا التفسير ورد في خصوص هذه الآية.

والصحيح في الرد على هذا الاستدلال أن يقال:

أـ إن حفظ الفرج هو صونه عمما لا يحل مطلقاً من النظر حتى الزنا، فهو كناية عن العفة، كما عن الراغب.

ولم يثبت أن هذه العملية منافية لحفظ الفرج، فلا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية حتى لو توسعنا في حدود حفظ الفرج إلى صونه عمّا لا يليق في نظر العرف والعقلاء؛ فإنه لم يثبت أيضاً.

ب - إن الاستدلال أخص من المدعى؛ لأن ظاهرها حفظ الفرج من مباشرة الغير، فلو حقت المرأة البوياضة المخصبة من غيرها في فرجها فإن الآيات لا تشملها.

وممّا تقدّم يتضح الرد على الاستدلال بآيات أخرى كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾<sup>(١)</sup>؛ فإن الفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال، ولم يثبت أن العملية منها.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ فإن سياقها عن الاستمتاع الجنسي وجاءت بعد آية حفظ الفرج المتقدمة.

ثانياً: الروايات، وهي عديدة:

منها: ما رواه الشيخ الكليني بسند معتبر عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه»<sup>(٣)</sup>.

ويذكر هنا وجهاً لمعالجة ضعف السند بجهالة علي بن سالم:

أحدهما: اتحاده مع علي بن أبي حمزة البطائني باتحاد الراوي والمروي عنه ولقب، أي: كون كلّ منهما كوفياً واسم أبي حمزة سالماً، ونحن لا نرفض رواية علي بن أبي حمزة إلا إذا وجد مانع كوجود حديث أصح منه.

ثانيهما: رواية ابن أبي عمير عن علي بن سالم بناءً على أنه لا يروي إلا عن ثقة، لكننا لم نوفق على هذه الكبرى إلا في المراسيل دون المسانيد، أي: فيما لو أرسل ابن أبي عمير عنه.

## حكم استئجار الرحم للحمل

وتقريب الاستدلال بإطلاق حرمة وضع نطفة الأجنبي في رحم المرأة سواء عن طريق الزنا أو غيره، وسواء قامت نفس المرأة بالفعل أو غيرها، فيدخل في الحرمة ما نحن فيه.

ويرد عليه: أنّ الحديث ظاهر في الكناية عن مباشرة الرجل لعملية وضع الماء، أي: الزنا مطلقاً وإن لم ينزل باعتبار الملازمة بين عملية الزنا والإنزال؛ لذا لا يتردد الفقيه العارف بلحن كلامهم عليه السلام في شمول الحديث لمن زنا من دون أن يلقي ماءه في رحمها.

أو أنه ظاهر في خصوص وضع الماء بالزنا، أي: إتمام عملية الزنا بوضع ماء الرجل في رحم المرأة ولو بقرينة نسبة الفعل إلى الرجل، ولو أريد بالوضع مطلقه لما نسب إلى الرجل، وقد فهم الأصحاب - كصاحب الوسائل - هذا المعنى لذا أوجبوا على الزاني عزل المنى وجعلوا على نفس إنزال الماء عقوبة ثانية غير عقوبة الزنا، وكأن المطلوب من الزاني هو التوقف عن الاستمرار في الفاحشة في أيّة لحظة يلتفت فيها إلى قبح فعله.

وعلى كلا التقديرين فالرواية موضوعها الزنا، وليس لها إطلاق ليشمل كل إلقاء ماء.

ولو ترددنا فإن زرع البيضة المخصبة ليس مصداقاً لإقرار ماء الأجنبي في رحم المرأة، كما ألفتنا إليه.

أو يقال: إنّ عنوان (رحم يحرم عليه) أو (لا تحلّ عليه) أو (امرأة حراماً) لا تصدق على هذه الحالة، وإن افترضه أول الكلام؛ لأنّ هذا الرحم حرام عليه بلحاظ إدخال الماء، أمّا بلحاظ زرع البيضة المخصبة فلم يثبت أنها رحم تحرم عليه.

ويأتي الكلام نفسه في رواية مماثلة أوردها في الأشعثيات بالإسناد عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحلّ له»<sup>(١)</sup>.

ومرسلة الفقيه التي رواها في الخصال أيضاً بسند ضعيف عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً»<sup>(١٥)</sup>.

ومنها: خبر إسحاق بن عمار المروي في الكافي والتهذيب والفقیه والعلل، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الزنا شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مئة؟ فقال: يا إسحاق، الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولو وضعه إليها في غير موضعه الذي أمره الله عز وجل به»<sup>(١٦)</sup>.

بتقريب أن الإمام عليه السلام علل استحقاق ضرب العشرين الإضافية بتضييعه النطفة وفسر التضييع بأنه وضعها في غير موضعها، وهو يشمل ما نحن فيه.

ويرد عليه:

١- ضعف سند الرواية في عدة مواضع.

٢- إن مطلقاً التضييع ليس محرماً بدليل جواز عزل المنى ولو برضها الزوجة<sup>(١٧)</sup>.

٣- إن غاية ما تدل عليه الرواية أن لوضع الزاني ماءه في رحم الأجنبية حرمة إضافية غير حرمة نفس الزنا، فالحرمة لا زالت في إطار الزنا.

٤- لا يعتقد بأن المقام من تضييع النطفة، بل من حفظها.

٥- في ضوء الإلتفات السابق فإن المورد خارج عن هذه الأحاديث.

ومنها: معتبرة المعلى بن خنيس - الذي لا نجد مانعاً من قبول روایته - قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته فنكلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت، فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحد»<sup>(١٨)</sup>.

## حكم استئجار الرحم للحمل

بتقرير أن إيجاب الحد على المرأة يقتضي حرمة ما قامت به من نقل ماء الرجل إلى المرأة الأجنبية وهي الجارية.

ويرد عليه:

أـ إن الحد وجب لأجل المساحة - كما في صحيحه محمد بن مسلم المماثلة - وليس لمطلق نقل الماء.

بـ ولو تنزلنا فإن الحرمة لاقرار ماء الرجل الأجنبي، وكلامنا عن البيضة المخصبة، وبينهما فرق أفتنا إليه.

جـ ولو تنزلنا فالرواية ناظرة إلى المرأة غير المتزوجة بقرينة صحيحة محمد بن مسلم التي أوجبت المهر للافصاص، فتختصّ الحرمة بها.

وقد قرب الاستدلال بروايات آخر أبعد من هذه بكثير.

### ثالثاً: ارتكاز المتشريع على المنع

ويرد عليه: أنه لم ثبت صغراء، بل قد يجد المتشريع أن استئجار الرحم فعل حسن وفيه إحسان للزوجين وحل مشكلتهما، ولو وجد ارتكاز فإنه غير حجة لعدم كونه تعدياً كاشفاً عن رأي المعصوم؛ لأن المسألة مستحدثة، ولعله مدركي لوجه من الوجوه كقول بعض الأعلام: «إن رحم الزوجة معد للتولّد من زوجها، وليس لها حق إشغال رحمها بماء الرجل الأجنبي»<sup>(١٩)</sup>، وغاية ما يدل عليه اشتراط إذن الزوج فيه، وليس المنع من استئجار الرحم، مضافاً إلى عدم شموله لغير المتزوجة، فنتيجة هذا الوجه التفصيل.

نعم، قد يقال بوجود ارتكاز متشرع على حرمة تلقيح المرأة بماء رجل أجنبي، وهذا غير ما نحن فيه كما أوضحتنا.

أو يقال: إن ارتكاز المتشرّعة ينفع موضوع حفظ الفرج، فتشمله الآيات المتقدمة، وهي دعوى عهدها على مدّعها.

#### رابعاً: أصالة الاحتياط في الفروج

ويرد عليه: بما أنسنا من الأصل في البحوث التمهيدية لكتابنا المذكور وقلنا بعدم تمامية الأدلة التي ذكرت على جريان أصالة الاحتياط في مسألة الفروج، وأن غاية ما يمكن أن يقال: جريان الاحتياط في بعض الموارد والمسألة محل البحث ليست منها.

والنتيجة: عدم وجود دليل على حرمة هذه الصورة، «فرجع إلى الأصل والعمومات والإطلاقات وهي تقتضي الجواز، خلافاً للسيد الخوئي قدّس الذكر احتاط وجوباً بالحرمة حيث سُئل عن حكم عملية «تلقيح مني الزوج ببويبة زوجته، وإيداع البويبة الملقة في رحم امرأة أجنبية» فأجاب قدّس: «حكم نفس العملية، وهي الإيداع بعد التلقيح المزبور في رحم الأجنبية فيه إشكال»<sup>(٢٠)</sup>.

وللشيخ الفياض(دام ظله الشريف) قال: «لا يجوز بيعها - أي البيضة المخصبة - لخصوص زرعها في رحم أخرى؛ إذ زرعها في رحم أخرى غير رحم الزوجة قد دلّ الدليل<sup>(٢١)</sup> على حرمتها، والمعاملة على خصوصه باطلة وغير صحيحة»<sup>(٢٢)</sup> وقال في الصفحة التالية: «لا يجوز لامرأة حمل البيضة المخصبة من امرأة أخرى».

وللسيد الشهيد الصدر الثاني قدّس حيث قال: «إن هذه العملية محرّمة، ولا وجه فقهى لجوازها»<sup>(٢٣)</sup>، ودليله الرئيسي محدود دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية، وقد ألفتنا النظر إلى عدم تحقق هذا المحدود هنا.

ولمّا لم يتم دليل على الحرمة فالألصل يقتضي الجواز، بل قد يوجد احتمال القول بوجوب حفظ هذه النطفة في رحم امرأة على نحو الكفاية إذا انعقدت خارجاً؛ لأنّها

## حكم استئجار الرحم للحمل

أصبحت مشروع إنسان، فيجب حفظ حياته؛ لاجماعهم على حرمة قتل النطفة، أي: البيضة المخصبة من حين انعقاد النطفة، حتى لو انعقدت من حرام، لذا لا يجوز إجهاض الجنين المتكون من الزنا، وقد فصلنا في الكتاب المذكور البحث في حرمة إتلاف اللقيحة - أي: البيضة المخصبة - وذكرنا مبدأ تكون الحمل الذي تنجز به حرمة الإتلاف.

نعم، لو كانت صاحبة الرحم المستأجرة من محارم الزوج وقلنا بأنَّ الأمَّ هي من تحمل بالجينين نشأ وجه للحرمة من جهة احتمال اختلاط الأنساب، أي: إنَّ أخت الزوج مثلاً ستكون أمَّ الوليد فهي بمثابة زوجة لأبيه، والاحتمال يحتاج إلى نظر.

أو كان حملها من دون إذن زوجها إذا قلنا بمنافاة الحامل لحقوق الزوج؛ لأنَّ علاقته بزوجته الحامل ستكون مقيدة؛ للنبي الوارد عن مقاربة الحامل من غيره حتى يستبين حملها أو مطلقاً كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلٍ، قال: لا يقربها حتى تضع ولدها»<sup>(٢٤)</sup> وصحيفة رفاعة بن موسى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «قلت: فإنْ كانَ حملُ فمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ؟ قال: لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعُشْرَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٢٥)</sup>، ووصف الإمام الكاظم عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار من وطأ جارية حاملاً قد استبان حملها من غيره بقوله عليه السلام: «بئس ما صنع»<sup>(٢٦)</sup>.

وكذا إذا كانت صاحبة الرحم المستأجرة غير ذات زوج؛ لوجود ارتکاز متشرعي على حرمة إنجاب المرأة من غير زواج إلا أن يقال إنَّ هذا الارتکاز موجود عند عدم معرفة سبب الحمل، فإذا عُرف كما إذا أمكن تصور حصول شبهة، فلا يوجد ارتکاز على المنع كالذي حصل مع السيدة مريم ابنة عمران؛ فإنَّ الرفض والاتهام حصل بسبب حملها من غير زوج، فلما عُرف سبب ذلك بالمعجزة زال الإنكار.

والخلاصة: أن هذه الصورة جائزة إذا كانت صاحبة الرحم المستأجرة متزوجة وبإذن زوجها، لكن أكثر الأصحاب الذين أجازوا العملية أطلقوا كلماتهم، وهو يقتضي عدم التفصيل المذكور.

وذهب السيد السبزواري قدس سره إلى الجواز لغير المتزوجة أيضاً، قال قدس سره: «لو آجرت المرأة التي لا زوج لها رحمة لأن يزرع فيها النطفة بالطرق الحديثة ولم يكن محدوداً شرعاً في البين وتمت شرائط الإجارة يمكن القول بصحتها حينئذ»<sup>(٢٧)</sup>.

وقال في توجيهه: «للأصل والعموم والإطلاق بعد عدم دليل على الخلاف من ضرر أو المنافاة لحق أو لمس أجنبي أو غير ذلك، فحينئذ لا يجوز ذلك كما هو واضح»<sup>(٢٨)</sup>.

أقول: قد عرفت أن الجواز مشروط بعدها أمور؛ لوجود مقييدات للعموم والإطلاق مع المنع في غير المتزوجة.

وأوضح مما تقدم أن في المسألة عدة أقوال:

١- الجواز مطلقاً.

٢- عدم الجواز مطلقاً.

٣- التفصيل بين المتزوجة فيجوز بشرط إذن زوجها وأن لا تكون من محارم الزوج، وبين غير المتزوجة فلا يجوز، وهو الذي توصلنا إليه في هذا البحث المختصر، وقد حررنا هذه التفاصيل في كتاب (فقه الإنجاب الصناعي).

وإذا جازت العملية جاز أخذ الأجرة عليها.

تنبيه: إذا كانت صاحبة الرحم المستأجرة أخت الزوجة فالأحوط للزوج اجتناب جماع زوجته بعد حقنهها بالنطفة إلى أن تنقضي عدة الحامل إلحاقاً للمورد بالمرأة الموطوءة شبهة

## حكم استئجار الرحم للحمل

- باعتبار اتحادهما باحترام الوطء شرعاً - إذا بان أنها أخت الزوجة في ضوء عدّة روايات معتبرة منها صحيحة زرارة قال: «سألت أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة حتى تنقضى عدّة الشامية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها، قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال: إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضى عدّة الأمّ منه، فإذا انقضت عدّة الأمّ حلّ له نكاح الابنة، قلت: فإن جاءت الأمّ بولد، قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته»<sup>(٢٩)</sup>.

ولا ينافي ما في معتبرته الأخرى الذي استعمل فيها لفظ (استبراء الرحم)، وفي نهاية الرواية قوله<sup>عليه السلام</sup>: «ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق»<sup>(٣٠)</sup>؛ لأنّ استبراء الرحم يطلق على العدّة في بعض الروايات.

## أهم نتائج البحث:

- ١- لا إشكال على الزوجين في التلقيح الصناعي حتى من ناحية اللوازم والمقدّمات المحرّمة.
- ٢- تجوز عملية زرع البويضة المخصبة بالنسبة للمعالج، بل يمكن القول بالوجوب.
- ٣- كما لا إشكال على زرع البويضة المخصبة في رحم المرأة الأجنبية في الجملة.
- ٤- إنما يسوغ لصاحبة الرحم المستضيفة الزرع بشرط :
  - أ- أن لا تكون من محارم الزوج فيما لو قلنا بأنّ الأمّ هي من تحمل بالجنين.

ب - أن يكون حملها بإذن زوجها إذا قلنا بمنافاة الحمل لحقوق الزوج.

ج - أن لا تكون غير متزوجة.

٥. إذا كانت صاحبة الرحم المستأجرة أخت الزوجة فالأحوط للزوج اجتناب جماع زوجته بعد حقنهها بالنطفة إلى أن تنتهي عدّة الحامل.

٦. إذا جازت العملية جازأخذ الأجرة عليها.

## الهوامش

- (١) لقد بحثنا هذه الصور وأحكامها التكليفية والوضعية وآثارها على العلاقة الجنسية بين أطراف العملية في كتاب (فقه الإنجاب الصناعي).
- (٢) لاحظ مثلاً: استدلال السيد الشهيد الصدر الثاني تَدَلُّل على حرمة استئجار الرحم بأنه يلزم منه دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية [الصدر، محمد، ما وراء الفقه ٦: ٢٠].
- (٣) هذه الرواية والتي بعدها تجدها في الكافي [الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ٣: ١٥٥]، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، ح ١، ٣]. وتوجد روايات أخرى في وسائل الشيعة [الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ٢: ٦٩٤ كتاب الطهارة، أبواب الاحتسار، باب ٤٦]، ومنها مصححة ابن أبي عمیر.
- فائدة رجالية: روى المصححة في الكافي عن ابن أبي عمیر عن بعض أصحابه، وفي التهذيب تصريح بأنه ابن أذينة ويحسن جمع مثل هذه الموارد لتأكيد مقوله أنَّ ابن أبي عمیر لا يرسل إلا عن ثقة.
- (٤) حکاه السيد محسن الخرازی في مجلة فقه أهل البيت ط العدد ٢١: ٣٧، عن تقريرات النکاح: ٧١.
- (٥) الحرّ العاملی، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٧، أبواب فعل المعروف، باب ١٨، ح ٣.
- (٦) النور: ٣١.
- (٧) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي ٢: ١٠١.
- (٨) الطبری، جامع البيان ١٨: ٩٢.
- (٩) الأحزاب: ٣٥.
- (١٠) المؤمنون: ٥. المعارج: ٢٩.

- (١١) الأنعام: ٥١.
- (١٢) المؤمنون: ٧.
- (١٣) الحرّ العاملی، وسائل الشیعة ٢٠: ٣١٨ کتاب النکاح، أبواب النکاح المحرم وما يناسبه، باب ٤، ح ١.
- (١٤) النوری الطبرسی، حسین، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٣٥، ح ١.
- (١٥) الحرّ العاملی، وسائل الشیعة ١٤: ٢٣٩، ط. الإسلامية، ٢٠: ٣١٨ ط. آل البيت، کتاب النکاح، أبواب النکاح المحرم وما يناسبه، باب ٤، ح ٢.
- (١٦) المصدر السابق ٢٠: ٣٥٢، أبواب النکاح المحرم، باب ٢٨، ح ٤.
- (١٧) المصدر السابق ٢٠: ١٤٩ - ١٥١، أبواب مقدمات النکاح وآدابه، باب ٧٦، ٧٥.
- (١٨) المصدر السابق ط. الإسلامية ١٨: ٤٢٨، ط. آل البيت: ٢٨، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد السحق والقيادة، باب ٣، ح ٤.
- (١٩) القمي، مباني منهج الصالحين ١٠: ٢٥٤.
- (٢٠) التبریزی، صراط النجاة مع تعلیقات الشیخ جواز التبریزی ٣: ٢٧٠، السؤال ٨١٥.
- (٢١) أفاد (دام ظله الشريف) شفهیاً في بيانه عند سؤاله خلال تحریر هذا البحث أنه صدق عنوان ماء الرجل على البيضة المخصبة، ولو وجود حق الأمومة للحامل بالجنين، والمقدمات المحرّمة كالنظر إلى العورة، وقد ناقشناها جميعاً خلال الصفحات المتقدّمة.
- (٢٢) الفیاض، المسائل الطبویة: ٢٥.
- (٢٣) الصدر، محمد، ما وراء الفقه ٦: ٢٢.
- (٢٤) الحرّ العاملی، وسائل الشیعة ٢١: ٩٢ أبواب نکاح العبید، باب ٨، ح ٣، ١.
- (٢٥) المصدر السابق ٢١: ٩٤، أبواب نکاح العبید، باب ٩، ح ١، ٢، ٣.
- (٢٦) السبزواری، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحال والحرام ٢٥: ٢٩٦.
- (٢٧) الحرّ العاملی، وسائل الشیعة ٢١: ٩٢ أبواب نکاح العبید، باب ٨، ح ٣، ١.

## حكم استئجار الرحم للحمل

(٢٨) المصدر السابق: الهاشم رقم (٥).

(٢٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠، ٤٧٨، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، باب ٢٦، ح ١.

(٣٠) المصدر السابق: ٢٠، ٤٢٩، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، باب ٨، ح ٦.

## **الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي**

□ آية الله الشيخ محمد القائيني<sup>(\*)</sup>

### **خلاصة البحث:**

المقال الذي بين أيدينا تناول دراسة الموقف الفقهى من التلقيح الصناعي من الناحية التكليفية بلحاظ الرجل والمرأة. وبعد بيان صور التلقيح الصناعي تم بحث الحكم التكليفي لتلقيح كلّ من: الزوجة والمطلقة الرجعية والمتوفى عنها زوجها بماء الزوج، وأيضاً حكم تلقيح الأجنبية.. وتم معالجة البحث بالمنهج الاجتهادي المتعارف..

### **الكلمات المفتاحية:**

التلقيح الصناعي، الحكم التكليفي، الزوجة، الزوج، المطلقة الرجعية، المتوفى عنها زوجها، الأجنبية.

### **المقدمة:**

إنّ التلقيح الصناعي من جملة المسائل المعاصرة المطروحة أخيراً بسبب شيوخ تلقيح النطف بغير الصورة الطبيعية المألوفة، أعني: الجماع.

---

(\*) أستاذ البحث الخارج فقهاؤاً وأصولاً في الحوزة العلمية بقم المقدسة.

## **الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي**

والبحث فيه تارة: يُلحظ من الناحية التكليفية من حيث الجواز والحرمة، ويقع البحث مرة في حكمه في نفسه كما يقع البحث في حكمه بالنظر لما يقارنه أو يتوقف عليه من مقدمات محّرّمة. وهذا هو المبحوث في هذه المقالة.

وأخرى: يلحظ من الناحية الوضعية وما يترتب عليه من آثار شرعية كالمحرمية والنسب. وهو موكل لفرصة بحثية أخرى.

و قبل التعرّض للحكم لا بدّ من بيان الموضوع وأقسامه تمهيداً لبيان حكم المسألة.

### **صور التلقيح الصناعي:**

قد يتم تلقيح النطفة بالأرحام، وقد يكون بغيرها من الأنابيب الصناعية.

وعلى التقدير قد تكون النطفة الملحقّة مأخوذه من إنسان، وقد تؤخذ من غيره. كما أنّ البويضة الملقة قد تكون مأخوذه من إنسان وقد تؤخذ من غيره لو أمكن.

والرحم التي تلقيحها النطفة قد تكون للزوجة، وقد تكون لغيرها كالمحارم والأجنبيّة.

كما أنّه بعد التلقيح في الرحم قد يستمرّ تربيتها فيه، وقد تُنقل منها إلى رحم أو أنبوب صناعي، وفي موارد التلقيح خارج الرحم قد يستمرّ تربية اللقاح خارج الرحم، وقد يُنقل بعد تلقيح النطفة بالبويضة إلى رحم. كما أنّ النطفة الملقة للبويضة خارج الرحم قد تنتقل إلى الرحم بمجرد التلقيح قبل التحوّل إلى مرحلة العلقة وغيرها، وقد يكون النقل في المراحل المتأخرّة.

وفي هذا المقال سوف يتمّ بحث بعض هذه الصور وأهمّها.

### مقتضى القاعدة العملية الأولى:

إن الأصل الأولى في تمام شقوق هذه المسألة كغيرها من الشبهات التحريرية يقتضي الحل والبراءة، حيث لا يتم هناك أصل ثانوي بخلافها أو دليل اجتهادي يوافقها أو يخالفها.

غير أن هناك أصلين ربما يدعى مزاحمتهما للأصل الأولى بما يقتضي الحكومة أو الورود عليه في الجملة، ولا بد من التعرض لهما وملحوظة مدى تماميتها وموارد جريانهما: الأول: أصل الاحتياط في الفروج. والثاني: حفظ الأنساب من الاختلاط.

### الأول: أصل الاحتياط في الفروج

المعروف بينهم أصالة الاحتياط في الفروج، وربما كان مورداً لاتفاقهم، كما يشهد بذلك التعبير عنه في موارد كثيرة في كلماتهم، ولكن تميمتها بالإجماع موهون بقوة احتمال استنادهم فيه إلى بعض النصوص التي تعرّض لها إن شاء الله، فلا بد من ملاحظة ذلك ومدى دلالته واعتباره.

بل ويظهر من صاحب الجوادر مخالفته في وجوب الاحتياط صريحًا، قال في رد الاستناد إليه في بطلان المتعة مع انفصال المدة عن العقد: «وَقَاعِدَةُ الْاحْتِيَاطِ فِي الْفَرْوَجِ الَّتِي لَا يَجُبُ مَرَاعَاتُهَا أَوْلًا، وَعَدَمُ تَامِيْتِهَا فِي الْقُولِ بِالْبَطْلَانِ ثَانِيًّا»<sup>(١)</sup>.

ويظهر من ملاحظة سائر كلماته قتئش - في موارد عدّة أيضًا - أولوية الاحتياط في الفروج لا وجوبه، ولم يستند ولا في مورد واحد لإثبات حكم إلزمي إلى القاعدة فيما حضرني وعثرت عليه من كلماته.

نعم، قال في جامع المقاصد في توجيه حرمة بنت الزنى على أبيها وإن لم يثبت النسب: «لأنّ حلّ الفروج أمر توقيفي، فيتوقف فيه على النصّ، وبدونه ينتفي بأصالحة عدم الحلّ، فلا يكفي في حلّ الفروج عدم القطع بالمحرم؛ لأنّه مبنيٌ على كمال الاحتياط»<sup>(٢)</sup>.

وفي الوسائل عنون الباب ١٥٧ من مقدمات النكاح هكذا: (وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً زيادة على غيره)، ثم ذكر جملة من الأخبار، ثم قال : «وأحاديث الأمر بالاحتياط كثيرة جدًا، يأتي بعضها في القضاء»<sup>(٣)</sup>.

### الاستدلال لأصل الاحتياط في الفروج بمذاق الشرع:

أما الاستناد في ذلك إلى معرفته من مذاق الشرع فهو نوع ته吉س لا يصلح مستندًا للحكم ما لم يتحقق ذلك بمراجعة الأدلة اللغوية الحاكمة عن ذلك بنوع من الحكاية. هذا مع أنّ تعبيرون عن القاعدة في مقامات الاستشهاد ربما يُوحِي بأخذها مؤيدًا لا دليلاً.

والمنساق من بعض كلمات الجواهر أيضًا كون الاحتياط في الفروج مستحبًا لا واجباً إلا أن استحبابه هنا آكده من سائر الموارد.

### نصوص أصل الاحتياط في الفروج:

وكيف كان فالعمدة مراجعة النصوص، وهي عدّة:

١- معتبرة أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل تزوج امرأة فقالت: أنا حبلى وأنا<sup>(٤)</sup> أختك من الرضاعة وأنا<sup>(٥)</sup> على غير عدّة، قال: فقال: «إن كان دخل بها وواقعها فلا يُصدقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يُ الواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك»<sup>(٦)</sup>، وفي رواية الصدوق مثله إلا أنّه قال: «فليحيط وليسأل عنها»<sup>(٧)</sup>.

وقد تضمن هذا الخبر الأمر بالاحتياط في بعض فروض النكاح مما يكون مجرى أصل موضوعي حاكم بالحلّ، أعني استصحاب عدم الرضاعة وعدم الحمل وعدم العدة. والظاهر أنّ الأمور المذكورة في النصّ من باب المثال، وغرض الرواية أنّ المرأة أخبرت بما يوجب حرمة النكاح والفرج على الرجل، ففصل اللهم في الجواب بين ما بعد الدخول فلا أمر بالاحتياط، وأمّا قبله فهو مأمور بالاحتياط.

٢- صحيح العلاء بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وَكُلْتُ رجلاً بِأَنْ يَزُوْجَهَا من رجل فقبل الوكالة، فأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوّجها، ثم إنّها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنّها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنّها عزلته؟ فقال: «ما يقول مَنْ قَبَّلَكُمْ فِي ذَلِكَ؟» قال: قلت: يقولون: ينظر في ذلك، فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل وعلى ما أنفق معها من الوكالة إذا لم يتعدّ شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة. قال: ثم قال: «يعزلون الوكيل عن وكالته ولم تُعلِّمَه بالعزل؟!». قلت: نعم، يزعمون أنّها لو كانت وَكُلْتُ رجلاً وأشهدت في الملاء، وقالت في الخلا<sup>(٨)</sup>: أَشَهَدُوا أَنِّي قد عزلته أَبْطَلَت<sup>(٩)</sup> وكالته بلا أن تُعلم في العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصةً، وفي غيره لا يُبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحبها، والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد. فقال الله: «سبحان الله، ما أجر هذا الحكم وأفسده! إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه، وهو فرج، ومنه يكون الولد...» الحديث. ثم استشهد الله بقضية من أمير المؤمنين عليه السلام أثبت فيها الوكالة في النكاح فيما لم يعلم الوكيل بالعزل<sup>(١٠)</sup>.

## الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي

ومورد الخبر الاحتياط في الشبهة الحكمية كما هو ظاهر، وليس شأن الإمام عليه السلام الاحتياط فيها؛ لكونه ناشئاً عن الجهل، والإمام عالم بالأحكام، وكان جواب الإمام عليه السلام ناطر إلى إلزام أهل السنة وأنه إذا كان منشأ الفتوى عندهم الاحتياط، فأحرى أن يكون الاحتياط في الفتوى في باب الفروج ومسائلها.

وبالجملة: لا يدلّ الخبر على لزوم الاحتياط في الفروج، وإنما هو دالٌّ على أن الاحتياط حيث يكون مطلوباً - لزوماً أو بدونه - فهو في الفروج آكد.

ثم إن هناك كلاماً في تفسير الخبر من حيث تطبيق الاحتياط فيه على مورد النكاح مع أن أمر النكاح دائرة بين محدودرين. وربما أفيد أن المنظور فيه هو كون الحكم بصحة النكاح أقل محدودوراً من الحكم بفساده على تقدير المخالفة للواقع؛ فإن نهاية ما يقتضيه الحكم بالصحة في فرض الفساد هو مجامعة الرجل مع المرأة الخالية من البعل، بينما أن الحكم بالفساد في فرض الصحة واقعاً يستدعي الترخيص في مجامعة المرأة ذات البعل مع الأجنبي.

والخبر مورد تعرّض المحدثين والفقهاء، فقد ذكره الشيخ الأنصاري قدسُه في بحث الفضولي من المكاسب<sup>(١١)</sup>، وتبعه المعلّقون.

ـ ٣ـ معتبرة شعيب الحداد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل من مواليك يقرنك السلام، وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فت تكون أنت تأمره؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هو الفرج، وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوجها»<sup>(١٢)</sup>.

ومورد الخبر أيضاً الشبهة الحكمية، مضافاً إلى أن المطلقة على غير السنة إذا كانت من موارد قاعدة الإلزام فيصح تزويجها، وفي غيرها فهي ذات بعل كما علم من سائر الأدلة، وعليه فالاحتياط بالمعنى المصطلح غير لازم، بل غير معقول من العالم بالحكم وهو الإمام العلامة.

وكان التعبير بالاحتياط مبني على التقىة؛ حيث إن أهل السنة يعترفون للإمام العلامة بالفقه، فكان حكمه العلامة في المورد وتعبيره مبنياً على مبانيهم في الفتاوى والأحكام، وإن كان تعبيرهم للجهل بالأحكام، والإمام العلامة عالم.

والمعنى: إنه لمّا كان أمر الفرج شديداً فحيث لا جزم للفقيه بالحلّ لا بدّ له من الاحتياط.

ويمكن أن يقال: إنه يستفاد من الخبر - بغض النظر عن تطبيقه على المورد الخاصّ - قاعدة كليلة، وهي لزوم الاحتياط على الأقلّ في الشبهات الحكمية للفروج وإن كانت هذه القاعدة لا مصدق لها في حق الإمام العلامة لعلمه، فيكون التطبيق للتقىة أو غيرها، وأمّا الكبرى فهي حكم واقعي مبني على لزوم الاحتياط دون الاستحباب؛ بقرينة النهي عن التزويج مبنياً على تلك القاعدة الظاهرة في التحرير والإلزام.

إلا أن يكون الخبر ناظراً إلى الشبهات قبل الفحص كما هو مورد أحكام أهل السنة آنذاك، ومعه فتكون الرواية قاصرة عن إثبات المدعى، فتأمل.

ثم إنّ كون أمر الفرج شديداً كان المراد به أنه معرض الهلكة والخطر والمفسدة المهمة وفساد الولد مما يستدعي الاحتياط، أو المراد كون الفرج منشأ الولد، فهو معرض اختلاط الأنساب بسبب المواقعة بدون رعاية العدة والطلاق الصحيح.

## الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي

٤- معتبرة مساعدة بن زياد، عن جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن آبائه<sup>عليهم السلام</sup>: أنَّ النَّبِيَّ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال: «لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشَّبَهَةِ، وَقُفُوا عَنِ الدَّوْلَةِ». يقول: إذا بَلَغْتُ أَنْكَ قَدْ رَضَعْتُ مِنْ لَبْنِهَا وَأَنَّهَا لَكَ مَحْرَمٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَقْفَ عَنِ الشَّبَهَةِ خَيْرٌ مِّنِ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ»<sup>(١٣)</sup>.

والإنصاف أنَّ هَذَا الْخَبَرُ كَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ فِي وَضُوحِ الدَّلَالَةِ بَلْ أَوْضَحُ، حِيثُ فَرَضَ الْمَوْضُوعُ فِيهِ الشَّبَهَةِ، وَهِيَ تَصَدِّقُ فِي مَوَارِدِ اشْتِبَاهِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضُوعِ، وَقَدْ أَمَرَ بِالْتَّوْقُفِ عَنِ الْمُضِيِّ وَالْعَمَلِ عَنِ الدَّوْلَةِ كَنَيَاةً عَنِ الْاِحْتِيَاطِ، فَلَوْ تَمَّ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى الْبَرَاءَةِ فِي الشَّبَهَاتِ خَصَّ بَغْيَ النِّكَاحِ؛ جَمِيعًا بَيْنِ الْعَامِ وَالْخَاصِّ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ رُفْعِ الْيَدِ عَنْ ظَهُورِ الْخَبَرِ فِي لَزُومِ الْاِحْتِيَاطِ فِي الشَّبَهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ لِلنِّكَاحِ؛ جَمِيعًا بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَا دَلَّ بِالْخَصْوَصِ عَلَى دَعْمِ وَجُوبِ الْاِحْتِيَاطِ فِي مَثَلِهَا، كَمَعْتَرَةِ مساعدة بن صدقة المتضمنة لِقَاعِدَةِ الْحَلِّ وَتَطْبِيقِهَا عَلَى مَثَلِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «... وَذَلِكَ مُثَلُّ الْثَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ وَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سُرْقَةٌ...، وَامْرَأَةٌ تَحْتَكُ وَهِيَ أَخْتَكَ أَوْ رَضِيَعْتَكَ»<sup>(١٤)</sup>.

نعم، هُنَاكَ شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْلَا تَطْبِيقُ الْإِمَامِ<sup>عليه السلام</sup> الْقَاعِدَةِ عَلَى الشَّبَهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ فِي رَوْايَةِ مساعدة بن زياد لَمْ نَحْكُمْ بِكُراهةِ تَرْكِ الْاِحْتِيَاطِ؛ حِيثُ إِنَّ مَقْتَضِيَ التَّخْصِيصِ خَرُوجُ الْخَاصِّ عَنِ الْعَامِ بِالْمَرْءَةِ، وَظَهُورُ الْعَامِ فِي الْحُكْمِ الْإِلَزَامِيِّ؛ وَحِيثُ خَرُوجُ الْخَاصِّ عَنِهِ فَثَبُوتُ حُكْمٍ مِّنْ قَبْلِ الْكُراهةِ بِحَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ.

وَلَكِنَّ تَطْبِيقَ الْإِمَامِ<sup>عليه السلام</sup> الْقَاعِدَةِ عَلَى الْمَوْرِدِ يَقْضِي بِدَعْمِ خَرُوجِ هَذَا الْخَاصِّ عَنْ تَلْكَ الْكَبْرَى؛ وَحِيثُ إِنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَاصِّ لَيْسَ إِلَزَامِيًّا فَقَدْ يَتَوَهَّمُ سَرَايَةُ حُكْمِ الْخَاصِّ إِلَى الْعَامِ، وَكَوْنُ الْمَرَادِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْعَامِ عَنِ الْجَمَاعِ عَنْ الدَّوْلَةِ الْكُراهةَ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى

لتطبيق الحكم الإلزامي على مورد غير إلزامي، ولا أقلّ من الإجمال حيث يدور الأمر بين كون النهي للكراهة عموماً أو اختصاصه بالشبهات الموضوعية.

ولكن هذا التوهم فاسد؛ فإن تطبيق العموم على المورد لا يستلزم أي إجمال ولا قصور في الدلالة على المدعى، والسر في ذلك: أن النهي منحلاً بعد الموارد، فللشبيهة الموضوعية نهي وللحكمية نهي آخر، بل ولكلّ مورد من الشبهات الحكمية والموضوعية نهي مستقلّ، فإذا حُمل بعض هذه التواهي على غير الإلزام لم يكن موجب لحمل البقية على مثله؛ حيث لا يكون التطبيق مقيداً للحصر، ولا هو بصدده.

فهذا من قبيل الأمر بأشياء قام الدليل من الخارج على عدم وجوب بعضها، كما لو قال: اغتسل للجامعة وللجنابة وللمسّ ويوم العيد، فهل أن عدم وجوب بعض هذه الأفعال يقلب ظهور الأمر من الأساس في هذا المورد إلى غير الوجوب أو يسقط ظهوره في الوجوب عن الحجية رأساً؟!

إن قلت: كما أن الجمع يتحقق بحمل النهي في بعض الموارد - كالامر - على غير الإلزام، يتحقق بحمل النهي على غير الإلزام من الأساس، وإن شئت فقل: لا بدّ إما من التصرّف في ظاهر النهي بحمله على الكراهة أو في ظاهر متعلقه بحمله على غير العموم، وحيث لا مرّجح يعود الكلام مجملأً.

قلت: المرجح موجود؛ وذلك لأنّ الجمع لا بدّ أن يكون في موضع المنافاة والاختلاف، ولما كان النهي منحلاً بعد الموارد وقام الدليل على عدم الحكم الإلزامي في بعض الموارد لم يكن مناص من حمل النهي على غير ذلك المورد قضية للتخصيص، ولكن حيث دلّ الدليل على شمول النهي العام لذلك المورد لم يكن مناص من حمل النهي في مورده على الكراهة، فافهموا واغتنم.

### موارد قاعدة الاحتياط في الفروج:

تظهر ثمرة قاعدة الاحتياط في الفروج فيما كان مقتضى القاعدة لولاها البراءة والحل، وفي موارد الشبهة الحكمية إما يكون هناك عموم أو إطلاق يقتضي حل المشتبه أو حرمه فلا مجال للقاعدة معه بعد حكمة العمومات والإطلاقات على أدلة الأصول العملية التي منها الاحتياط أو لا يكون.

إإن كان الشك في صحة النكاح فالأصل فيه كسائر المعاملات الفساد كما هو المعروف، وإن كان الشك في جواز الجماع كما في موارد اشتباه الدم بالحيض بشبهة حكمية؛ فإن كان للمرأة حالة سابقة من طهارة أو حيض ففي تقدم قاعدة الاحتياط و عدمه إشكال سواء قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية أو لم نقل.

أما إذا لم نقل بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فالظاهر تقدم القاعدة على عموم دليل البراءة؛ لكون القاعدة أخص من دليل البراءة حتى المختصة بالشبهات الحكمية، فإن موردها النكاح.

وأما مع جريان الاستصحاب ففي تقدم القاعدة على الاستصحاب أو العكس أو التساقط، احتمالات.

وحكم القاعدة في تقدمها على الاستصحاب هو حكم أصل البراءة، والمعرف ت تقديم الاستصحاب في الشبهات الحكمية أيضاً، غير أن تقديم الاستصحاب ربما يوجب إلغاء قاعدة الاحتياط، فينبغي تقديم الاحتياط.

هذا، ثم إن المتيقن من الاحتياط في الفروج هو ما كان احتمال حرمة الفرج ناشئاً من عدم صحة النكاح والعقد. وأما إذا كان ناشئاً من جهة أخرى كاحتمال الحيض ففي عموم دليل الاحتياط المؤكّد في الفروج لمثله إشكال، بل لعله ممنوع.

## إشكال قاعدة الاحتياط في الفروج ودفعه:

قد يشكل في المقام بأنّ قاعدة الاحتياط في الفروج لا مورد لها في الشريعة بتقرير: أنّ مورد الشكّ إما أن يكون الشكّ في صحة النكاح بشبهة حكمية، كالشكّ في حرمة امرأة رضعت عشر رضعات، فهو مورد عموم «وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ»<sup>(١٥)</sup>، وبدونه فالمرجع أصل الفساد، كما في موارد الشبهة المفهومية في أمومة الأرحام المستأجرة.

أو تكون الشبهة في الموضوع فهو مورد الأصل المنصوص بالخصوص في الأخبار التي منها خبر مسعدة وغيره من معتبر الأخبار إن كان الشكّ في الأخوة ونحوها، وإن كان الشكّ في الزوجية فالاصل عدمها، فلا يبقى مورد للاحتياط بنحو اللزوم.

وإن شئت فقل: إنّ أصل الاحتياط إنّما يُرجع إليه حيث يُتحمل الرجوع إلى أصل البراءة، وفي مورد النكاح والفروج لا تصل التوبة إلى أصل البراءة ليكون أصل الاحتياط محكّماً بدليل خاصّ.

ويردّه: أنّ هناك موارد يُشكّ في صحة النكاح بشبهة حكمية أو موضوعية ليس فيها أصل أو عموم مرخص.

أمّا الشبهة الموضوعية فكموارد توارد الحالتين من زوجية وطلاق مع الشكّ في السابق منها.

وأمّا الشبهة الحكمية فكموارد الشكّ في صدق بعض العناوين المحرّمة للشبهة في المفهوم، كالشكّ في صدق الأمّ على خصوص الحامل للولد مع كون النطفة من امرأة أخرى، والشكّ في صدق الولد بالنسبة إلى من أخذت منه خلية مولدة غير المنى ولقحت به البويضة.

الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي

مضافاً إلى ما تضمنه النص المتقدم من التفصيل بين ما قبل الجماع وبعده حيث عرض الشك في حل المرأة بشبهة موضوعية.

هذا، مع أن وجود أصل فساد النكاح المافق لأصل الاحتياط - في بعض الفروض - لا يمنع من جريان أصل الاحتياط.

وبالجملة: يكفينا لتجهيز الاحتياط في الفروج موارد النص المتقدم.

مضافاً إلى أنه قد يكون المورد من توارد حالتين في الشبهات الموضوعية، بحيث لو لا الاحتياط كان المرجع أصل البراءة، كما لو علم بنكاح وطلاق وشك في السابق منها والمتأخر وتعارض الاستصحاب في كلّ منهما فالمرجع لولا الاحتياط حل الفرج؛ فإن التمسك بحصر سبب حل الفرج في الزوجية وملك اليمين لحرمتها تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية.

هذا، وإذا كان الاحتياط في الفرج غير مختص بالوطء المشكوك وجرى فيما لو شك في جواز التلقيح بنطفة بعد الوطء كان هذا مورد آخر لأصل الاحتياط في الفروج.

هذا كله إذا قلنا بوجوب الاحتياط في الفرج، وأماماً إذا قلنا باستحبابه - كما صرّح به في موضع من الجواهر<sup>(١٦)</sup> - فلا إشكال من الأساس. ولم نعثر حتى الآن على مورد في كلمات القدماء يستفاد منه كون الاحتياط في الفروج أمراً واجباً، وإنما شاع هذا في كلمات مثل العلامة ومن تأخر عنه.

وربما يُقال في دفع إشكال لغوية قاعدة الاحتياط في الفروج بأنّها ناظرة إلى وجوب الفحص في الشبهات الحكمية أكثر مما يجب في سائر الموارد، فلا تلغى بغض النظر عن الموارد المتقدمة.

ولكنه مجرد احتمال لم يقم شاهد عليه. والعمدة ما قدّمناه.

### الروايات المؤيدة لقاعدة الاحتياط في الفروج:

إنّ هناك روايات ربّما تُؤيد بها قاعدة الاحتياط في الفروج، منها:

١- ما ورد من الأمر بالسؤال عن المرأة إذا أراد التمتع بها، ففي المعتبرة عن أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام: إنّه سُئل عن المتعة فقال: «إنّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنّهنّ كنّ يومئذ يؤمنون، واليوم لا يؤمنون، فسألوا عنهم»<sup>(١٧)</sup>.

وموردها الشبهة الموضوعية، وقد حملت على استجواب السؤال؛ بقرينة ما دلّ على النهي عن السؤال والفحص: ففي الصحيح عن ميسير، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: «نعم، هي المصدقة على نفسها»<sup>(١٨)</sup>، إلا أن يُقال: إنّ لسان معتبرة أبي مريم لسان التخصيص والحكومة. وفي موثق إسحاق بن عمّار، عن فضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قلت: إنّي تزوجت امرأة متعة فوق في نفسي أنّ لها زوجاً ففتّشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: «ولم فتشت؟!»<sup>(١٩)</sup>، ونحوها مرسى مهران<sup>(٢٠)</sup> ورواية محمد بن عبدالله الأشعري<sup>(٢١)</sup>.

٢- ما رواه أبو سارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «...فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك»<sup>(٢٢)</sup>.

٣- ما رواه محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة»<sup>(٢٣)</sup>!<sup>(٢٤)</sup>.

## الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي

٤- ونحوهما في الحث على الفحص ما في الباب ٨ من المتعة، سيمما صحيح ابن أبي عفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن المرأة ولا يدري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة؟ قال: «يتعرض لها، فإن أجبته إلى الفجور فلا يفعل»<sup>(٢٥)</sup>.

٥- وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟ قال: «إن كانا مسلمين مأمونين فلا بأس»<sup>(٢٦)</sup>.

٦- وفي معبرة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إني لم أطأها؟ فقال: «إن وثق به فلا بأس أن يأتيها»<sup>(٢٧)</sup>. ونحوه خبر أبي بصير<sup>(٢٨)</sup>. وفي خبر ابن حكيم: نفي البأس في صورة ضمان مولاها<sup>(٢٩)</sup>.

٧- وفي صحيح ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحضر، قال: «يعتلها شهراً إن كانت قد مسّت»<sup>(٣٠)</sup>. قلت: أفرأيت إن ابتعها وهي ظاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ ظهرت؟ فقال: «إن كان عندك أميناً فمسّها»، وقال: «إن ذا الأمر شديد، فإن كنت لا بد فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها»<sup>(٣١)</sup>.

٨- وفي الصحيح على الظاهر لابن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تُشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها، أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائتها؟ قال: «يستبرئها بحيسرين». قلت: يحل للمشتري ملامستها؟ قال: «نعم، ولا يقرب فرجها»<sup>(٣٢)</sup>.

٩- وفي خبر أبي بصير في حديث: إنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء، يستبرئها؟ قال: «أمرها شديد إذا كان مثلها يعلق فليستبرئها»<sup>(٣٣)</sup>.

إلا أنّ في موثق زرار، قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنّه لم يطأها أحد، فوقدت عليها ولم أستبرئها، فسألت عن ذلك أباً جعفر<sup>عليه السلام</sup>، فقال: «هو ذا أنا قد فعلت ذلك، وما أريد أن أعود»<sup>(٣٤)</sup>.

## الثاني: وجوب حفظ الأنساب من الاختلاط والاشتباه

١- إنّ الروايات المتقدمة هي عمدة المدرك لقاعدة وجوب التوقي من اختلاط الأنساب؛ فإنّ تشريع العدّة والأمر بالفحص عن شأن المرأة وأنّ لها زوجاً أو لا، وأنّها مستبرأة أو لا، والأمر بالتحرّز من الفرج خاصة عند الاستماع بالأمة التي زعم بائعها استبراءها، أو بالتحرّز عن الإنزال كما في صحيح ابن سنان<sup>(٣٥)</sup>، ظاهرٌ بحسب المتفاهم العرفي في كون الملوك صيانة الأنساب من الاختلاط والاشتباه.

٢- كما يمكن الاستدلال بذلك بما ورد من تهويل ادعاء نسب ليس له أو التبرّئ من نسب ثابت.

٣- وبما ورد من الأمر بنسبة الأشخاص إلى آبائهم في قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾<sup>(٣٦)</sup>.

٤- وبما تقدم من بعض الأخبار الحاثة على الاحتياط في الفروج؛ لأنّ منها الولد، بناء على أنّ المراد به كون الفرج منشأ الولد ومحلّ انعقاده، فيكون ترك الاحتياط منشأ لاختلاط النسب.

٥- وسيأتي إن شاء الله في آخر المقال - لدى بيان الحكم الرابع من أحكام الأنساب - تفصيل ما يتعلق بالأنساب من حرمة التسبيب إلى جهالتها.

## المحطة الأولى: حكم تلقيح الزوجة بماء زوجها

إنّ تلقيح ماء الرجل بزوجته بوجه غير الجماع الظاهر أنه لا بأس به؛ للأصل بعد عدم دليل على المنع، بل يدلّ عليه بعض عمومات أو إطلاقات الحثّ على الاستيلاد، مثل: «تناكحوا تناسلوا...»<sup>(٣٧)</sup>.

نعم، ربّما يستلزم التلقيح حراماً آخر كالنظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه ولمسه، وهذا لا يستلزم حرمة التلقيح؛ لعدم سراية الحكم من الملزم.

ثم إنّ المتيقّن من أدلة حرمة النظر واللمس إنّما هو ذلك بالنسبة إلى ظواهر الأبدان، وأماماً النظر واللمس بالنسبة إلى جوف البطن والأمعاء فلم يعلم حرمة ذلك.

## استلزم التلقيح المحرّم مع انحصر الاستيلاد به:

إذا انحصر الاستيلاد للزوجين في التلقيح وفرض استلزمـه المحرّم من نظر أو لمس، ففي جواز التلقيح تفصيل:

فقد يكون الصبر على ترك الاستيلاد حرجاً ومشقة كما في كثير من الموارد ولو لاستلزمـه تزوجـ الرجل بامرأة أخرى مما يكون حرجاً على المرأة غالباً وعلى الرجل كثيراً ما، فلا ينبغي الشك في جوازـه حينئذ؛ لأدلة نفيـ الحرجـ وقاعدةـ الاضطرارـ. وأمامـا بدونـ الاضطرارـ فـ فيـ جوازـهـ إشكـالـ.

والذـيـ يـنـبـغـيـ أنـ يـقـالـ:ـ هوـ أـنـ الـاستـيلـادـ بـالتـلـقـيـحـ قدـ لاـ يـكـونـ مـصـدـاقـاـ لـالـعـلاـجـ؛ـ ذـلـكـ كـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـحـصـرـ الـاستـيلـادـ بـالتـلـقـيـحـ،ـ فـلاـ وـجـهـ لـجـواـزـهـ حـيـثـ اـسـتـلـزـمـ مـحرـماـ.ـ وـأـمـاـ إـذـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ

العلاج في جوازه إشكال، والحكم بالجواز مبني على جواز المعالجة بملأها لا بملأه الضرورة، فلا بد من ملاحظة أدلة مسألة العلاج.

### أدلة وجوب العلاج:

والذى يمكن الاستدلال به لجواز العلاج بل وجوبه أمور، وشيء منها لا يقتضي مباشرة العلاج للجنس المخالف:

**الدليل الأول:** حديث: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ»<sup>(٣٨)</sup>.

وادعوى: أن استنجاد المريض بمعالجه يستدعي وجوب إجابته فضلاً عن جوازه، وإطلاقه شامل لما إذا استلزم ذلك ارتكاب محرم.

ممنوعة، ولو سلمت فهي محكومة.

**الدليل الثاني:** حديث: «مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ»<sup>(٣٩)</sup>؛ بناء على أن ما فوق السمحاق مفروض كون غرامته وديته زائدة على أجر العلاج.

**الدليل الثالث:** أن ترك المداواة ظلم، كما أن أصل التسبيب إلى حدوث المرض ظلم، فإن الظلم إنما هو بلحاظ أثر الجنایة، ولا فرق فيه بين الحدوث والبقاء، فتأمله؛ إذ أن إطلاق أدلة الأحكام محكومة - على ما هو المعروف - بأدلة نفي الربح والضرر، ومهما كان الحكم ضررياً يكون منفياً بتلك الأدلة.

إن قلت: هذا إذا لم يكن الحكم من أساسه ضررياً أو حرجياً.

قلت: نعم، ولكن فيما كان دليلاً الحكم لفظياً لئلا يلغو، وأما إذا كان دليلاً الحكم هو حكم العقل فلا بأس برفعه من الأساس، وذلك فيما حكم العقل معلقاً على عدم ورود

الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي

ترخيص بخلافه من جهة الشارع، ومعه فلا موضوع لحكم العقل كما إذا رخص الشارع في ضرب أو جرح، وتمام الكلام في غير المقام.

**الدليل الرابع:** بناء العقلاء على لزوم تدارك الجنایات، وحكمهم بالأبدال إنما هو في فرض عدم إمكان البديل نفسه، وإلا فلا تصل النوبة إلى البديل، وهذا هو العمدة في الحكم هنا، وفي الحكم بضمان التوالف من الأعيان والأوصاف.

وقد ذكر سيدنا الأستاذ قدس الله عز وجله أن الاستدلال لضمان التاليف بحديث الإتلاف ضعيف؛ لعدم السنده، وعمدة الدليل هو بناء العقلاء وسيرتهم الممضاة بعدم ردع الشارع وإن كان فيما ذكره إشكال؛ فإن حديث «من أتلف...» وإن لم يثبت بهذا اللفظ، ولكن الأدلة اللغوية غير قاصرة عن الدلالة على ضمان التاليف، وتمام الكلام في محله.

وكيف كان فدعوى بناء العقلاء على لزوم تدارك وصف السالمة بالعلاج مع الإمكان بحسب المتعارف غير مجازفة.

وقصور هذه الوجوه عن إثبات جواز معالجة الجنس المخالف بالذكورة والأنوثة واضح.

**الدليل الخامس:** بعض النصوص الدالة على جواز تعرض المرأة للعلاج بالخصوص مع كون المعالج أجنبياً، ففي معتبرة أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة المسلمة يُصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرقى بعلاجه من النساء أيصلاح له النظر إليها؟ قال: «إذا اضطررت إليه فليعالجها إن شاءت»<sup>(٤٠)</sup>.

ولو تم إطلاق الخبر لحكمنا بجواز تعرّض المرأة لمعالجة الأجنبي لها ولو بدون ضرورة، ولكنه مقيد باضطرارها، فتأمل. هنا مع إطلاق النهي عن معالجة الرجل للمرأة وبالعكس<sup>(٤١)</sup>:

## المحطة الثانية: تلقيح المطلقة الراجعة

وهو تارة يكون بنطفة زوجها، وأخرى يكون بنطفة غيره.

وبعدما تقدم من حلّ تلقيح الزوجة بنطفة من زوجها، فهل يجوز ذلك في العدة الرجعية من طلاقه إياها؟ الظاهر هو الجواز، أمّا تلقيحها بماء الأجنبي فلا يجوز قطعاً، وأمّا بعد العدة فحكم تلقيحها بماء زوجها حكم سائر الأجنبيات. وبيان ذلك:

**أولاً**- تلقيح المطلقة الرجعية بنطفة زوجها:

إن المطلقة الرجعية إن قلنا بكونها بعد زوجة - كما اختاره سيدنا الأستاذ قدس و يظهر من غيره كالمحقق في الشرائع في بحث الرجعة، وإن كان يظهر من الجواهر توجيه أمثال عبارته بما هو المعروف من كونها في حكم الزوجة - فلا إشكال؛ فإن المحرّم إفراج الماء في فرج امرأة تحرم عليه، وليس الزوجة كذلك.

ودعوى: أن المطلقة أجنبية، وإنما هي بحكم الزوجة في بعض الأحكام.

يدفعها - مضافاً إلى كونه خلاف الفرض - منع المبني حسب ظواهر عدّة من النصوص التي منها: ما ورد في عدم جواز إخراجها في العدّة من منزل زوجها، وأنّها تعتمد في منزل زوجها<sup>(٤٢)</sup>؛ فإنّ التعبير بالزوج دليل على بقاء الزوجية ما لم تنقض العدّة.

وإرادة الزوجية بلحاظ ما قبل الطلاق مجاز يخالف الأصل.

### تلقيح الرجعية بنطفة زوجها في العدة بناء على عدم كونها زوجة:

لو قلنا بأن الرجعية زوجة فلا محذور في تلقيحها بما زوجها، وأماماً إذا قلنا بأنها بحكم الزوجة كما هو المعروف على ألسنة الفقهاء فإن قلنا بكونها كالزوجة في كل الآثار فكذلك؛ لأن من أحكام الزوجة جواز تلقيحها بما زوجها.

وأماماً إذا قلنا بأنها تشارك مع الزوجة في بعض الأحكام فالظاهر أيضاً ذلك؛ وذلك لأن المتيقن من الأحكام الثابتة للرجعية هو جواز وطئها والذي به تتحقق الرجعة ولو تعبدَ، حيث لا يُشترط - على ما صرّح به في الجواهر استناداً إلى النصوص - قصد الرجوع بذلك، بل قيل: إنّه لا يخلّ به قصد عدم الرجوع، فإذا جاز وطء الرجعية جاز تلقيحها، فإن الوطء الجائز هو أعمّ منه مع الإنزال.

وإن شئت فقل: إن المحرّم من تلقيح الأجنبية هو غير الرجعية؛ وذلك لأن الدليل على حرمة التلقيح هو النص المتضمن للعن من إفراغ ماءه في فرج امرأة تحرم عليه؛ فإنه لو لم يكن كنایة عن الزنى فالمنساق منه هو ما كان إفراغ المنى بمثيل الوطء، ثم يلحقه إفراغ الماء بغير الوطء؛ بدعوى عدم الفرق، وحيث كان الوطء وإفراغ الماء في الرحم جائزاً كما في الرجعية، فكيف يمكن دعوى حرمة إفراغ الماء في رحمها بغير الوطء؟!

وكيف كان ظاهراً دليلاً جواز الوطء المفهوم من عدّة رجعة لا حدّ فيها، هو جواز ملابسات الوطء التي منها صبّ المنى في رحمها أو على فرجها، الذي هو معرض الوصول إلى الرحم، بل دليلاً على حرمة التلقيح قاصر عن الرجعية بالنسبة إلى زوجها؛ فإن الموضوع في النص هو المرأة المحرّمة، وليس الرجعية كذلك بالنسبة إلى زوجها.

نعم، لو كان دليلاً حرمة التلقيح آية الأمر بحفظ الفروج - كما تقدم - عمّ المورد، ويكون خروج الرجعية عنها بالشخص.

### ثانياً- تلقيح المطلقة الرجعية بنطفة غير زوجها:

أمّا تلقيحها بماء الأجنبي وغير جائز؛ وذلك: إنّ قلنا بعدم جواز تلقيح الأجنبية مطلقاً فظاهراً؛ فإنّ المطلقة من أفراد الأجنبية، وأمّا إذا منع من ذلك فكذلك؛ لأنّ مقتضى الاعتداد عليها هو التجنّب عن الوطء وما بحكمه، فإنّ العدة ليست فائدتها الرجعة فقط، بل الغرض منه أعمّ منها ومن حفظ الأرحام من اختلاط المياه فيها.

وإن شئت فقل: إنّ لزوم العدة عليها تكليفاً يقتضي وجوب صيانة رحمها من ماء الأجنبي بوطء أو غيره، فلا تبني حرمة تلقيحها على نصّ خاصٍ، كما في غيرها.

ثم إنّ من قبيل النصّ المتقدّم في إطلاق الزوجة على الرجعية ما كان في مضماره مما دلّ على أنّ المطلقة لا ينبغي لها الخروج إلا بإذن زوجها<sup>(٤٣)</sup>:

ففي صحيح سعد بن أبي خلف<sup>(٤٤)</sup>، عن موسى بن جعفر<sup>العليّ</sup>، قال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلاقها، وملكت نفسها ولا سبيل له عليها، وتعتذر حيث شاءت ولا نفقة لها - ... إلى أن قال: والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعذر في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدّتها»<sup>(٤٥)</sup>.

وفي موئق إسحاق بن عمّار: سألت أبا الحسن<sup>العليّ</sup> عن المطلقة أين تعذر؟ قال: في بيت زوجها<sup>(٤٦)</sup>.

## الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي

وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضـي عـدتها»<sup>(٤٧)</sup>.

وفي صحيح معاوـية بن عمـار - بناء على أنـ محمد بن زيـاد هو العـطار : «المطلقة تـخرج في عـدتها إن طـابت نـفس زـوجها»<sup>(٤٨)</sup>.

وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يضـارـ الرجل امرأته إذا طـلقـها...» الحديث<sup>(٤٩)</sup>.

ونـحوـها غـيرـها فـي هـذـا المـضـارـ<sup>(٥٠)</sup>.

إن قـلتـ: لا مجـال لأصـالةـ الحـقـيقـةـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـمـرـادـ وـأـنـهـ الزـوـجـ المـطـلـقـ،ـ وـإـنـماـ الأـصـولـ تـجـريـ لـإـحـراـزـ الـمـرـادـ.

قلـتـ:ـ نـعـمـ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ إـنـمـاـ يـتـمـ فـيـ غـيرـ الـأـمـورـ الـاعـتـارـيـةـ مـمـنـ لـهـ الـحـكـمـ،ـ وـأـمـاـ مـنـ كـانـ الـحـكـمـ بـيـدـهـ فـاعـتـارـهـ مـثـلـ الـزـوـجـيـةـ رـاجـعـ إـلـىـ نـوـعـ مـنـ الـحـكـومـةـ الـتـيـ مـعـهـ تـرـتـبـ الـأـحـكـامـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ إـلـاطـلـاقـ حـقـيقـةـ أـوـ مـجـازـأـ.

وـإـنـ شـئـتـ قـلـ:ـ إـنـ إـلـاطـلـاقـ الـزـوـجـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ رـاجـعـ إـلـىـ اـعـتـارـهـ زـوـجاـ تـرـتـبـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الـزـوـجـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـ،ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ مـنـ لـيـسـ بـيـدـهـ الـحـكـمـ،ـ فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ إـلـاطـلـاقـ الـلـفـظـ بـعـنـيـةـ الـمـجـازـ وـلـمـجـرـدـ الـاسـتـعـمالـ لـاـ بـدـاعـيـ تـرـتـبـ أـحـكـامـ جـعـلـيـةـ أـخـرىـ.

إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ المـشـرـعـ وـإـنـ كـانـ يـمـكـنـهـ الـاسـتـعـمالـ بـعـنـوانـ الـحـكـومـةـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـتـعـيـنـ شـائـعـهـ فـيـ ذـلـكـ،ـ بـلـ يـمـكـنـهـ الـاسـتـعـمالـ بـعـنـوانـ الـمـجـازـ،ـ وـإـلـاـ لـرـمـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ اـسـتـعـمالـ غـيرـ حـقـيقـيـ مـنـهـ مـمـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـنـوانـ الـحـكـومـةـ مـنـزـلـاـ عـلـيـهـاـ.

وبتعبير آخر: أن المشرع في حكمه بأن الرجعية لا تخرج من بيت زوجها بصدق حكم غير اعتبار الزوجية. فهذه النصوص من قبيل ما تضمن أن الزوج يحق له تسليم زوجته والنظر إليها، مع أن سيدنا الأستاذ قدّم مصراً بأن الزوجية تبطل بالموت.

وفي الجواهر : «... من جهة كثرة النصوص بأن الرجعية في العدة زوجة، المنزّل على إرادة حكم الزوجة الذي منه جواز وطنها<sup>(٥١)</sup>. ولعله يشير بالنصوص الكثيرة إلى التي أشكلنا في دلالتها، وتمام الكلام في غير المقام.

وكيف كان فمما يدل على الحكم معتبرة يزيد الكناسي، قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن طلاق الحبل؟ قال: «يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهدود». قلت: فله أن يراجعاها؟ قال: «نعم، وهي امرأته ...»، الحديث<sup>(٥٢)</sup>.

ويؤيده المرسل كال صحيح عن محمد بن مسلم، قال: سئل أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقض عدتها، ولم يُشهد على رجعتها؟ قال : «هي امرأته ما لم تنقض العدة... الحديث»<sup>(٥٣)</sup>.

وحمل الخبرين على أنه بحكم امرأته خلاف الظاهر، بعدما كان الحكم بالزوجية بيد الشارع.

نعم، في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: في حديث في طلاق الرجعية: «إإن طلقها واحدة بشهود على طهر ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها، لم يكن طلاقه الثاني طلاقاً؛ لأنَّه طلق طالقاً، ولأنَّه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة

## الحكم التكليفي لعملية التقسيم الصناعي

من ملكه حتى يُراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يُطلقها التطليقة الثالثة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده...» الحديث<sup>(٥٤)</sup>؛ بناء على أن المراد من الملكية الزوجية.

والسند لا بأس به سوى أنّ الراوي عن ابن مسكان مردّد بين ابن أبي نجران وغيره، فيكون مجهولاً، إلا أنّ الراوي عنه إبراهيم بن هاشم.

وفيه - مع الغضّ عن السند - قوة احتمال إرادة عدم وقوع الطلاق بالمطلقة قبل المراجعة، فلا ينافي كونها محكومة بالزوجية؛ فإنّ الحكم بها حيّي، فمن حيث جواز تطليقها ليست بحكم الزوجة؛ لأنّها مطلقة إنشاءً، ومن سائر الجهات هي زوجة ومحكومة بأنّها زوجة، لا أنها بحكمها، فلاحظ. ولا أقلّ من كونه مقتضى الجمع بينها وبين ما تقدّم.

ثم إنّه بالذي بيّناه - من أنّ مستند اعتبار الرجعة زوجة هو النصّ - يرتفع الإشكال والعبارة، ولا يُفرق بعده بين مباني الفقهاء في حقيقة الرجعة وكيفية تأثيرها. وكذا لا يُفرق بين كونها زوجة حقيقة أو حكماً.

وإن شئت زياده توضيح لذلك نقول:

**مقتضى القاعدة في المطلقة أيّام العدة هل تكون زوجة أم لا؟**

إنّ مقتضى تنفيذ الطلاق شرعاً هو تأثيره من حين وقوعه؛ فإنّ جواز الرجوع لا يمنع من تأثير الطلاق بدون الرجوع وبقائه، فالرجوع نظير الفسخ غير المانع من تأثير العقد إلى حين الفسخ، على ما هو المعروف.

## تأثير الفسخ في العقود من حينه أو من حينها:

إنَّ هذا الذي ذكرناه من كون الرجعة بمنزلة فسخ المعاملة مبنيٌ على ما هو المعروف في حقيقة الفسخ من أَنَّه يُؤثِّر من حينه، وعليه رَبَّوا أثراً هو عدم رد نماء العوضين المتتجدد بعد العقد؛ لأنَّ الفسخ يُؤثِّر في استرداد ما وقع عليه العقد، والنماء لم يكن ملكه بمقتضى العقد، بل يكون ملك النماء بطبع ملك الأصل حكماً مستقلاً عن العقد وإنْ أُوجَد العقد موضوعه وهو ملك الأصل، فنقض أثر العقد لا يستدعي نقض ملك نماء المعقود عليه.

وربما يُؤكِّد ذلك موثق إسحاق بن عمّار، قال: حدَّثني مَنْ سمع أبا عبد الله عليه السلام وسألَه رجل وأنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذا - وتكون لك أَحَبَّ إلَيَّ مِنْ أَنْ تكون لغيرك - على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أَنْ ترَدَّ عَلَيْ؟ فقال: لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردَّها عليه». قلت: فإنَّها كانت فيها غلَّة كثيرة فأخذ الغلَّة، لمن تكون الغلَّة؟ فقال: «الغلَّة للمشتري ، ألا ترى أَنَّه لو احترقت لكانَتْ من ماله!»<sup>(٥٥)</sup>.

أقول: هذه الرواية تُعدَّ مرسلة؛ لأنَّ إسحاق لم يسمع من الإمام، وإنَّما روى عَمَّنْ سمع، وهو مجهول. وجزمه بأنَّ ذاك الناقل قد سمع من الإمام حجة له لا لنا.

نعم، في نقل الصدوق هكذا: إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألَه رجل... إلخ»<sup>(٥٦)</sup>، فتكون الرواية فاقدة للإرسال. والمظنون أَنَّه تصحيف من الصدوق أو غيره في سنته؛ حيث تخيل أَنَّ قول: «سألَه رجل» عبارة أخرى عن قول: حدَّثني مَنْ سمع، فحذف الأول.

## الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي

ثمَّ لو شكَّ في كون الرواية مسندة أو مرسلة يشكل الاعتماد عليها، مع غضَّ النظر عن كون الكليني أصبهط وكون نقله مؤيداً بنقل الشيخ.

هذا، ولكن في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله رض: في رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثمَّ ردَّها، فقال: «إنْ كَانَ فِي تَلْكَ الْثَّلَاثَةِ يُشَرِّبُ لَبَنَهَا رَدًّا مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٥٧)</sup>.

ويؤيده مرسلة معاني الأخبار: «مَنْ اشترى محفلة فليردَّ معها صاعاً»<sup>(٥٨)</sup>. والمحفلة: الشاة المصرية، وسميت محفلة؛ لأنَّ اللبن حفل في ضرعها واجتمع.

وقد يجمع بين الخبرين بحمل الثاني على الاستحباب، فلا يجب ردَّ بدل نماء المبيع بعد الفسخ.

## حقيقة الفسخ والأصل فيها:

لتفصيل المقال في المسألة مقام آخر، ولكن مجمل القول في ذلك هو أنَّ الفسخ عبارة عن إلغاء المعاملة الواقعية، وكان الإنشاء في المعاملة متضمناً للتأثير من حينها إلى حين الفسخ، كما أنَّ مقتضاه التأثير بعد زمان الفسخ لو لم يفسخ، فينبع أن يكون الفسخ مؤثراً في نقض أثر المعاملة طرَّاً، لا نقض أثرها بلحاظ ما بعد الفسخ خاصةً.

لا أقول: إنَّ مقتضى الفسخ هو الكشف الانقلابي عن بطلان المعاملة؛ فإنَّه يُنافي دليل صحة المعاملة واقعاً إلى زمان الفسخ.

بل أقول: مقتضى الفسخ إلغاء أثر المعاملة حتى الآثار السابقة على الفسخ، ولكن بلحاظ الاستمرار، وبعد الفسخ ومن حينه يُحکم بعدم ملك المشتري لنماء البيع بعدما كان يُحکم قبل الفسخ واقعاً بملك المشتري لنماء.

ونتيجة ذلك: خروج النماء عن ملكه من انتقل إليه الأصل بغير خروج الأصل عن ملكه. ويؤكّد هذا ما تضمّنه صحيح الحلبي، فلو ثبت خلاف هذا كان إمضاءً للفسخ على خلاف ما أنشأه الفاسخ، فيكون من قبيل الحكم بصحّة المعاملة بعد التقادص، مع أنّ مقصد المعاملين التأثير قبله ومن حين المعاملة.

وأمّا ما تضمّنه موثق إسحاق - بغضّ النظر عن سنته - فإنه لو تمّ لأوجب رفع اليد عن القاعدة، ولكن دلالته مبنية على أن يكون مورده الفسخ، كما هو المعروف في فهمهم منه ومن أمثاله من النصوص، حيث جعلوه دليلاً على مسألة بيع الخيار، ولكن لم يعلم كون ردّ المبيع بردّ الشمن في الخبر من الفسخ، بل لا يبعد كونه معاملة مستقلّة يُراد بها ترك الشيء للغير وأن تدعه له [يعُبر عنه في اللغة الفارسية بـ «واگذار کردن»]، ومعه فلا موجب لرفع اليد عن القاعدة.

وأماماً ما في بعض كلمات الشيخ الأنصاري: من آن تأثير العقد من حينه ليس مقصوداً بالإنشاء ليقتضي الفسخ نقضه، وإنما هو مقتضى تنفيذ العقد مطلقاً وتصح حجه شرعاً.

ففيه: منع ذلك جدًا، فإن العقود مختلفة فيما هو المنشأ بها من مقارنة الآخر للعقد وعدمهها، فقد يقصد إجارة الدار من بعد مدة، كما قد يقصد الإجارة من حينها، فدعوى أن زمان تحقق المنشأ خارج عن مدلول الإنماء ممنوعة.

ولعلَّ الذي حمله على ذلك ملاحظة إمضاء الشارع لبعض العقود منفصلاً عن زمان العقد، كالمشروط بالقبض والتقابض ونحوهما، مع أنَّ ذلك حكم على خلاف القاعدة والإنساء، ولشنْ كان هناك مورد لتنفيذ العقود على خلاف القصود فهو هذا وما أشبهه.

## الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي

نعم، هنا شيء، وهو أنه لو كان العقد في تأثيره منحلاً بلحاظ الأزمنة، على نحو العام الاستغرافي لا المجموعي أمكن إلغاء أثر العقد من حين الفسخ من دون أن يستلزم الإلغاء من حين العقد.

والسرّ في ذلك: أنّ حقيقة مثل هذا العقد منحلاً إلى عقود متعددة هي واحدة بالصورة، فهو كما لو أنشأ بيعاً وإجارة في عقد واحد غير مشروط أحدهما بالآخر، كما لو صدرًا في زمانين متعاقبين، وتصوير العقد المنحل إلى عقود في مثل إجارة الأعيان لا محظوظ فيه؛ حيث إنّ الإجارة تملك المنفعة، ويمكن فرض المنافع المتعددة مورد الإجارة على نحو الانحال بالعموم الاستغرافي.

وأمّا في البيع فيشكل الأمر فيه إثباتاً - وإن كان لا محظوظ فيه من حيث التصور - فإن نقل العين بلحاظ زمان دون سائر الأزمنة لا يُعد بيعاً عرفيّاً؛ فإنّ البيع هو نقلها رأساً ولو مع خيار الاسترداد.

إلا أن يقال: إنّ مثل هذه المعاملة وإن لم تكن بيعاً، ولكن لا محظوظ في تصحيحها بعموم أدلة المعاملات، فلا تترتب عليها أحكام البيع، ولتترتب عليها سائر الأحكام الثابتة للمعاملات بعنوان عام.

ثم يقع الكلام في أنّ الطلاق المشروع هو ما كان إنشاء الفرقة فيه بلحاظ الأزمنة على نحو العام الاستغرافي أو المجموعي؟

فعلى الثاني تكون الرجعة نقضاً للعقد من الأساس، وعلى الأول يعقل في الرجوع نقض الفرقة أصلًاً، كما يعقل نقض الفرقة من حين الرجعة.

ثم لو شك، فقد يكون الشك فيما هو المشروع من العقد أو الطلاق، وأنه بنحو العام المجموعي أو الاستغراقي أو الأعم، فحيث لم يتم دليل على الإطلاق فلا بد من الاقتدار على القدر المتيقن من صحته، والظاهر أنه العام المجموعي.

وقد يكون الشك فيما هو الواقع في الخارج على تقدير صحة العقد والإيقاع على الوجوه المتعددة، وأنهما وقعا على وجه يجوز التبعيّض في فسخهما، وذلك بوقوعهما بنحو العام الاستغراقي، أو على وجه لا يجوز تبعيّضهما في الفسخ؟

والأصل يقتضي الثاني؛ للشك في تأثير الفسخ، بينما أن المتيقن هو فسخ العقد من الأساس، لجوازه على تقدير كون العقد والإيقاع بنحو الاستغراق أو المجموع، بخلاف التبعيّض في الفسخ؛ فإنه فرع كونهما بنحو الاستغراق، فلاحظ.

هذا على تقدير كون الخيار المجنول عاماً، وأما إذا احتمل تخصيص الخيار بعض الأزمنة فله حكم آخر، وتفصيل المقال محول إلى غير المقام، والله العالم.

وإن شئت فقل: إن الطلاق مؤثر على القاعدة في الفرقة وزوال الزوجية، ومجرد الترخيص في بعض الآثار المترتبة على الزوجية بعد الطلاق لا يقتضي الحكم ببقاء الزوجية ما لم يكن الأثر مختصاً بالزوجية.

وقد تقدم أن مثل حل النظر للرجل وحل إبداء الزينة للمرأة لا يختصان بالزوجة؛ ولذا يجوز لمريض الزواج النظر إلى امرأة يريد نكاحها ويحل لها التبرج عنده في الجملة، بل لو لم يكن هناك مورد ذلك شرعاً لم يكن ذلك شاهداً لاختصاص جواز النظر والتبرج بموارد الزوجية إلا مجرد احتمال لا ينبع دليلاً.

## الحكم التكليفي لعملية التقسيط الصناعي

فحلّ الرجوع ونحوه أعمّ من بقاء الزوجية، ولا تصل النوبة إلى استصحاب الزوجية عند الشكّ بعد دليل صحة الطلاق ونفوذه المقتضي لتأثيره على ما أنشأه؛ فإنّ الإنشاءات من عقد وإيقاع تابعة للقصود، كما قرّر في محله.

وعليه، فالمطلقة الرجعية كالبائن لا تكون زوجة، وإنما الفرق بينهما بحسب الدليل ولایة الرجل على الرجوع بلا استئذان المرأة في الرجعية دون البائن، فالرجوع نكاح جديد، وعدم توقيفه على الإذن من المرأة للدليل؛ حيث لا موجب لتوقف صحة كلّ نكاح على إذن المرأة. ألا ترى أنّ الولي يزوج البنت بلا إذن منها، فليكن الرجل والزوج المطلق في بعض الفروض ولها وجه خاصٌ:

فمن غريب القول بعد هذا دعوى أنّ الرجعة لو كانت نكاحاً جديداً لتوقف على إذن المرأة، إلا أن يُراد كون الرجعة عقد نكاح جديد، ولا موجب للالتزام به، بل الرجوع إيقاع. كما أنّ من غريب القول دعوى أنّ الرجعية لو كانت زوجة لم يحرم وطئها؛ فإنه - مضافاً إلى كون حرمة وطئها محلّ خلاف - لو سُلم لا يُنافي الزوجية؛ فإنّ المظاهره زوجة ولا يحلّ وطئها إلا بعد التكبير، وكذا في بعض آخر من الموارد.

هذا، غير أنّ الالتزام بوقوع الفرقة بمجرد الطلاق لما كان مبنياً على القاعدة ودليل صحة الطلاق، فلو قام دليل على عدم تأثيره مباشرة بل بعد انقضاء العدة كان متبعاً، فهو نظير ما دلّ على عدم نفوذ البيع في التملك والتملك إلا بعد التقادم أو القبض أو الإقراض في بعض الموارد كالصرف والسلم اتفاقاً، وعدم تأثير البيع مدة الخيار على بعض الفتاوى.

وتنزيل دليل اعتبار المطلقة في العدة زوجة على أنها بحكم الزوجة تأويل بلا موجب ولا دليل، فهو من قبيل دعوى أن المبيع قبل القبض فيما يشترط في نفوذ بيعه القبض بحكم ملك البائع.

وممّا ذكرنا تعرف الوجه في رد ما في بعض كلماتهم، من أن الرجعية ليست زوجة؛ لزوال النكاح بالطلاق، والزائل لا يعود.

إذ فيه: أن قاعدة امتناع المعدوم لو تمت فإنما هي في غير الاعتباريات، وأمّا فيها فلا بأس باعتبار عود الزائل.

وإن أشكّل في ذلك بأنه لا فرق في امتناع عود المعدوم والزائل بين الأمر الحقيقى والاعتباري، قلنا: إنّه لا يدور الحكم بالزوجية في الرجعية على عود الزائل، بل مدار الدليل على اعتبار الزوجية ولو تعبيداً، وقد قام، كما تقدّم.

وما في بعض الكلمات من أن إطلاق الزوجة على الرجعية مجاز ومسامحة، يدفعه أنّ المجاز إنّما هو في حسبان غير الشارع، وأمّا عند الشارع وبعد اعتباره الزوجية وحكمه بذلك يحكم بها، ولا يهم كون إطلاق الزوجة عليها في العرف مجازاً بعد كون حكومة الشارع مقدّمة في لسانه على سائر الأصطلاحات.

ثم إن الرجعة، حيث يشك في تأثيرها من حينها أو من حين الطلاق بنحو الشرط المتأخر أو بنحو الكشف الحقيقى والانقلابي أو بنحو الكشف الحكمي، قلنا: إن ظاهر الدليل كون التأثير من حينها وبنحو الشرط المقارن، ولكن الظاهر أن هذا البحث لا ثمرة له بعد وقوع

## **الحكم التكليفي لعملية التقسيم الصناعي**

الفرقـة عند انقضـاء العدـة بدون الرجـوع، وبعد اعتبار المطلـقة في العدـة زوجـة تعـبـداً حتى بدون الرجـوع بحيث يترـتبـ عليها تـامـ أحـكامـ الزـوـجيـةـ، وـمـنـهـاـ جـواـزـ الـوطـءـ ولوـ بـدـونـ قـصـدـ الرجـوعـ عـلـىـ قولـ وـوـجهـ قـويـ.

نعمـ، لاـ منـافـاةـ بـيـنـ حلـ وـطـئـهاـ وـعـدـمـ زـوـجيـتهاـ، بحيثـ لـوـ لمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ وـقـوعـ الرـجـعةـ بالـوـطـءـ لـأـ بـقـصـدـهـ كـانـ وـطـئـهاـ حـالـاًـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ زـوـجـةـ.

وـعـلـيـهـ، فـلاـ مـلـازـمـةـ بـيـنـ حلـ وـطـئـهاـ وـزـوـجيـتهاـ، كـمـاـ لـاـ مـلـازـمـةـ بـيـنـ حـرـمـةـ وـطـئـهاـ وـعـدـمـ الزـوـجيـةـ، وـأـيـضـاـ لـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـ حـرـمـةـ الـوطـءـ وـبـيـنـ الزـوـجيـةـ.

وبـالـجـملـةـ: فالـبـحـثـ فـيـ كـيـفـيـةـ تـأـثـيرـ الرـجـعـةـ غـيـرـ مـشـمـرـ بـعـدـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ .

## **مـقـتضـىـ الأـصـلـ الـعـمـلـيـ فـيـ الرـجـعـيـةـ هـلـ تـكـونـ زـوـجـةـ أـمـ لـاـ؟**

ثـمـ إـنـهـ لـوـ شـكـ فـيـ زـوـجـيـةـ الرـجـعـيـةـ بـعـدـ الطـلاقـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ دـلـيلـ الطـلاقـ إـطـلاقـ يـقـضـيـ تنـفـيـذـهـ عـلـىـ نـحـوـ إـنـشـائـهـ، كـانـ مـقـتضـىـ الـاستـصـحـابـ الـحـكـمـ بـقـاءـ الزـوـجيـةـ.

وـلـاـ يـقـاسـ بـمـورـدـ الشـكـ فـيـ زـوـجـيـةـ بـعـدـ الـموـتـ، وـالـسـرـ فـيـ الفـرـقـ هوـ: أـنـ نـسـبـةـ الطـلاقـ إـلـىـ عـقـدـ النـكـاحـ نـسـبـةـ النـاسـخـ إـلـىـ الـمـنـسـوخـ، فـالـزـوـجـيـةـ الـمـسـتـمـرـةـ مـنـشـأـةـ إـلـاـ أـنـ الطـلاقـ يـرـفعـهـاـ، وـمـعـ الشـكـ فـيـ الرـافـعـ يـسـتـصـحـبـ بـقـاءـ النـكـاحـ.

بلـ قـدـ يـقـالـ بـأـنـهـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـاستـصـحـابـ أـيـضـاـ؛ فـإـنـ دـلـيلـ صـحـةـ النـكـاحـ يـقـضـيـ نـفـوذـهـ حتـىـ بـعـدـ فـرـضـ إـنـشـاءـ الطـلاقـ، فـمـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ تـأـثـيرـهـ فـيـ إـلـغـاءـ النـكـاحـ يـكـونـ الـعـدـ مستـمـرـاًـ لـلـإـطـلاقـ.

وعلى هذا الأساس حكم الشيخ الأعظم الأنباري - على ما يبالي - في بعض وجوه أصالة اللزوم في العقود، بأنّ دليل صحة العقد يقتضي تأثيره حتى بعد الفسخ، كما يقتضي تأثيره عند إنشاء الفسخ بما يشكّ في صحته.

وكذا على هذا الأساس يمكن أن يقال باستصحاب الحکم عند الشكّ في نسخة، حتى لو منع من حجية الاستصحاب؛ فإنه ليس من الاستصحاب المصلح، بل تمسّك بعموم دليل الحكم المنسوخ - العموم الأزمني - ما لم يقم دليل على تخصيصه ببعض الأزمنة، الذي هو مفاد دليل النسخ.

إن قلت: إن حجية دليل الحكم المنسوخ منوطة بعدم نسخه ، ومع احتماله فلا تحرز حجيته بل تحتمل.

وإن شئت فقل: إن التمسّك بدليل الحكم مع احتمال نسخه دوري؛ لأنّه موقوف على عدم النسخ الموقوف على الحجية الموقوفة على عدم النسخ.

قلنا: إن حجية دليل المنسوخ موقوف على عدم إحراز نسخه، وهذا ثابت بالوجдан بلا حاجة إلى التعبّد، فالتمسّك بالاستصحاب لإثبات عدم النسخ من أرداً للتعبد؛ لأنّه تعبد في مورد يكون مضمونه ثابتاً بنحو القطع.

ويشهد لما ذكرنا عدم صحة اعتذار العبد في مخالفته الحكم باحتمال نسخه، كعدم صحة اعتذاره باحتمال إرادة المولى خلاف الظاهر.

وبالجملة: فكما أنّ الغواهر حجة عند احتمال قرينة غير واصلة على إرادة خلاف الظاهر، كذلك ظهور الخطاب في الاستمرار حجة عند عدم الدليل الواصل على انقطاع الحكم ونسخه.

الحكم التكليفي لعملية التقليح الصناعي

### فقد تحصل مما ذكرناه في المقام:

أولاً: جواز تقليح الرجعية بماء زوجها، أما بناء على بقاء الزوجية حقيقة قبل انقضاء العدة فظاهر، وأما بناء على عدمه فلكونها في حكم الزوجة والتي من جملة أحكامها جواز المjamعة والتقليل، فلا يتنافي الحكم في المسألة على بعض المبني هناك.

ثانياً: أن عدمة ما يدل على كون الرجعية زوجة هو:

١- روايتا يزيد الكناسي<sup>(٥٩)</sup> ومحمد بن مسلم<sup>(٦٠)</sup>، وظاهرهما أنها زوجة حقيقة. ولا بأس بسند الأولى، إلا من جهة يزيد<sup>(٦١)</sup>، ولا يبعد صحة الرواية. كما أن سند الثانية أيضاً صحيح إلا من جهة الإرسال، ولعله لا يضر بعد كون المرسل هو المعلى بعنوان بعض أصحابه<sup>(٦٢)</sup>.

٢- كما واستدل للزوجية بما تضمنه تبيان بانقضاء العدة مما ظهره ببقاء عصمة الزوجية.

ويرد: باحتمال كون المراد انقطاع حق الرجوع، ولا أقل من الشك الموجب للإجمال.

٣- واستدل لذلك أيضاً بترتّب جملة من آثار الزوجية في موردها.

ويرد عليه: أن ترتّب الآثار أعم من الزوجية.

٤- واستدل له بإطلاق الزوجة عليها والزوج على بعلها.

ويرد عليه: أن الاستعمال أعم من الحقيقة.

٥- وقد يستدل للزوجية بوجه خامس، هو دعوى الإجماع في بعض الكلمات.

ويرد: احتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه المتقدمة.

## أدلة اعتبار المطلقة الرجعية بحكم الزوجة:

قد يُدعى لزوم حمل الزوجية على الحكمة لأحد وجوه:

الوجه الأول: أن مفهوم الرجعة يقتضي زوال الزوجية قبل الرجعة، وإلا فلا معنى لإرجاع ما هو باقي.

ويردّه: احتمال كون المراد الرجوع عمّا أنسأه الزوج من الطلاق المؤثّر بعد انقضاء العدة لولا الرجوع، لا الرجوع بمعنى عود الذاهب.

الوجه الثاني: كونه مقتضى صحة الطلاق شرعاً.

ويردّه: أن الصحة تجامع الزوجية قبل انقضاء العدة، وتكون الصحة بلحاظ ما بعد العدة وإن كان بحاجة إلى دليل، وقد قام.

الوجه الثالث: إن مقتضى إطلاق تنفيذ الطلاق الحكم بتأثيره من حينه، فإن هذا هو الظاهر من الدليل، ومقتضى الحكم بالزوجية بعد الطلاق عدم التأثير من حينه، فيدور الأمر بين رفع اليد عن أحد الظاهرين: إما الزوجية بحملها على الحكمة أو صحة الطلاق بحملها على التأثير بعد العدة، فإذا لم يكن الأول مقتضى الجمع العرفي - وهو الظاهر - فلا أقلّ من الإجمال.

ويردّه: أن نسبة الحكم بالزوجية إلى الحكم بصحة الطلاق هو نسبة الخاص إلى العام والمقيّد إلى المطلق، فإن إطلاق صحة الطلاق يقتضي نفي الزوجية بقول مطلق في العدة وبعدها، ودليل الزوجية في العدة يقيّد ذاك الإطلاق.

ثم إنّ سيدنا الأستاذ قدس وإن اختار كون الرجعية زوجة، ولكنّه لم يأت في الدلالة على ذلك ما يقنع؛ حيث استدلّ لذلك بما تضمنه أنها تبين بانقضاء العدة، فتدلّ بالمفهوم على بقاء الزوجية قبل الانقضاء.

وأيده بما تضمنه ترغيبها في التزبين وإرادة نفسها للرجل ليرغب في الرجوع، مع أنّ الأجنبية لا يجوز لها ذلك. ثم قال: «ولأجل ما ذكرنا يجوز لزوجها أن ينظر إليها في زمان العدة وينقلها ويمسهها، بل يجوز له كل شيء حتى وطؤها...»<sup>(٦٣)</sup>.

أقول: البيونة بعد العدة بمعنى عدم صحة الرجوع لا انقضاء الزوجية، لا أقلّ من الإجمال؛ وذلك بقرينة المقابلة بين البائن وغيرها.

إلا أن يقال: إنّ ظاهر عدم البيونة قبل انقضاء العدة هو بقاء العصمة السابقة وهي الزوجية، فالاتصال لا ينقطع ولا يبین إلا بعد العدة. ونيابة عصمة أخرى تبيح الرجوع خاصة خلاف المنساق، فتأمل.

وأمّا ما أيد به الداعي فيردّه أنه تخصيص في دليل وجوب التستر على المرأة وحرمة النظر على الرجل، نظير ما ورد في جواز تكشف المرأة لخاطبها وجواز نظره إليها، أفاله يتحمل فقيه أن يكون في ذلك أضعف إيماء إلى الزوجية؟! كلا. ولكن الجواب قد يكتبو، والعمدة ما قدّمناه.

ثم إنّ الظاهر من محكي كشف اللثام أن القول بكون الرجعية زوجة لا بحكمها، مشهوراً مظنة الإجماع.

قال في الجوادر - في مسألة عدم صحة مراجعة المرتدّة - : «... يظهر لك ما في المسالك وغيرها من بناء المسألة على أن الطلاق رافع لحكم الزوجية رفعاً متزللاً يستقرّ بانقضاء

العدّة، أو أنّ خروج العدّة تمام السبب في زوال الزوجية، مؤيّداً للأول بتحريم وطئها لغير الرجعة، ووجوب المهر بوطئها على قول، وتحريمها به إذا كمل العدد. وفي كشف اللثام بأنّها<sup>(٦٤)</sup> ابتداء نكاح؛ فإنّ الطلاق زوال له والزائل لا يعود، وإطلاق الزوجة عليها مجاز؛ لثبتت أحكامها لها، وهو لا يُفيد الزوجية. والثاني<sup>(٦٥)</sup> بعدم وجوب الحدّ بوطئها، ووفوع الظهور واللعان والإيلاء بها، وجواز تغسيل الزوج لها وبالعكس، بل في كشف اللثام: نسبته إلى المفهوم من الأخبار والأحكام<sup>(٦٦)</sup> والفتاوي، وزاد بأنّها: لو لم تكن زوجة كانت الرجعة تجديد نكاح، ولو كان كذلك لافتقر إلى إذنها<sup>(٦٧)</sup>.

وممّن يظهر منه دعوى الإجماع على كون الرجعة زوجة هو الشيخ في محكي مرسومه، قال في طلاق السرائر: «فأمّا الطلاق الراجعي فهو أن يُطلق المدخول بها واحدة ويدعها تعتمد. ويجب عليه السكنى لها والنفقة والكسوة، ولا يحرم عليه النظر إليها ووطئها، ويحرم عليه العقد على اختها وعلى خامسة إذا كانت هي رابعة. وعقد الباب: أنها عندنا زوجة. وقال المخالف: حكمها حكم الزوجة. وقال شيخنا أبو جعفر في مرسومه: بل هي عندنا زوجة؛ لأنّ المخالف قال: حكمها حكم الزوجات، قال هو ردّاً عليه: بل هي عندنا زوجة، ونعم ما قال<sup>(٦٨)</sup>».

ثمّ استدلّ لتحقّق الرجوع بجملة من الأقوال والأفعال بقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ﴾<sup>(٦٩)</sup>، ثمّ قال : «فسمى المطلق طلاقاً رجعياً بعلاً، ولا يكون كذلك إلا والمرأة بعلا»<sup>(٧٠)</sup>.

### المخطّة الثالثة: تلقيح المتوفّي عنها زوجها

وهو تارة يكون بنطفة زوجها، وأخرى بنطفة غيره، كما أنّ التلقيح قد يكون في العدّة، وقد يكون بعدها. وبيان ذلك:

## الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي

إذا قلنا بأن الزوجية تبطل بالموت وأنها مغيبة بالحياة كما ذهب إليه سيدنا الأستاذ قدسُه فتصير المرأة أجنبية عن زوجها بموته، فحرمة تلقيحها واضح بناء على النصّ الخاصّ، وإلا فالعدة لا تقتضي تحرّزها من ماء زوجها؛ فإنّ الغرض من الاعتداد عدم اختلاط ماء زوجها الميت مع ماء الأجانب، كما أنّ التلقيح لا يُنافي الحداد.

وأمّا لو منعنا من بطلان الزوجية بالموت فلا إشكال في حرمة تلقيحها بماء الأجانب، لأنّ النصّ الوارد في إفراغ الماء في رحم امرأة تحرم عليه وإن كانت دلالته تامة، بل لعنوان العدة التي من جملة المقصود منها حفظ رحمها من اختلاط ماء زوجها الميت بماء غيره.

وأمّا تلقيحها بماء زوجها فالظاهر أنّ حرمة التلقيح مما لا موجب له:

لا لعنوان العدة؛ فإنّ المقصود منها - كما تكرّر - عدم اختلاط ماء زوجها بغيره.

ولا للنصّ الخاصّ؛ فإن الزوجة وإن حرم وطؤها على الزوج بموتها وكذا يحرم عليها الاستمتاع بيده زوجها، ولكن لا يبعد أنّ المنساق من النصّ الخاصّ في مسألة التلقيح هو غير الزوجة؛ فإن العنوان في ذلك النصّ هو المرأة المحرّمة، لا التي يحرم وطؤها، فلا يشمل مثل وطء الحائض.

وإن شئت فقل: إن العنوان المأخوذ في النصّ هو عنوان مشير إلى غير الزوجة.

نعم، لو كان مستند تحريم التلقيح آية حفظ الفرج فهي عامة، وسيأتي الكلام حول المسألة إن شاء الله تعالى في المحطة الرابعة.

ثم إنّ ما ذكرناه من اقتضاء العدة عدم التلقيح بماء غير الزوج فهو بلحاظ غير ما كان الغرض منه خصوص الحداد، فلو بلغ المرأة موت زوجها الغائب سنة وجب عليها الاعتداد، لكنّه للحداد، ولا يُنافي التلقيح، كما تقدّم، فلاحظ.

## بطلان الزوجية بموت أحد الزوجين:

بقي الكلام فيما أشرنا إليه من الخلاف في كون الموت موجباً لبطلان الزوجية، قال سيدنا الأستاذ قدس: «أن العلقة الزوجية إنما تنقطع بالموت عرفاً، لا بانقضاء العدة، والعدة إنما هي حكم شرعى تعبدى، إنما جعلت تجليلاً للميت واحتراماً له، لا لبقاء العلقة الزوجية؛ إذ لا معنى لاعتبار الزوجية للجماد الذى منه الميت»<sup>(٧١)</sup>.

أقول: ظاهر صدر كلامه تأثير الموت في زوال الزوجية عرفاً، وظاهر ذيل كلامه أن إنشاء الزوجية محدود بحال الحياة، إلا أن يرجع الأول إلى الثاني، فلاحظ.

ويمكن الإشكال فيه بأن الزوجية بعد الموت كالزوجية حال الإغماء، سيما الذي لا يعود معه إلى الإفاقه، أفال يحتمل فقيه بطلان الزوجية بالإغماء؟!

وفي الجوادر في مسألة تغسيل الزوجة بعد العدة: «قال في الذكرى: ولا عبرة بانقضاء عدّة المرأة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسله وإن كان الفرض عندنا بعيداً، انتهى. ونحوه في الروض والروضه وكذا جامع المقاصد، بل يشعر قول: عندنا في الكتب الثلاثة بكلونه مجتمعًا عليه، والظاهر أن مرادهم بالعدّة عدّة الوفاة.

وربما استشكل في الحكم بعض متأخري المتأخرین؛ معللاً ذلك بصيرورتها أجنبية والحال هذه. وفيه: منع صيرورتها أجنبية بذلك، بل صدق اسم الزوجة عليها محقق»<sup>(٧٢)</sup>.

أقول: يبقى عليه - مع الغضّ عما ذكره سيدنا الأستاذ قدس - النقض بما لو تزوجت المرأة بعد وفاة زوجها، فإن زوجيتها مستلزمة لكونها ذات بعين، فلو لم يكن الموت أو انقضاء العدة سبب الفرقة فما هو السبب؟

ويمكن ردّه بعدم البأس بتعذر البعل هكذا؛ فإن الممنوع تعدد الزوج الحي لا الميت أحدهما، فليكن تعدد الزوج في الفرض من قبيل تعدد الزوجة في غير المقام جائزًا وإن كان فيه نوع من الاستيحاش بدواً<sup>(٧٣)</sup>.

هذا، ومع ذلك فلا يبعد ما أفاده سيدنا الأستاذ قتيل؛ وذلك نظرًا إلى قصور الإنشاء عن اعتبار الزوجية بعد الموت، ولا أقل من الشك.

وأمّا النقض المتقدم فيدفعه أنّ الإنشاء لا قصور فيه عن شموله مدة الإغماء، سيما إذا كان في معرض الإفافة أو آيلاً إليها، ويكون الإغماء كالنوم غير موجب لخروج مدته عن إطلاق الإنشاء. والله العالم.

### رد التمسك باستصحاب بقاء الزوجية بعد موت أحد الزوجين:

وأمّا الاستدلال لبقاء الزوجية بعد الموت بالاستصحاب - كما في كلام بعضهم<sup>(٧٤)</sup> - فهو من الغرائب؛ إذ فيه:

أولاً: أنه لا تصل النوبة إلى الاستصحاب بعد الجزم باختصاص الزوجية بحال الحياة.

وثانياً: لو فرض الشك في بقاء الزوجية فإنّ استصحاب عدم إنشاء الزوجية لما بعد الموت حاكم على استصحاب بقاء الزوجية، ولا أقل من المعارضة. وهذا من قبيل ما قيل في بحث عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية؛ لحكومة استصحاب عدم الجعل على بقاء المجعل أو تعارضهما على الأقل.

وثالثاً: أنّ الاستصحاب لا يزيد على الجزم ببقاء الزوجية، وهو لا يقتضي ترتيب الأحكام على الجسد المجرد عن الروح وعلى الجمام؛ لعدم الموضوع بلا ريب؛ فإن

بدن المرأة إنما كان محكوماً بتلك الأحكام في حال الحياة؛ باعتبارها إنسانة، وقد انعدم هذا العنوان عن البدن بالموت، فهو نظير استصحاب الزوجية لترتيب آثارها على الجزء المنفصل كاليد المقطوعة، مما لا يُعدّ بعد الانفصال جزء، وإنما كان جزء قبل الانفصال.

ومنه يظهر الكلام فيما أفاده صاحب الجوواهر قدسُهُ من اتصف الجسد بعد الموت بالزوجية، وكأنه ناشئ من إطلاق عنوان زيد وهند على الجسد بعد الموت، غفلة عن أنه بالمسامحة، وإلا فبـد كان الجسد المشتملا على الحياة.

وَدُعْوَىٰ أَنَّ جَسَدَ الْمَرْأَةِ صَادِقٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكَانَ الْجَسَدُ مَوْضِعُ الْحُكْمِ حَالَ الْحَيَاةِ.

يدفعها: أن الجسد لا بعنوانه، بل بعنوان كونه إنساناً وزيداً وهنداً كان موضوع الحكم. وهذا، مع أن إسناد الجسد إلى مثل زيد إنما هو باعتبار الزمان السابق، لا فعلاً، فكما أن اليد المقطوعة لزيد لا تُعدّ يده وجزء منه فعلاً وحال الانفصال، كذلك بدنـه لا يُعدّ بدنـاً له فعلاً، وإنما كان بدنـه حال الحياة، وربما صار روحـه فعلاً في بدنـ أو قالب آخر.

نعم، ما كان بدنـاً سابقاً للإنسان هو موضوع للأحكام كوجوب التجهيز ونحوه، وهذا لا يلزـم كون نسبة البـدن إلى الإنسـان المـيت حـقيقة.

#### **المحطة الرابعة: تلقيح المرأة بنطفة الأجنبي**

المعروف بين المتأخرین أنه لا يجوز تلقيح المرأة بنطفة الأجنبي. وعلى تقديره، ففي لحقوق الولد شرعاً بالزوجين شبهة، والأقوى هو اللحوظ.

ويمكن أن يستدلّ للمنع من تلقيح المرأة بنطفة الأجنبي بوجوه:

**الوجه الأول:** قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾<sup>(٧٥)</sup>; بناء على أن حفظ الفرج لا يختص بخصوص الاستمataعات، بل هو مطلق لكلّ ما يناسب الفرج الذي منه التلقيح. وهذا الدليل هو العدمة في حكم المسألة، وإلا فسائر ما يأتي من الوجوه لا يصلح إلا مؤيداً للحكم.

ودعوى أن المنصرف من حفظ الفرج هو خصوص الوطء أو مطلق الاستمتاع بحاجة إلى إثبات.

**الوجه الثاني:** قوله تعالى في بيان صفات المؤمن: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٧٦)</sup>.

ولكن استفادة اللزوم من الآية مع تضمينها بعض صفات المدح غير الازمة كما ترى، وإن كان لا يبعد ذلك؛ نظراً إلى أن حفظ الفرج مناسب للحكم الإلزامي، فيكون مطلق حفظ الفرج - الذي منه التحفظ من التلقيح - أيضاً وجباً.

**الوجه الثالث:** قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٧٧)</sup>. وقد ورد الاستدلال بهذه الآية في بعض المسطورات.

ولكنه من الغرائب؛ فإن التلقيح ليس من شؤون الفرج في الرجل، بل هو من شؤون حفظ الفرج في المرأة، فلو كان الاستمناء على وجه محلّ فهل يكون أخذ النطفة وإلقاؤها في رحم غير الزوجة منافيًّا لحفظ الرجل فرجه؟! ولعمري هذا لمن العجب العجاب.

الوجه الرابع: معتبرة عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجالاً أقر نطفته <sup>(٧٨)</sup> في رحم يحرم عليه» <sup>(٧٩)</sup>.

ودلالة الرواية واضحة، ولا موجب لجعلها كناية عن مجرد حرمة الزنى؛ فإن إفراغ النطفة عادة وإن كان في مورد الوطء إلا أن جعل النطفة في الرحم لا يختص قدماً وحديثاً بذلك، فلذا لو أخذ الزانى نطفته بيده حرم عليه إدخالها في رحم المزنى بها زائداً على حرمة أصل الزنى، بل ويحرم إفراغ المنى - في الزنى - في الفرج زائداً على حرمة الزنى، بل ويحرم إفراغها على الفرج إذا كان منشأ تحويلها إلى الرحم؛ كل ذلك لإطلاق الحديث المتقدم لو صح سنته.

ويمكن الخدشة في الدلالة: بأنّ من المحتمل إرادة حرمة الإنزال في مورد الزنى؛ بيان أنّ المراد حرمة هذه المرتبة من التلذذ في الزنى حرمة مغلظة، ولذا قال في عنوان الباب في الوسائل: (باب تحريم الإنزال في فرج المرأة المحرّمة ، ووجوب العزل في الزنى) <sup>(٨٠)</sup>، فتأمل.

ولكن السنن مشتمل على علي بن سالم، ولم يرد فيه توثيق سوى أنه روى عنه ابن أبي عمير على ما ببالي <sup>(٨١)</sup>، وروى عنه ابن عيسى ويونس <sup>(٨٢)</sup>، وقد أكثر عنه يونس، فلا يبعد حصول الوثوق بخبره.

وقد بنى غير واحد على وثاقة كل من يروي عنه ابن أبي عمير ممّن لم يثبت أو لم ينقل جرحه؛ نظراً إلى قول الشيخ في العدة ناسباً له إلى الأصحاب؛ حيث ذكر ابن أبي عمير وصفوان والبنطى، ثم قال: «وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يرون ولا يرسلون

## الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي

إلا عَمِّنْ يُوْثِقُ بِهِ<sup>(٨٣)</sup>، وإن ذهب بعض مشايخنا إلى أنَّ هذا اجتهاد للشيخ من كلام الكشي في أصحاب الإجماع؛ فإنَّ تعبيره «عُرِفُوا» يُفيد وضوح القضية عند الأصحاب.

بل بغضِّ النظر عن كلام الشيخ فإنَّ رواية الأجلة خصوصاً إكثارهم النقل عن شخص - ولا سيما النقل في مسائل غير واضحة - دالَّ على وثاقة المروي عنه في نظرهم، فتكون شهادة عملية بالوثاقة فضلاً عن كونه مدخلاً موجهاً لأندراجه الخبر في الحسن الذي هو معتبر عند متأخري الأصحاب ، وإن كان فيه إشكال عندي<sup>(٨٤)</sup>.

الوجه الخامس: ما رواه الصدوق بسنته إلى سلمان بن داود المنقري عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال النبي ﷺ: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً»<sup>(٨٥)</sup>.

ورواه في الفقيه مرسلًا، وسند الخصال لا بأس برجاله إلا القاسم بن محمد، وهو الإسبهاني المعروف بكاساماً أو كاسولاً، والذي استظهر الأردبيلي اتحاده مع القمي والجوهري، وقد أكثر الأجلاء في النقل عنه، وأكثر هو في النقل عنهم.

وعن النجاشي: «لم يكن بالمرضى»<sup>(٨٦)</sup>، ولعلَّه يعني بذلك ما عن ابن الغضائري: «إنَّ حديثه يُعرف تارة وينكر أخرى، ويجوز أن يخرج شاهداً»<sup>(٨٧)</sup>. وعليه فهو ممدوح نوعاً ما، فيكون الحديث حسناً.

هذا، ولكن الظاهر قصور الخبر عن الدلالة؛ فإنَّ «حرام» حال للإفراج، فتدلُّ على أن الاستمناء المحرم مع صبِّ النطفة في الرحم محرم، فهو من قبيل الكبri والضرورة بشرط المحمول، ويكتفى مصداقاً له مثل الزنى أو وطء الحائض.

وبتعبير آخر: يُستفاد من الخبر أن الإفراج يقع على وجهين جائز ومحرّم، وأمّا تعين المحرّم فلا، إلا أن يكون «حراماً» تميّزاً للمرأة، أي: امرأة محرّمة؛ نظراً إلى تساوي المصدر في المؤنث والمذكّر.

ويمكن أن يورد عليه: باحتمال كون المراد حرمة التلذذ بالإِنْزَال في مثل الزنى، كما تقدّم في الخبر السابق.

الوجه السادس: خبر إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنى شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنى مئة؟ فقال: «يا إسحاق الحمد واحد، ولكن زيد هذا لتضييع النطفة، ولو وضعه إياها في غير موضعه الذي أمره الله عزّ وجلّ به»<sup>(٨٨)</sup>. ولو تمت دلالته إلا أن سنه ضعيف.

فتحصل: أن العمدة في الدلالة هي ما تقدّم من الآية، وغيرها لو تمت دلالته فهو مؤيد. الوجه السابع: وأيضاً يمكن الاستدلال لحرمة تلقيح الأجنبية في المسألة في الجملة، بعض النصوص الواردة في بعض أحكام الأنساب.

### بعض أحكام النسب:

المستفاد من تلك النصوص فيما يتعلّق بالأنساب عدّة أحكام، نتعرّف لها ليتبّع ما هو المرتبط منها بالمقام:

الحكم الأول: عدم جواز إثبات النسب على خلاف موازين الشرع - والتي هي مبنية على موازين العرف - ما لم يثبت اصطلاح خاص للشارع في مورد، كما ادعى وُنسب إلى المشهور في ولد الزنى، وأنه منفي شرعاً عن أبيه.

## الحكم التكليفي لعملية التقسيم الصناعي

مثلاً: الولد منسوب إلى أبيه عرفاً وشرعاً، فلا يجوز التبني على ما هو المتعارف من أخذ الولد المجهول النسب أو الفاقد للأبدين لموت وغيره، ونسبته إلى آخره.

ويدلّ عليه: - مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّذِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ \* ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾<sup>(٨٩)</sup>، ومضافاً إلى كلّ ما دلّ على موازين الأنساب بحسب الثبوت - عدّة من الروايات، منها: ما تضمن المنع من نسبة شخص إلى غير أبيه:

١- فعن المشتبه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وجد في قائم سيف رسول الله صحيحة: إنّ أعتى الناس على الله: القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه، ومن ادعى غير أبيه فهو كافر بما أنزل على محمد...» الحديث<sup>(٩٠)</sup>.

٢- وفي مرسل تحف العقول عن النبي صلوات الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع أنه قال: «أيتها الناس إنّ الله قد قسم لكلّ وارث نصيبيه من الميراث، ولا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثالث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو توّلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(٩١)</sup>.

**الحكم الثاني:** عدم جواز نفي نسب محقق ثبوتاً على الموازين الشرعية، أو ثابت شرعاً عند الشكّ.

ويدلّ عليه: أولًاً: ما دلّ على ميزان الأنساب:

١- رواية الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان في ذؤابة سيف رسول الله عليه السلام صحفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة والناس جميعاً على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، وكفر بالله العظيم الانتفاء من نسب وإن دق»<sup>(٩٢)</sup>.

٢- صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»<sup>(٩٣)</sup>، ورواه في الوسائل أيضاً بسند آخر في باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت من كتاب النكاح<sup>(٩٤)</sup>.

٣- رواية ابن أبي عمير وابن فضال عن رجال شتى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: «كفر بالله العظيم من انتفى (الانتفاء) من حسب وإن دق»<sup>(٩٥)</sup>.

أقول: الظاهر أن الحسب سهو، وال الصحيح هو النسب.

وأما ما يدل على عدم جواز نفي النسب الثابت شرعاً وإن كان مشكوكاً فهو كل ما دل على أن الولد للفراش وللعاهر الحجر، وهي روايات كثيرة:

١- معتبرة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة ليست ببماونة، تدعى الحمل؟ قال: «ليصبر لقول رسول الله عليه السلام: الولد الفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(٩٦)</sup>.

٢- معتبرة سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق؟ قال: «يتهمها الرجل أو يتهمها أهلها؟ قال: أما ظاهرة فلا، قال: إذا لزمه الولد»<sup>(٩٧)</sup>. قوله: «يطيف بها» يعني به ظاهراً الدخول والاستمتاع منها.

## الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي

٣- روايته الأخرى - والظاهر اتحادهما - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل وقع على جارية له تذهب وتحيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء، ما تقول في الولد؟ قال: «أرى أن لا يُباع هذا يا سعيد» قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام? فقال: «أتهمها؟» فقلت: أما تهمة ظاهرة فلا، قال: «أيتها همها أهلك؟» قلت: أما شيء ظاهر فلا، قال: «فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد»<sup>(٩٨)</sup>.

٤- خبر الحسن الصيق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: «بئس ما صنع، يستغفر الله، ولا يعود». قلت: فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها، ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها، فاستبان حملها عند الثالث؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: «الولد للذى عنده الجارية، وليسير لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(٩٩)</sup>.

إلى غير ذلك مما تضمن أن الولد للفراش.

ويدل عليه ثانياً: ما تضمن إلحاقي الولد بمن كان يعزل، معللاً بأن «الوكاء قد ينفلت»<sup>(١٠٠)</sup>.

وثالثاً: ما تضمن إلحاقي الولد بمن كان ينزل على الفرج وإن لم يدخله. ويؤيد ما تضمن ثبوت اللعان بنفي الولد.

**الحكم الثالث:** عدم جواز إثبات نسب عند الشك على خلاف الموازين.

والفرق بين هذا الحكم وما ذكرناه أولاً: هو أن الأول يتعلق بمرحلة الثبوت، وأن الولد المتحقق كونه من نطفة فلان ومن رحم كذا لا يجوز نسبته إلى غير أبيه وأمه. والثاني: يرتبط بمرحلة الإثبات، وأنه إذا كانت الحجة تعين نسبة شخص إلى مورد فلا يجوز دعوى تغيير تلك النسبة.

كما أن الفرق بين هذا وبين الحكم الثاني هو أنه في الثاني يُحکم بعدم جواز نفي النسبة عمن تقتضي الموازين النسبة إليه، وفي هذا يُحکم بعدم جواز النسبة إلى الخلاف.

مثلاً الميزان في النسب عند الشك، إما الفراش أو البينة أو الشياع، ولكن لا يجوز إثبات النسب بالقيافة حتى إذا لم يكن دليلاً على عدم ثبوت النسب بها.

ويدلّ على هذا الحكم - مضافاً إلى الأصل حيث لا دليل على اعتبار أمارة - إطلاق حديث الفراش؛ فإن الفراش حجة على النسبة وإن كانت القيافة ونحوها تقتضي خلافه.

#### الحكم الرابع: حرمة التسبب إلى اختلاط الأنساب واحتباها.

وهذه الطائفة هي المرتبطة بالمقام؛ فإن تلقيح المرأة ببنطفة غير زوجها عرضة لاختلاط الأنساب فيما جهل صاحب النطفة، بل وفيما علم، فإنه مع ذلك ربما يوجب التنازع والتشاح حيث لا حجة على تعين صاحب النطفة عند الخصومة، ولا أمارة على تعين صاحبها كما في الزوج والفراش.

وبما يدلّ عليه يمكن الاستدلال لحرمة الاستئتمام؛ فإنه يوجب اشتباه النسب وتمويله على الناس، فلا يُدرى أن ابن زيد هو أى من المشتبهين.

وكيف كان فيدلّ عليه أمور:

الأمر الأول: جميع ما دلّ على ثبوت العدة في الطلاق، والاستبراء في ملك اليمين وفي الزنى؛ فإن المنساق منها هو حفظ الأرحام عن اختلاط المياه واحتباها من كان الولد منه.

فإن قلت: إن المحذور بحسب النص هو اشتباه النسب على نفس المنسوب، حيث تضمن النص أن المحذور عدم دراية الولد بأنه ممن؟

## الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي

قلت: بل المحذور أعمّ منه ومن عدم دراية غيره النسبة؛ حيث تضمن النصّ أيضاً: عدم دراية المرأة مَنْ أَحْبَلَهَا؟ كما أنّ من عموم التعليل يُستفاد عدم خصوصية جهالة النسبة إلى الأَب، وأنّ التسبيب إلى جهالة النسبة إلى الأمّ أيضاً كذلك.

والفرض الممكّن من ذلك في الأعصار السابقة هو تبديل طفلين متولّدين من أمّين، أو جعلهما في مكان واحد بحيث لا يتميّز أحدهما عن الآخر، والممكّن منه في هذه الأعصار هوأخذ ماء امرأة مجهرولة تلقيحه بنطفة رجل وزرعه في رحم امرأة أخرى، بناء على نسبة الولد إلى المرأة التي أخذ مائتها لا إلى الحامل.

الأمر الثاني: ويدلّ عليه - أيضاً - ما دلّ على تعليل حرمة الزنى بأنّ فيه ذهاب الأنساب، وفي تعبير آخر: انقطاع الأنساب، وأنّ المرأة لا تعلم مَنْ أَحْبَلَهَا؟ والولد لا يعرف أباً.

الأمر الثالث: ويدلّ عليه تعليل عدم جواز تزويج المرأة بأكثر من رجل، بخلاف العكس، بأنّ الولد لا يعرف لمن هو، وفيه فساد الأنساب والمواريث والأقارب.

الأمر الرابع: ويدلّ عليه ما ورد في تعليل حدّ القذف، بأنّ فيه نفي الولد وقطع النسل وذهاب النسب، راجع للتعرّف على حقيقة هذه الأدلة سيما الثلاثة الأخيرة أخبار محمد بن سنان<sup>(١)</sup> ومرسلة الاحتجاج<sup>(٢)</sup>.

هذا كله بالنسبة لبيان الحكم التكليفي وأما بيان الحكم الوضعي كالنسب والمحرمية فمبحوث في مقال مستقلّ.

## أهمّ نتائج البحث:

- إنّ تلقيح ماء الرجل بزوجته بوجه غير الجماع الظاهر أنه لا بأس به، ولو استلزم التلقيح حراماً آخر كالنظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه ولمسهه فلا يستلزم حرمة التلقيح.

- ٢- إن المتيقّن من أدلة حرمة النظر واللمس إنما هو ذلك بالنسبة إلى ظواهر الأبدان، وأمّا النظر واللمس بالنسبة إلى جوف البطن والأمعاء فلم يعلم حرمة ذلك.
- ٣- إذا انحصر الاستيلاد للزوجين في التلقيح وفرض استلزمـه المحرّم من نظر أو لمس، فيجوز مع الحرج. وأمّا بدون الاضطرار ففي جوازه إشكال.
- ٤- الظاهر جواز تلقيح المطلقة بنطفة من زوجها في العدّة الرجعية من طلاقه إيّاهـا، أمّا تلقيحها بماء الأجنبي فلا يجوز قطعاً، وأمّا بعد العدّة فحكم تلقيحها بماء زوجها حكم سائر الأجنبيةـات.
- ٥- في تلقيح المتوفى عنها زوجها بنطفة زوجها حين العدّة أو بعدها إشكال.
- ٦- عدم جواز تلقيح المرأة بنطفة الأجنبي.

## المواهش

- (١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٣٠: ١٧٨.
- (٢) الكركي، جامع المقاصد، ١٢: ١٩٢.
- (٣) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٠: ٢٥٩.
- (٤) في نقل الصدوق بدل (أو أنا): (أو أنا)، وهو الأنساب.
- (٥) في نقل الصدوق بدل (أو أنا): (أو أنا)، وهو الأنساب.
- (٦) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٠: ٢٩٧، ب ١٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح ١.
- (٧) الصدوق، محمد بن الحسين، مَنْ لَا يحضره الفقيه، ٢: ٤٧٠، ح ٦٤٠.
- (٨) في التهذيب: «الملاء».
- (٩) في نسخة بدل: «وأبطلت».
- (١٠) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٩: ١٦٣ - ١٦٤، ب ٢ من أبواب الوكالة، ح ٢.
- (١١) الأنباري، مرتضى، المكاسب، ٣: ٣٥٦ - ٣٥٧.
- (١٢) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٠: ٢٥٨، ب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.
- (١٣) المصدر السابق، ٢٠: ٢٥٩ - ٢٥٨، ب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.
- (١٤) المصدر السابق، ١٧: ٨٩، ب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.
- (١٥) النساء: ٢٤.
- (١٦) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٣٠: ١٧٨.
- (١٧) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢١: ٢٤، ب ٦ من أبواب المتعة، ح ١.
- (١٨) المصدر السابق، ٢٠: ٢٦٩، ب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح ٥.
- (١٩) المصدر السابق، ٢١: ٣١، ب ١٠ من أبواب المتعة، ح ٣.
- (٢٠) المصدر السابق، ٢١: ٣١، ب ١٠ من أبواب المتعة، ح ٤.

- (٢١) المصدر السابق، ٣٢: ٢١، ب ١٠ من أبواب المتعة، ح ٥.
- (٢٢) المصدر السابق، ٢٤: ٢١، ب ٦ من أبواب المتعة، ح ٢.
- (٢٣) في نسخة بدل: «إلا بِمَأْمُونَة».
- (٢٤) المصدر السابق، ٢٤: ٢١، ب ٦ من أبواب المتعة، ح ٣.
- (٢٥) المصدر السابق، ٢٧: ٢١، ب ٨ من أبواب المتعة، ح ٢.
- (٢٦) المصدر السابق، ٦٥: ٢١، ب ٣١ من أبواب المتعة، ح ٤.
- (٢٧) المصدر السابق، ٢٦٠: ١٨، ب ١١ من أبواب بيع الحيوان، ح ٢.
- (٢٨) المصدر السابق، ٩٠: ٢١، ب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٤.
- (٢٩) المصدر السابق، ٩٠: ٢١، ب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٣.
- (٣٠) في نسخة بدل: «يَئِسَّتْ».
- (٣١) المصدر السابق، ٨٩: ٢١، ب ٦ من نكاح العبيد والإماء، ح ٢.
- (٣٢) المصدر السابق، ٩٠: ٢١، ب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٥.
- (٣٣) المصدر السابق، ٨٥: ٢١، ب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٩.
- (٣٤) المصدر السابق، ٩١: ٢١، ب ٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢.
- (٣٥) المصدر السابق، ٨٩: ٢١، ب ٦ من نكاح العبيد والإماء، ح ٢.
- (٣٦) الأحزاب: ٥.
- (٣٧) النوري الطبرسي، الميرزا حسين محمد تقى، مستدرک الوسائل، ١٤: ١٥٣.
- (٣٨) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٥: ١٤١، ب ٥٩ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، ح ١.
- (٣٩) المصدر السابق، ٣٨٣: ٢٩، ب ٢ من أبواب الشجاع والجراح وجملة من أحكامها، ح ١٧.
- (٤٠) المصدر السابق، ٢٣٣: ٢٠، ب ١٣٠ من مقدمات النكاح، ح ١.
- (٤١) المصدر السابق: بفيّة أحاديث الباب وغيرها.
- (٤٢) المصدر السابق، ٢١٤ - ٢١٢: ٢٢، ب ١٨ من أبواب العدد، ح ١، ٤، ٧.
- (٤٣) المصدر السابق، ٢١٤: ٢٢، ب ١٨ من أبواب العدد، ح ٧.
- (٤٤) وفي الجواهر: «صحيح أبي خلف» [النجفي، جواهر الكلام، ٣٢: ٣٣٠]. وهو سهو، ولعله من الناسخ، وقد أورده في موضع آخر بعنوان صحيح بن أبي خلف [المصدر السابق، ٣١٧: ٣١]. وهو الصحيح.

- (٤٥) الحر العامل، وسائل الشيعة، ٢٢: ٢٢، ب ٢٠ من أبواب العدد، ح ١.
- (٤٦) المصدر السابق، ٢٢: ٢٢، ب ١٨ من أبواب العدد، ح ٤.
- (٤٧) المصدر السابق، ٢٢: ٢٢ - ٢١٣، ب ١٨ من أبواب العدد، ح ١.
- (٤٨) المصدر السابق، ٢٢: ٢٢ - ٢١٩، ب ٢٢ من أبواب العدد، ح ٢.
- (٤٩) المصدر السابق، ٢٢: ٢٢، ب ١٨ من أبواب العدد، ح ٢.
- (٥٠) راجع بقية أحاديث الأبواب المشار إليها في الهوامش المتقدمة.
- (٥١) النجفي، جواهر الكلام، ٣٢: ١٨٢.
- (٥٢) الحر العامل، وسائل الشيعة، ٢٢: ١٤٨ - ١٤٩، ب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ١١.
- (٥٣) المصدر السابق، ٢٢: ٢٢، ب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٦.
- (٥٤) المصدر السابق، ٢٢: ١٠٤، ب ٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٢.
- (٥٥) المصدر السابق، ١٨: ١٩، ب ٨ من أبواب الخيار، ح ١.
- (٥٦) المصدر السابق، ١٨: ١٩، ب ٨ من أبواب الخيار، ح ١.
- (٥٧) المصدر السابق، ١٨: ٢٦، ب ١٣ من أبواب الخيار، ح ١.
- (٥٨) المصدر السابق، ١٨: ٢٧، ب ١٣ من أبواب الخيار، ح ٣.
- (٥٩) المصدر السابق، ٢٢: ١٤٨ - ١٤٩، ب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ١١.
- (٦٠) المصدر السابق، ٢٢: ٢٢، ب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٦.
- (٦١) فقد قيل: إنّه بريد - بالموحدة والراء المهملة - وأنّه ممدوح، ومال سيّدنا الأستاذ تبّث إلى أنّه يزيد - بالياء المثلثة من تحت والزاء المعجمة - وأنّه متحد مع القمّاط الثقة، كما ومال الأردبيلي إلى أنّه متحد مع بريد - بالموحدة ثمّ المهملة - ابن معاوية العجلاني الجليل. وكيف كان فمّا يُؤكّد وثاقته هو إكثار أبي أيوب الخراز - إبراهيم بن عثمان أو ابن سعيد - عنه، كما وروى عنه بعض آخر من الأجلة.
- (٦٢) السندي: وعن الحسين بن محمد، عن معنّى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمد بن مسلم.
- (٦٣) الغروي التبريزي، علي، التنقیح في شرح العروفة الوثقى، ٨: ١٢٦.
- (٦٤) يعني: الرجعة.
- (٦٥) أي: ومؤيداً للثاني، وهو كون خروج العدة تمام السبب في زوال الزوجية، أي: إنّها قبل

خروج العدة تكون زوجة.

(٦٦) في نسخة بدل: «والإجماع».

(٦٧) النجفي، جواهر الكلام، ٣٢: ١٨٧.

(٦٨) ابن إدريس، السرائر، ٢: ٦٦٧. قال المعلق تعليقاً على النقل عن المبسوط: «لا يوجد بعينه بل في كتاب الإيماء خلافه، والعبارة هكذا: إذا آلى من الرجعية صح الإيماء؛ لأنها في حكم الزوجات بلا خلاف».

(٦٩) البقرة: ٢٢٨.

(٧٠) ابن إدريس، السرائر، ٢: ٦٦٨.

(٧١) الغروي التبريزى، علي، التنقیح في شرح العروة الوثقى، ٨: ١٢٧.

(٧٢) النجفي، جواهر الكلام، ٤: ٥٦.

(٧٣) أقول: ويفوّكّد بقاء الزوجية بعد الموت ما في بعض الأخبار من كون زوجة المؤمن معه في الجنة وأنه يشقّ فيها، على ما ببالي.

(٧٤) السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحال والحرام.

(٧٥) النور: ٣١.

(٧٦) الأحزاب: ٣٥.

(٧٧) المؤمنون: ٦ - ٥.

(٧٨) في عقاب الأعمال: نطفة.

(٧٩) الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعة، ٢٠: ٣١٨، ب ٤ من أبواب النکاح المحرّم وما يناسبه، ح ١.

(٨٠) المصدر السابق، ٢٠: ٣١٧، ب ٤ من أبواب النکاح المحرّم.

(٨١) أنظر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ١٣: ٣٧.

(٨٢) المصدر السابق.

(٨٣) الطوسي، محمد بن الحسن، عدّة الأصول، ١: ١٥٤.

(٨٤) الكركي، جامع المقاصد ١٢: ١٩٢.

(٨٥) الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعة، ٢٠: ٣١٨، ب ٤ من أبواب النکاح المحرّم وما يناسبه، ح ٢.

(٨٦) النجاشي، رجال النجاشي: ٣١٥، الرقم (٨٩٣).

## الحكم التكليفي لعملية التلقيح الصناعي

- (٨٧) ابن الغضائري، رجال ابن الغضائري: ٨٦، الرقم (٣١٣). وانظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ٣٨٩، الرقم (٥) / القسم الثاني.
- (٨٨) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٠: ٣٥٢ - ٣٥٣، ب ٢٨ من أبواب النكاح المحرّم وما يُناسبه، ح ٤.
- (٨٩) الأحزاب: ٥ - ٦.
- (٩٠) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٩: ١٦، ب ١ من أبواب القصاص في النفس، ح ١٨.
- (٩١) المصدر السابق، ١٩: ٢٩٠، ب ١٥ من أبواب الوصايا، ح ١٤.
- (٩٢) المصدر السابق، ٢٩: ٢٢، ب ٤ من أبواب القصاص في النفس، ح ٦.
- (٩٣) المصدر السابق، ٢٨: ٣٥٥، ب ١٠ من أبواب حد المرتد، ح ٥١.
- (٩٤) المصدر السابق، ٢١: ٥٠٧، ب ١٠٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.
- (٩٥) المصدر السابق، ٢١: ٥٠٧، ب ١٠٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢.
- (٩٦) المصدر السابق، ٢١: ١٦٩، ب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.
- (٩٧) المصدر السابق، ٢١: ١٦٩، ب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢.
- (٩٨) المصدر السابق، ٢١: ١٧٠، ب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٥.
- (٩٩) المصدر السابق، ٢١: ١٧٣ - ١٧٤، ب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٣، ٢.
- (١٠٠) المصدر السابق، ٢١: ١٧٥، ب ٥٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.
- (١٠١) المصدر السابق، ٢٠: ٣١١، ب ١ من أبواب النكاح المحرّم وما يُناسبه، ح ١٥، و ٢٧، و ٢٣٨، ب ٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ح ٢، و ٢٨: ١٧٦، ب ٢ من أبواب حد القذف، ح ٤.
- (١٠٢) المصدر السابق، ٢٠: ٣٢٢ - ٣٢٣، ب ١٧ من أبواب النكاح المحرّم وما يُناسبه، ح ١٢.

## **دراسة فقهية في أحكام الطفل المولود بالتلقيح الصناعي**

□ آية الله الشيخ أبوالقاسم علي دوست<sup>(\*)</sup>

### **خلاصة البحث:**

اشتمل هذا المقال على بحث وتحليل لآراء بعض الفقهاء لاكتشاف ما هو المعيار عندهم في تعين النسب، ثم تناول بحث مفهوم «الأم» ومفهوم «الوالدة» من حيث اللغة والعرف في أزمنة صدور النصّ وفي العُرف الحالي..

### **الكلمات المفتاحية:**

التلقيح الصناعي، نسب الطفل، البنوة، الأبوة، الأمومة.

### **المقدمة:**

إن الحفاظ على النسب في الإسلام من الأمور المهمة للغاية، وحكمة العديد من الأحكام الشرعية باتت معروفة. وعلى أثر التقدّم في مجال الطب قد ظهرت في الآونة

---

(\*) أستاذ البحث الخارج فقه وأصولاً في الحوزة العلمية بقم المقدسة.

## دراسة فقهية في أحكام الطفل المولود بالتلقيح الصناعي

الأخيرة طرق جديدة لإنتاج الجنس البشري، وإن ازديادها وانتشارها غالباً ما يكون لأهداف علاجية للأزواج الذين يعانون من العقم أو الأزواج الذين يعانون من التخصيب الضار. ثم إن استخدام بعض الطرق العلمية نظير استخدام الحيوانات المنوية لرجل غير الزوج أو استخدام بويضة أو رحم غير الزوجة قد أثار الجدل حول كيفية تشخيص والدي الطفل المتولد منها.

والفقه الشيعي الحي سوف يتمكّن في مثل هذا النوع من القضايا الجديدة كسائر المباحث الأخرى من إعطاء معايير واضحة لتحديد نسب الطفل الحاصل بهذه الطرق من خلال اعتماد مصادره الراقية وأصوله المتينة. ونحن في هذه المقالة أثناء فحصنا لوجهات نظر الفقهاء سنقدم المعايير الشرعية لنسب الطفل الحاصل من التلقيح الطبي.

### آراء الفقهاء:

تعرّض الفقهاء المعاصرون في فتاواهم لتحديد نسب المتولد من التلقيح الطبي، ولكن يجب استخراج معيار الفقهاء السابقين في تحديد نسب هذا الطفل المولود بمراجعة فتاواهم السابقين من مباحثهم الفقهية الأخرى.

فمثلاً: ورد في الفقه الشيعي - تبعاً لإحدى الروايات - أنه إذا ساحت الزوجة امرأة بعد مجامعة زوجها لها وأدى ذلك إلى انتقال نطفة الرجل لتلك المرأة الأخرى فحصل طفل منها، فإلى من يُنسب الطفل الحاصل من هذه المساحة؟ وهذا البحث وكذا بحث نسب الطفل الحاصل من الزنا محل مناسب لكشف رأي الفقهاء السابقين حول معيار تشخيص النسب الشرعي للطفل. فالمحقق الحلي في شرائع الإسلام - في بحث حول المساحة - يعبر الطفل متعلقاً بالرجل صاحب النطفة، ويقول معللاً ثبوت النسب بصاحب النطفة: «أمّا لحق

الولد<sup>(١)</sup> فلأنه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به<sup>(٢)</sup>، فإن الولد تكون من نطفة رجل ليس زانياً فيلحق به شرعاً.

وصاحب الجوادر في توضيجه وتبينه لعبارة الشرائع «... فيلحق به» شرحها بهذه الصورة، قال: «لأنه الموافق للعرف واللغة، أقصى ما هناك خرج الزاني فيبقى غيره»<sup>(٣)</sup>، فالإلحاق تكون ذلك يوافق العرف واللغة حيث يُعد في العرف واللغة ولداً غاية الأمر يُستثنى الزاني من شمول ذلك.

ثم تعرّض لحكم المهر، وأورد عبارة أخرى للمحقق، وهي قوله: « وأنكر بعض المؤخرين ذلك، وظن أن المساحة كالزانة في سقوط دية العذرة وسقوط النسب»<sup>(٤)</sup>، ويعني المحقق بـ«بعض المؤخرين»: ابن إدريس، الذي أنكر في سائره هذا الحكم وظن أن المرأة التي ارتكبت المساحة في دية إزالة البكارة وعدم نسبة الطفل مثل المرأة الزانية، حيث ناقش استدلال الشيخ بالرواية بكونها خبر واحد<sup>(٥)</sup>.

ثم تصدّى صاحب الجوادر لذكر مناقشة ابن إدريس في الأصل المذكور لإلحاق الطفل إلى الأب بالنحو الآتي: «قد يناقش - مع قطع النظر عن النص المزبور الجامع لشرط العمل... - بأن ذلك لا يكفي في لحق الولد شرعاً؛ ضرورة كون الثابت من النسب فيه الوطء الصحيح ولو شبهة، وليس هذا منه، وليس مطلق التولّد من الماء موجباً للنسب شرعاً؛ ضرورة عدم كون العنوان فيه الخلق من مائه والصدق اللغوي بعد معلومية الفرق بين الإنسان وغيره من الحيوان بمشروعية النكاح فيه دونه، بل المراد منه تحقق النسب...»<sup>(٦)</sup>.

فيفقع النقاش فيما ذكره المحقق الحلبي - من تعليل لهذه الفتوى بإلحاق الطفل - بغض النظر عن الرواية الواحدة لشرط الحجية، وسبب هذا الاشكال هو أن النسب إنما يثبت من

طريق الوطء الصحيح أو الشبهة، لا أن الولادة من النطفة تسبب بأي شكل من الأشكال ثبوت النسب الشرعي؛ لأن المعيار في النسب الشرعي - باعتبار أن لحافظ مشروعية نكاح البشر يختلف مع الحيوان والمراد من النكاح تحقق النسب - ليس هو التولد من النطفة والصدق اللغوي فحسب.

لذلك فيما يتعلق بضابطة نسبة الطفل إلى الأب في نظر صاحب الجواهر: أن الطفل يتسمى إلى صاحب النطفة التي نشأ منها إلا في فرض الزنا، والدليل الأساس لهذه الفتوى هو صحيحة محمد بن مسلم التي يعتبرها صاحب الجواهر حائزة لشروط العمل، وليس الأصل الذي ادعاه المحقق الحلي، ومن هنا لا يلحق الولد هنا بالزوجة ولا بالصبية، وأيضاً لا يلحق بالمكرهة إلا مع صدق الشبهة.

ولكن صاحب الجواهر في بحث آخر يتعلق بنسبة الطفل الحاصل من الزنا نراه يؤكّد على أن ملاك المحرمية هو الصدق اللغوي؛ فإنه - مضافاً إلى أنه يرى الإجماع على عدم انتساب الطفل إلى الرجل والمرأة الزانيين - يقول: «لكن هل يحرم على الزاني لو كان بنتاً؟ والزانية لو كان ولداً؟ الوجه: أنه يحرم؛ لأنّه مخلوق من مائه ومائتها... وأيضاً هو يُسمى ولداً لغة، والأصل عدم النقل، ومناط التحرير هنا عندنا عليها، كما اعترف به في كشف الثامن على وجه يحتمل أو يظهر منه الإجماع على ذلك...»<sup>(7)</sup>.

يقول الفاضل الهندي أيضاً في حكم النظر بالنسبة إلى الزاني والزانية والطفل المولود من الزنا: «في تحرير النظر إلى بنته من الزنا أو نظر الابن من الزنا إلى أمّه وبالعكس فيهما وما يتفرّع على ذلك إشكال؛ من التولد حقيقة وصدق الابن والبنت لغة مع أصلّة عدم النقل، ومن انتفاء النسب شرعاً [مع الاحتياط] وعموم الأمر بالغضّ»<sup>(8)</sup>، ويُستنتج من هذه العبارة أن الفاضل الهندي في هذه الموارد لم يصل إلى نتيجة محدّدة. فمن ناحية هو لا يثق

آية الله الشيخ أبوالقاسم علي دوست

بدلالة العرف واللغة بشكل مطلق، ومن ناحية أخرى لا يقبل انتفاء النسب من وجهاً نظر الشرع.

ويُبرز صاحب الجوادر هذا التردد نفسه على الرغم من أنه - كما يظهر في كلامه - يجعل الأصل على أساس اقتضاء اللغة والعرف ما لم يفهم حكم آخر من دليل معتبر، مثل ما يفهم في مورد المولود من الزنا من الأدلة الشرعية على عدم اعتبار الفهم اللغوي والعرفي في نسب الطفل إلى الزاني والزانة.

وعلى آية حال لم يُشر أيّ من الفاضل الهندي ولا صاحب الجوادر في هذه العبارات إلى حكم غير المولود من الزنا.

ولدى مراجعة فتاوى المعاصرين حول الطفل المولود من التلقيح الصناعي أيضاً نشاهد هناك إبهامات واختلافات، فيعتبر البعض سواء في فرض حرمة التلقيح أو في حالة جوازها أنّ الطفل هو ولد صاحب النطفة ويثبتون جميع أحكام الولد والأب عليهما؛ لأنّ ما استثنى من أحكام الأب والولد هو المولود من الزنا، والمفروض أنّ الطفل الحاصل من اللقاح ليس مولوداً من الزنا.

والبعض الآخر يثبتون أحكام الأبوة والبنوة فقط في فرض جواز التلقيح، وأماماً في فرض عدم جواز التلقيح فإنّ هؤلاء على الرغم من أنّهم يحكمون بمحرمية الطفل مع الأب والأم إلا أنّهم لا يؤمنون بتورث بعضهم من البعض، ومع ذلك ففي هذه الفتوى تم القبول بترتّب العديد من الأحكام الأخرى لكلّ من الأب والابن.

ويمكن القول: بأنّ الرأي الصحيح هو إنّ العلاقة والسبة شاملة وبصورة كاملة، ولا يوجد أيّ دليل على التفصيل؛ لأنّ صاحب النطفة هو الأب من حيث اللغة والعرف، وليس

## دراسة فقهية في أحكام الطفل المولود بالتلقيح الصناعي

هناك وضع أو اعتبار جديد من الشارع في هذا الصدد، وتدلّ على ذلك روايات معتبرة أيضاً من أنّ الولد يلحق بصاحب النطفة إلا في الزاني. بالإضافة إلى ذلك فإنّ مفهومي الأب وصاحب النطفة مستقلان عن حلية التلقيح والاستيلاد وحرمتها.

ويوجد جدل وخلاف من هذا النوع أيضاً حول المرأة صاحبة البويبة، فإنّ البعض يعتقد أنّ المرأة التي وضعت بويضتها في الرحم الاصطناعي وما شابه ذلك هي أمّ الطفل المولود من هذه العملية، وأنّ الطفل هو ولدتها وإن كان التلقيح حراماً وأنّ قواعد الميراث تجريي بينهما. في المقابل ينكر البعض كلّ هذه الأحكام حتى في فرض جواز التلقيح. ويبدو - كما أشار البعض - أنّ دليل القول بإنكار ترتّب الأمومة والبنوة هو أنّ الأمّ ليست هي التي تكون النطفة منها، بل هي التي نَمَت الجنين في رحمها. والدليل على هذا الرأي الآية الشريفة من سورة المجادلة التي تنصّ على أنّ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَتُهُمْ﴾<sup>(٩)</sup>.

فهذه الآية تحصر الأمّ فيمن أنجبت الطفل، وبالتالي فإنّ صاحبة البويبة ليس لها نصيب فيه.

وبالطريقة نفسها ما قاله البعض أيضاً حول صاحبة الرحم - سواء في فرض الحرمة أو في فرض حلية التلقيح - وفي جميع الأحكام، فهي أمّ الطفل والطفل ولدتها، إلا الحضانة التي ترفع منها في صورة حرمة التلقيح؛ وذلك لأنّ ما دلّ على حق الأمّ في الحضانة منصرف عن حالة الإنجاب الحرام.

وشكّ بعض الفقهاء الآخرين في حكم هذه المسألة وقالوا بأنه: «لا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلق بذلك من أحكام الأمومة والبنوة، نعم لا يبعد ثبوت المحرمية بينه وبين صاحبة الرحم وإن لم يحكم بنسبيته إليها».

آية الله الشيخ أبوالقاسم علي دوست

فيما يرى البعض الآخر أن في المسألة - في فرض العلم بالحرمة والإقدام عمداً - إشكالاً  
بالنسبة إلى الميراث فقط، ولازم الاحتياط التصالح في الميراث.

### تحقيق المسألة:

وكما ذكرنا لدى تحقيق ودراسة المباحث المطروحة أن الصحيح كون الطفل المتولد  
من التلقيح الصناعي يُنسب مطلقاً إلى الأب صاحب النطفة، وتجري بينهما كلّ أحكام  
الأبوة والبنوة. لكن الاستدلال بأن النصوص المبينة لأحكام الأبوة والبنوة منصرفه عن انعقاد  
النطفة بالتلقيح الصناعي، ولا تشمل سوى انعقاد النطفة مع الجماع غير صحيح؛ فإن الشارع  
حكم بأحكام الأبوة والبنوة في الحالات التي لا توجد أية حالة جماع بل ولا حتى  
قصد انعقاد النطفة كما في المساحة. بالإضافة إلى ذلك فإنه مع افتراض سعة المفهوم  
اللغوي وفهم العرف فإن غلبة أو دوام وجود أفراد ومصاديق موصوفة بوصف معين  
في وقت صدور النص لا يكون سبباً لانصراف ذلك النص إلى تلك الأفراد والمصاديق  
الخاصة.

أجل، ربما يمكن أن يتأمل فيه لأي سبب من الأسباب بالمسألة الحالية من ناحية ترتيب  
حكم من الأحكام الجارية في الطفل المتولد من الجماع ، وهذا أمر آخر، ولا يمكن منعه  
ولا حصره في ضابطة خاصة.

في المرأة صاحبة البويبة والمرأة صاحبة الرحم يجب أن يقال: إن هناك عنواناً «الأم»  
و «الوالدة» يرتبان بجميع الأحكام ولا يجب الخلط بينهما، وسنقوم فيما يلي بتحليل هذين  
المفهومين كلاً على حدة.

## ١- تحليل مفهوم «الأم»:

لقد فسّرت بعض الكتب مثل المصباح المنير ولسان العرب ومفردات الراغب «الأم» بـ «الوالدة»<sup>(١٠)</sup>، وفسّر الخليل في كتاب العين «الأم» بكل شيء يُضمّ إليه سائر ما يليه<sup>(١١)</sup>، وابن فارس يرى أنّها بمعنى المرجع والأصل<sup>(١٢)</sup>. ويبدو في النظر أنّه ليس هناك شكّ في أنّ «الأم» بهذا المفهوم والارتکاز تصدق على كلا المعنيين، وإطلاقها على «الوالدة» لا يدلّ على دخل الولادة في قوام معناها.

وردًا على هذا البيان أنّه من خلال الاستشهاد بالأية الكريمة في سورة المجادلة يمكن القول إنّ الأم هي التي تنمي الجنين في رحمها، وليس الشخص الذي تتعلق به البويضة والنطفة، كما يمكن القول إنّ عنوان «الأم» في العُرف يُطلق على صاحبة البويضة، بيد أنّ هذه الآية المباركة لا دلالة لها على ما يخالف العُرف؛ إذ من الواضح أنّ الآية إنّما هي بقصد ردّ توهّم الحرمة الأبدية للزوجة بمجرد قول عبارة «أنتِ علىَّ كظهر أمي». وفي الواقع في هذه الآية يُلفت الله تعالى الأنظار إلى هذا الأمر وهو أنّه بمجرد ذكر العبرة المذكورة لا تصبح الزوجة أمًا للرجل، وإنّما الأم هي التي ولدت الرجل. وبالتالي فإنّ التعبير عن خاصة «الأم» - أي ولادة الطفل - ناظر إلى الحالة الغالبة وربما ديمومة تلك الخاصية في ذلك الوقت. ووفقاً لهذه النقطة فإنّ الآية تنكر «أمومة» الزوجة المظاهرة من خلال التعبير عن خصوصية شبه دائمة، وفي حالات مماثلة لا توجد آية دلالة على التعدّ الشّرعي، وعليه فاستفادة اعتبار الولادة في صدق «الأم» من الآية الشرفية غير صحيح.

بالإضافة إلى ذلك أنّه لو فرض اعتبار الولادة في صدق «الأم» فإن ماتت المرأة الحامل قبل الولادة وتمّ إخراج طفلها حيًّا بشقّ بطنها لا شكّ بأنّ تلك المرأة لم تلد الطفل، بل

الطفل خرج من بطنها بعملية جراحية، فكيف يمكن عدم عدّ الطفل ولدًا لتلك المرأة والمرأة أمًا للطفل؟!

والنقطة الجديرة بالذكر أنَّ العرب في عصر التشريع لم يكونوا على علم بأنَّ بوبيضة الأنثى هي أحد المكونات الأساسية للنطفة، وكانوا يعتقدون أنَّ الأم هي مجرد وعاء لنمو النطفة التي يتتجها الرجل وبناءً على ذلك فمن الطبيعي إنكار «الأمومة» عن حالات انتفأة الحمل والولادة، وإلا لو كان يُلتفت إلى كون المرأة كالأب لها تأثير في تكوين النطفة ولها بوبيضة، فلا يشكَّ حيئنَّ في صدق «الأم» على صاحبة البوبيضة. وقد ثبت في الأصول أيضًا أنَّ العرف هو المرجع في المفاهيم، وليس في التطبيقات؛ سيما فيما إذا اعتمد التطبيق على تصوّر باطل.

في المقابل قال بعض بأنَّ الأم هي التي ينشأ منها الطفل؛ باعتبار أنَّ النطفة التي يتكون منها الطفل نشأت من الأم، وإنَّ الرحم بغضِّ النظر عن دوره في التكوين الأولى للنطفة فقط يشبه الوعاء المختبرى الذي يتم تخزين النطفة فيه بعد التلقيح. وحيئنَّ هل يمكن اعتبار هذه الأوعية أمّهات الأطفال الذين نموا فيها؟

وفي الجواب على هذا الكلام يمكن القول: إنَّ صدق «الأم» على من نما الطفل في بطنها ورحمها وولد منها، باعتبار أنها حاملة للطفل وأنَّ الطفل يتغذى منها ويولد منها. بالإضافة إلى ذلك - وكما ذكرنا - أنَّ الأم في ذهن العرب ليس لها أيَّ تأثير على التكوين الأولى للنطفة، وفي مصداق هذا المفهوم العربي لا يلاحظ كونها صاحبة النطفة أو البوبيضة. لذلك لا يمكن لحاظ كون المرأة صاحبة النطفة أو البوبيضة في مفهوم الأم من دون الإلتفات إلى فهم العرب آنذاك، وينبغي الانتباه إلى أنَّ هكذا رجوع إلى العرف ليس رجوعاً في التطبيق، بل هو رجوع في تعريف المفهوم الذي لا مشكلة فيه.

## ٢- مفهوم «الوالدة»:

إنّا إذا اعتبرنا معنى «الوالدة» هي صاحبة الطفل، فإنّه ينطبق بالتأكيد على كلا المصطلحين، ولكن إنّا إذا اعتبرنا أنّ معنى «الوالدة» المرأة التي حملت طفلاً وأنجبته، فإنّه لا ينطبق على صاحبة البويبة، ويشمل صاحبة الرحم فحسب.

ومن الواضح أنّ الأحكام التي تختصّ بعنوان «الوالدة» فقط لا تتعلق بصاحبة البويبة. وهذا مع لحاظ وجود الشكّ في صدق المعنى المراد للشارع من «الوالدة» على صاحبة البويبة، إلا إنّ النصوص صدرت وبّينت في الوقت الذي كانت تعتبر «الأمّ» هي «الوالدة» و «الوالدة» هي «الأمّ». وحينئذٍ فعنوان «الوالدة» يشمل «الأمّ» أيضاً من دون أن يلحظ فيما مفهومهما.

وفي النهاية يجب أن يقال: نظراً لأنّه لا يظهر من عُرف زماننا الحالي شكّ في تطبيق مفهوم «الوالدة» على صاحبة البويبة، كما لا يوجد شكّ في تطبيقه على صاحبة الرحم، فمع هذا الفهم والتطبيق يمكن اكتشاف مفهوم «الوالدة» في العرف، ومن غير المحتمل أنّ هذا المفهوم قد تغيّر بمرور الزمان. بالإضافة إلى ذلك قال البعض بأنّ صدق مفهوم «الوالدة» في العرف العربي لا يتوقف على الحمل والإنجاب؛ لأنّ كلمة «الوالد» تستخدم أيضاً للأب دون الحمل والإنجاب.

### الحاصل:

في تلخيص ما قيل تجدر الإشارة إلى النقاط التالية:

- ١- بعد أن قيل إنّ «الأب» ينطبق على صاحب المنى و «الأم» و «الوالدة» ينطبقان على صاحبة البويبة والرحم يبدو أنّ أحكام هذه العناوين تتطابق أيضاً على كلّ من «الأب» أو

«الأم» و «الوالدة»، سواء من خلال التلقيح الحرام أو التلقيح الحال؛ لأن حليمة وحرمة التلقيح ليس لهما تأثير في تحقق وصدق هذه المفاهيم.

٢- إن الأصل الأولي هو جريان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه العناوين في جميع مصاديق هذه العناوين، وأن عدم جريان كل أو بعض هذه الأحكام يتطلب دليلاً معتبراً.

٣- إن الأصل المتيقن الحاصل من مذاق وطريقة الشارع هو عدم إعمال التعبد في تفسير عناوين الأحكام وتطبيقاتها على مصاديقها، حتى إن الشارع في تشريع الأحكام أيضاً يتصرف على هذا النحو، وإثبات خلاف ذلك يحتاج إلى دليل معتبر.

٤- من لوازם هذا الرأي الذي يبنّاه أن يكون للطفل الحاصل من التلقيح الصناعي أمان، ولا إشكال في هذا اللازم، ولقد التزم بعض المعاصرین بذلك.

٥- قد قيل: إذا لم يعرض صاحب النطفة في التلقيح الصناعي عن نطفته فهو والد الطفل، ولكن إذا أعرض عنها فلن يكون أب الطفل. ويبدو أنه لا وجه لهذا الرأي بحيث يمكن الدفاع عنه.

## المصادر والماخذ

القرآن الكريم.

- ١- التبريزي، الشيخ جواد، صراط النجاة / بدون تاريخ.
- ٢- السيستاني، السيد علي، المسائل المنتخبة، مكتب آية الله السيستاني - ط ٩/١٤٤٢ هـ.
- ٣- الصانعي، يوسف، الاستفتاءات الطبية، ميثم التمار - قم، ط ٨ / ١٣٨٤ هـ.ش.
- ٤- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم / ١٤٠٩ هـ.
- ٥- الفاضل اللنكرياني، محمد، جامع المسائل، أمير القلم - قم، ط ١١ / بدون تاريخ.
- ٦- الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم / ١٤١٦ هـ.
- ٧- المؤمن القمي، محمد، كلمات سديدة/ بدون تاريخ ولا محل الطباعة.
- ٨- المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة إسماعيليان - قم، ط ٢/١٤٠٨ هـ.
- ٩- مكارم الشيرازى، ناصر، الاستفتاءات الجديدة [بالفارسية]، منشورات مدرسة الإمام على بن أبي طالب للإمامية - قم، ط ٢/١٤٢٧ هـ.

آية الله الشيخ أبوالقاسم علي دوست

- ١٠- المنتظرى، حسين على؛ الأحكام الطبية [بالفارسية]، دار نشر ساية - قم ، ط ٣٠ . ١٤٢٧هـ.
- ١١- الموسوى الارديلى، السيد عبدالكريم؛ الاستفتاءات [كراس بالفارسية]/ بدون تاريخ ولا محل الطباعة.
- ١٢- النجفى، محمدحسن، جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط ٧/ بدون تاريخ.

## المفهومات

- (١) قال المحقق الحلي - في مسألة مساحة الزوجة الموطوءة للبكر -: «لو وطأ زوجته فساحت بكرًا فحملت»، ونقل كلام الشيخ الطوسي في النهاية [٧٠٧] معنى لا نصًا من أنه: «على المرأة الرجم، وعلى الصبية جلد مئة بعد الوضع، ويلحق الولد بالرجل، ويلزم المرأة المهر»، وقد تعرّض هنا إلى عدة حيثيات: عقوبة كلّ من الزوجة والبكر، والمهر [= دية إذهاب الغدرة]، ونسب الحمل. ثم ذكر المحقق الدليل على ذلك، ثم عرض بابن إدريس الذي أنكر ثبوت المهر والنسب، مضافاً إلى إنكاره رجم المرأة. [ابن إدريس، أبو جعفر محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ٣ : ٤٦٥].
- (٢) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤: ٩٤٣.
- (٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤: ٣٩٧.
- (٤) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤: ٩٤٣.
- (٥) ابن إدريس، أبو جعفر محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ٣: ٤٦٥.
- (٦) النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤: ٣٩٨.
- (٧) النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤: ٢٥٧.
- (٨) الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، ٧: ١٢٥.
- (٩) المجادلة: ٢.
- (١٠) الفيومي، أحمد بن محمد المقربي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٢: ٢٣. ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٢: ٢٨.
- الراغب الإصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ٨٥.
- (١١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ٨: ٤٢٦.
- (١٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ١: ٢١. وانظر: ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، ١٢: ٢٨.

## نسب المولود بالتلقيح الصناعي

□ الشيخ سالم الدراجي<sup>(\*)</sup>

### خلاصة البحث:

اشتمل المقال على بحث تعين الملاك في النسب من كونه تابعاً لصاحب النطفة حسراً أو كونه أعم، وتم عرض اختلاف الآراء في ذلك وأدلةها، ثم تناول الباحث تعين الأمومة والابوة بلحاظ المولود من التلقيح الصناعي، وختم الباحث بالتوقف عند مسألة التبني..

### الكلمات المفتاحية:

التلقيح الصناعي، النسب، البنوة، الابوة، الأمومة.

### تمهيد:

ذكر الفقهاء شروطاً للنسب الشرعي، متى تحققت بين الزوجين صار الولد شرعاً، وكانت نسبته لأبويه صحيحة، وهذه الشروط هي<sup>(١)</sup>:

- ١- أن تكون بين الرجل والمرأة علقة شرعية تبيح له ممارسة الجنس معها كالزواج الدائم والزواج المؤقت، ويتحقق بهذا الشرط وطء الشبهة.

(\*) باحث من الحوزة العلمية - النجف الأشرف.

ولا يكفي مجرد الادعاء للولد وإن لم تكن هناك علقة شرعية، فقد فعل ذلك أبو سفيان بشأن زياد، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام أنكره<sup>(٢)</sup> فمجرد الادعاء لا يُثبت النسب.

٢- التقاء الختانين بشكل كامل، وهو ما يُعبر عنه القرآن بالدخول<sup>(٣)</sup>، والدخول وإن ورد في كلماتهم لكن ليس له موضوعية، بل المراد وصول نطفة الرجل إلى المرأة، ومن هنا لو لم يدخل بها الزوج وأرافق ماءه خارجاً على الفرج، ولكن أدخل الزوج أو الزوجة الماء إلى الرحم بطريق آخر لحق به الولد عند أكثر الفقهاء؛ إذ من الجائز أن يسبق الماء إلى الداخل دون أن يشعر الزوجان بذلك<sup>(٤)</sup>.

٣- مضي أقل الحمل، وهو ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى الولادة.

٤- عدم تجاوز أقصى مدة الحمل، وهي تسعة أشهر على الأقوى<sup>(٥)</sup>.

ويترفع على هذه الشروط: أنه متى لم يصل شيء من ماء الزوج إلى رحم الزوجة لم يلحق به الولد، وكذا إذا كان بين زمان الوطء والولادة أقل من ستة أشهر، أو كان الفاصل بين زمان آخر مباشرة بين الزوجين والولادة أكثر من تسعة أشهر، كما لو اعتزلها أو غاب عنها أو حدث له ما يمنع من الوطء أو طلاقها<sup>(٦)</sup>، وكذا لو مات الزوج وجاءت زوجته بولد بعد وفاته بأكثر من تسعة أشهر؛ إذ يمكن للوارث نفي نسبة ذلك الولد لموته.

وهذه الشروط التي نص عليها فقهاء مدرسة أهل البيت عليه السلام موافقة للعقل والشرع، وفي قبال ذلك نجد عند بعض المذاهب الأخرى ما لا يقبله عقل ولا شرع، كالذى نقله صاحب كتاب المغني عن أبي حنيفة «لو تزوج رجل امرأة في مجلس ثم طلقها فيه قبل غيبته عنه أو تزوجها وهو في المشرق وهي في المغرب ثم أنت بولد لستة أشهر من حين العقد لحقه الولد، وكذلك إن كان الزوج طفلاً له من العمر عشر سنين فحملت امرأته لحقه ولدها»<sup>(٧)</sup>، فهذا وأشباهه مما لا يرضيه عقل ولا شرع.

## الملاك في النسب:

هناك احتمالان:

الاحتمال الأول: كون الملاك نسبة الولد لصاحب النطفة.

فينسب الولد الى صاحب الحين وصاحبة البوياضة سواء كان الحمل في رحم نفس صاحبة البوياضة او في رحم امرأة أخرى او في رحم صناعية، سواء كان بين صاحب الحين وصاحبة البوياضة علاقة شرعية تبيح لهما ممارسة الجنس او لا، فالجدين الحاصل من نطفتيهما منسوب لهما على كل حال.

فالمناط في النسب في هذا الاحتمال هو نسبة الولد لصاحب الماء تكويناً وكونه منه؛ لأنّ الولد هو نفس الماء غاية الأمر نما إلى أن جعله الله ولداً سوياً، فهو في سياق الزرع، كما أنّ البذر إذا وقع في الأرض ينمو إلى أن يصير سنبلًا بإرادة الله وجعله، كذلك النطفة بعد ما وصلت إلى الرحم القابل تنمو إلى أن يجعلها الله ولداً وينشأها خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين.

ولا تتدخل الشريعة في النسب هنا، فالنسب التكويني والشرعي واحد، بل لا يوجد للنسب مفهوم وحقيقة شرعية، وإنما المرجع فيه العرف<sup>(٨)</sup>.

نعم، في خصوص الزنا ألغى الشارع هذا الانتساب الشرعي بين الولد وصاحب النطفة، قال صاحب المسالك: النسب يثبت مع النكاح الصحيح، ومع الشبهة، ولا يثبت مع الزنا، ولو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم يُنسب إليه شرعاً<sup>(٩)</sup>، ومع ذلك لم يلغ الشارع كل آثار النسب في ذلك المولود، بل من حيث بعض الآثار بعض المصالح، ولعلّ عمدتها

حفظ المجتمع عن الفجور<sup>(١٠)</sup>، فلا يجوز للزاني والزانية الزواج بالمولود منهما؛ لأنّه مخلوق مهما، فهو يسمى ولدًا لغة<sup>(١١)</sup>، هذا هو المشهور عند علماء الإمامية<sup>(١٢)</sup>؛

### الأدلة:

وقد أستدلّ لهذا الاحتمال بعدة آيات وروايات:

#### الدليل الأول: الآيات

١- ﴿أَيَحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًّا \* أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى \* ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى \* فَجَعَلَ مِنْهُ الرَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾<sup>(١٣)</sup>.

٢- ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينُ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً \* إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾<sup>(١٤)</sup>.

٣- ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الرَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى \* مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا ثُمِنَ﴾<sup>(١٥)</sup>.

٤- ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ \* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عَظِاماً فَكَسَوْتَا الْعَظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خُلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾<sup>(١٦)</sup>.

٥- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾<sup>(١٧)</sup>.

٦- ﴿فَإِنَّهُرَ الْإِنْسَانُ مِمَّ حُلِقَ \* حُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ \* يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَائِبِ﴾<sup>(١٨)</sup>.

٧- ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾<sup>(١٩)</sup>.

وتقريب الاستدلال في الجميع واحد، وهو نسبة خلق الإنسان إلى النطفة، بل التصرير بأنه منها، وأن النطفة من المنبي إذا يُمنى.

فإذا كانت النطفة - وهي الأجزاء الحية في ماء الرجل والمرأة - مبدأ خلق الإنسان والنقطة الأصلية بحيث يكون منها ما يورث تكاملها وتحولها إلى العلقة والمضغة وهكذا بمنزلة الطعام والشراب لبقاء الحياة ورشد الحي في النبات والحيوان، فالولد الحاصل لا ينسب إلّا إلى صاحبي ذينك الجزءين، وهم والداه (الأب والأم) في نظام الخلقة والطبيعة، ورتب على ذلك الشارع الأحكام الخاصة من غير جعل تعبدٍ في الابوة والبنوة وهكذا الامومة<sup>(٢٠)</sup>، وإذا شكرنا في نقل عنوان الاب والام شرعاً، فالأصل عدم النقل<sup>(٢١)</sup>.

بل يمكن استفاداة ذلك من إطلاق الأم بعد الحمل وقبل الولادة من قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالدِّيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا...﴾<sup>(٢٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالدِّيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...﴾<sup>(٢٣)</sup>، فهي والدة له قبل أن تلد<sup>(٢٤)</sup>.

إن قلت: هذه الآيات الشريفة منصرفة إلى الغالب من الحمل والولادة، وهو بين الأزواج، فلا يكون شاملًا لكل من تكون من ماء الرجل وبويضة المرأة.

قلت: الانصراف الذي يقيّد الاطلاق ما كان من حاق اللفظ، وأماماً ما يكون من الغلبة الوجودية فلا أثر له<sup>(٢٥)</sup>، ولو سلم فلا تسلم أنّ الغلبة الوجودية على مر الدهور على كون التوالي من العلاقات الشرعية، سيما في عرب الجاهلية، وما نشاهده في حضارة الغرب اليوم خير شاهد على عدم هذه الغلبة.

### الدليل الثاني: الروايات

وهي عديدة في أبواب متفرقة، نشير إلى بعض منها:

- 1- عن أبي البختري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي<sup>عليه السلام</sup>، قال: « جاء رجل إلى رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، فقال: « كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: إنَّ الوكاء قد ينفلت، فألحق به الولد»<sup>(٢٦)</sup>.

٢- السنن نفسه: «أَنْ رجلاً أتى علی بن أبي طالب رض فقال: إِنَّ امرأتي هذه حامل، وهي جارية حديثة، وهي عذراء، وهي حامل في تسعه أشهر، ولا أعلم إِلَّا خيراً، وأنا شيخ كبير ما افترعتها وَأَنَّها لعلى حالها، فقال له علی رض: نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ قال: نعم، فقال علی رض: إِنَّ لِكُلِّ فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول، وإنَّ أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، وإذا دخل من اثنين حمل باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدتها، فشقّ عنها القوابل، فجاءت بغلام فعاش»<sup>(٢٧)</sup>.

٣- نقل صاحب الوسائل هذه الرواية عن المفيد، قال: «روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أنَّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنَّه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسائل المرأة: هل افتضَّ الشيخ؟ وكانت بكرًا، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدَّ عليها، فقال أمير المؤمنين رض: إِنَّ للمرأة سَمِّين سَمِّ البول وسمَّ المحيض، فلعلَّ الشيخ كان ينال منها فسال مأوه في سمَّ المحيض فحملت منه، فسألوا الرجل عن ذلك، فسئل، فقال: قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتراض، فقال أمير المؤمنين رض: «الحمل له والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار له، فصار عثمان إلى قصائه»<sup>(٢٨)</sup>.

٤- عن أحد هما رض: «في المرأة تزوج في عدتها، قال: يُفرّق بينهما وتعتَّد عدَّة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستة أشهر وأكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول»<sup>(٢٩)</sup>.

٥- عن محمد بن مسلم عن أحد هما رض: قال: «العدَّة من الماء»<sup>(٣٠)</sup>.

٦- عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة، تزوج من ساعتها إن شاءت»<sup>(٣١)</sup>.

٧- عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض منها، قال: ليس عليها عدّة»<sup>(٣٢)</sup>.

وتقريب الاستدلال في ذلك كله ظاهر من نسبة الولد إلى الماء وإلحاقه بصاحب الماء، وملعون أن ذلك لما فيه النطفة، فالوالد لصاحب الماء والنطفة دون غيره<sup>(٣٣)</sup>.

والنقاش في سند الروايات لا داعي له؛ لأن بعضها صادر عن الإمام عليه السلام أكيداً، فيكون البحث عن الاسناد مضيعة للوقت، مضافاً إلى أن تلقي الأعلام لهذه الأخبار والتسليم بها يخبر بصححة سندها في الجملة<sup>(٣٤)</sup>.

إلى هنا تم إثبات وجاهة الاحتمال الأول، وهو أن نسبة الولد إلى صاحب النطفة.

ولكن تمامية الاستدلال تتوقف على نفي الاحتمال الثاني والنظر في أدلة، وعدم رجحانه على الاحتمال الأول.

الاحتمال الثاني: عدم حصر نسبة الولد بصاحب النطفة.

يرى أصحاب هذا الاحتمال عدم حصر النسب الشرعي بصاحب الحيمين والبويسنة، بل يمكن أن ينتمي إلى غيرهما أيضاً، ما دام العرف يراهما والداً ووالدةً، ويمكن نفيه عنهما في بعض الحالات.

### الأدلة:

وقد يُستدلّ لهذا الاحتمال بعدة آيات:

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَكَدَنَتُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾<sup>(٣٥)</sup>.

وتقريب الاستدلال ظاهر: فإن صراحة الآية تدل على أن الأم هي التي تلد الولد سواء كانت النطفة منها ومن زوجها أو لا، وإطلاق ذلك يشمل جميع الصور.

ولكن الحق: أن مقدمات الإطلاق غير تامة بالنسبة إلى ما نحن فيه، فالآية بصدق نفي الأمومة عن النساء اللاتي يظاهروننهن، لا في مقام الإثبات حتى يكون لها إطلاق<sup>(٣٦)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ حَلْقًا مِنْ بَعْدِ حَلْقٍ فِي ظُلْمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾<sup>(٣٧)</sup>.

وتقريب الاستدلال: أن الخلق بعد الخلق ظاهر في إيجاد جديد من مواد آخر على المادة الأولية (الجنين والنطفة)، وعندئذ فلا ينحصر النسبة والنسب بالنطفة والجنين، بل يمكن الانتساب إلى سائر المواد التي هيأتها أجهزة صاحبة الرحم وأنفق عليها زوجها.

ولعله يشير إليها قوله تعالى: ﴿الَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ اُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾<sup>(٣٨)</sup>; فإن تغييض الأرحام بالإفساد ليس إلا الخلق بعد الخلق على ما عنده تعالى بمقدار، وهذه الزيادة في جنين واحد أو متعدد تعود إلى مواد آخر من ناحية صاحبة الرحم، فلا ينحصر النسب بالنطفة، فلو كانت البوبيضة من مرأة وتم تلقيحها في رحم أخرى تكون الأخرى أمًا بحسب هذه الآية.

ويؤيد ذلك: روایات باب الرضاع؛ حيث تجعل الأمومة والابوة بل النسب مطلقاً معلوماً لارتضاع اللبن، بل تأثير فحل المرضعة في النسب، وهذا كلّه لا علاقة له بالجينين والبوبيضة.

وهذه جملة من الروايات في هذا الباب:

- ١- عن بريد العجلبي عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في حديث: «انّ رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٣٩)</sup>.
- ٢- عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «يُحْرَمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنْ النَّسْبِ»<sup>(٤٠)</sup>.
- ٣- عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>، قال: «يُحْرَمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنْ النَّسْبِ»<sup>(٤١)</sup>.
- ٤- عن عبيد بن زرار، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: أنا أهل بيت كبير - إلى أن قال: - فَقَالَ: «مَا يُحْرَمُ مِنِ النَّسْبِ فَهُوَ يُحْرَمُ مِنِ الرَّضَاعِ»<sup>(٤٢)</sup>.
- ٥- عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: «سمعته يقول: يُحْرَمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنِ الْقِرَابَةِ»<sup>(٤٣)</sup>.

فإن القرابة هي النسب والحرمة الحاصلة من الرضاع بالحاقه بالنسب يرجع إلى تنزيل المرضعة منزلة الأم وصاحب اللبن بمنزلة أب، وهذا يقتضي أن اللبن يؤثر في تحقق الآبة والأمية، ومن المعلوم أن ذلك ليس باعتبار جعله شرعياً، بل الحكم على الموضوع الخارجي ورعاية التأثير والتأثير.

سيما مع ملاحظة التعداد والعدد برضاع يوم وليلة أو خمس عشر رضعة متتالية أو ما أنيت اللحم وشد العظم، وقد تروى الرضيع من ثدييها وتركه الثدي بنفسه في كل رضعة وأمثال ذلك، وأنه لا رضاع بعد الفطام، واشترط اتحاد الفحل وإن اختلفت المرضعة<sup>(٤٤)</sup>.

## نسب المولود بالتلقيح الصناعي

وهذه الروايات مجرد نموذج من عدّة طوائف في الباب، وهي كما قال صاحب الحداائق مستفيضة متفق على العمل بمضمونها<sup>(٤٥)</sup>، بل بعضها صحيح لا شائبة فيه<sup>(٤٦)</sup>، فلا حاجة للبحث في أسانيدها.

ووجه الاستدلال بها جعل الرضاع سبباً للنسب.

**الخلاصة:** يوجد احتمالان في ما هو المالك في انساب الولد:

الأول: يجعل المالك الشرعي للنسب هو تكون الولد من الحيمين الذكري والبويبة الانثوية، فالولد يلحق بصاحب الحيمين وصاحبة البويبة مطلقاً، إلا في حالة الزنا، فقد دل الدليل الخاص على عدم الإلحاد، فهو داخل موضوعاً خارج حكمه.

والثاني: يُوسّع دائرة النسب ليشمل ما صدق عليه اسم الوالد والوالدة، وإن لم يكونا صاحبي الحيمين والبويبة.

## الأصل في المسألة:

لو لم يتم دليل على ثبوت النسب بين المولود بالتلقيح الصناعي وبين صاحبة البويبة ولا بينه وبين الوالدة له فعلاً، وكذلك لم يتم دليل على نفيه عنهما، مما هو الأصل في المسألة؟

إن النسب من الأمور الوجودية الحادثة، فإذا لم يثبت بدليل معتبر يكون الأصل عدمه<sup>(٤٧)</sup>؛ ولذا أفتى الفقهاء بحرمان مشكوك النسب من الإرث، وما ذاك إلا لأصالة عدم ثبوته<sup>(٤٨)</sup>، وأصالة عدم الانساب ثابتة حتى لو لم نقل بأصالة العدم الأزلي<sup>(٤٩)</sup>.

### نسب المولود بالتلقيح الصناعي من جهة الأم:

الام لغة: من المعاني الواضحة لغة وعرفاً، فهي الوالدة، والجمع: أمهات وأمّات، ولكن كثراً «أمهات» في الآدبيات، و«أمّات» في الحيوان<sup>(٥٠)</sup>، ولا اختصاص لها بال المباشرة، بل يشمل الوالدة المباشرة والتي بواسطة كوالدة من ولد الولد، ولذا نقول أمّا حوّاء، هكذا ذكر الراغب الإصفهاني<sup>(٥١)</sup>.

ولكن الأم غير الوالدة، فالأم تُطلق على المباشرة وغيرها بلا تجوز، أمّا الوالدة فإنطلاقها على غير المباشرة لا يخلو عن تجوز.

يبدو من كلمات بعض الفقهاء كالسيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)<sup>(٥٢)</sup> أن انتساب الولد إلى الأم أسهل من انتسابه إلى الأب، ولكي يتضح حكم أنساب المولود بالتلقيح الصناعي إلى الأم ومن هي أم المولود بالتلقيح الصناعي عرفاً وشرعًا لا بد من تفصيل البحث بحسب صور التلقيح الصناعي.

### تحديد الأم بحسب التلقيح الصناعي:

إن احتمالات صور التلقيح الصناعي كثيرة، ولكن سوف نذكر هنا الصور التي هي قريبة من الواقع فقط، لنرى من هي أم المولود بالتلقيح الصناعي؟

**الصورة الأولى:** أن تكون بين صاحبة البويضة وصاحب المنى علاقة شرعية كالزواج الدائم والموقّت، ويكون الحمل في رحم صاحبة البويضة.

والحكم في هذه الحالة من أوضح الواضحات، فالولد ملحق بهما معاً، حتى لو ارتکبا بعض المحاذير الشرعية كالاستمناء وكشف العورة أمام غير الحليل؛ فإن هذا لا يجعل الولد

## نسب المولود بالتلقيح الصناعي

غير ملحق بهما، والروايات الدالة على إلحاقي الولد بالزوجين في حالة إرقة الماء خارج الرحم ثم إدخاله باليد مثلاً دالة على صحة انتساب الولد هنا للزوجين.

وقد أفتى السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) بهذا المضمون، قال: «يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسها، وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً»<sup>(٥٣)</sup>.

الصورة الثانية: أن يكون التلقيح بين الأجنبيين، ويكون الحمل في رحم نفس المرأة.

وقد مرّ بنا أن تلقيح المرأة بماء الأجنبي محل خلاف، والأكثر على أنه حرام، فلو ارتكبت المرأة الحرام، فهل يقتضي هذا عدم إلحاقي الولد المتكون من بوистتها وفي رحمها؟

الصحيح إلحاقه بها وكونها أمّا له، وقد أفتى بذلك الفقهاء، ففي استفتاء إلى السيد السيستاني: لو تم التلقيح الصناعي بين أجنبي وأجنبي بلا عقد شرعي، مما حكم الوليد من حيث النسب ومتعلقاته: التبني - الزواج - الإرث - الولاية - الحضانة.

الجواب: ولد لهم، ويتبعه كل أحكام الولد<sup>(٥٤)</sup>.

وقد أُستدلّ على إلحاقي بعدة أخبار:

١- خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن أبيه<sup>عليه السلام</sup>: أنّ علياً<sup>عليه السلام</sup> كان يقول: «ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته لأمه أو عصبتها»<sup>(٥٥)</sup>.

وهذا الخبر مخالف لعدد من الأخبار التي تنفي الإرث عن ابن الزنا، ووصفه الشيخ الطوسي بالخبر الشاذ الذي لا يترك لأجله الأحاديث الكثير الدالة على منع ابن الزنا من

الإرث، ثم علق صاحب الوسائل على كلام الشيخ بقوله: «ويمكن حمله على ما لو كان الوطء بالنسبة إلى المرأة وطء الشبهة، وبالنسبة إلى الرجل زنا»<sup>(٥٦)</sup>.

ولا يخفى أنّ ما ذكره صاحب الوسائل من الجمع التبرّعي، فلا يمكن الركون إليه، فيقى وصف الخبر بالشاذ على حاله.

٢- عن يونس، قال: «ميراث ولد الزنا لقرباته من قيل أمّه على ميراث ابن الملاعنة»<sup>(٥٧)</sup>.

وفيه: إنّ يونس لم يُسند الكلام للمعصوم عليه السلام، فلعلّ هذا من اجتهاده أو من فتاوى بعض علماء الشيعة في عصره، فلا يكون حجة، ولذا علق عليه صاحب الوسائل؛ بقوله: قال الشيخ: «هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، ويجوز أن يكون اختاره لنفسه لا من جهة الرواية، بل لضرب من الاعتبار، فلا يعرض به الأخبار»<sup>(٥٨)</sup>.

ويرى بعض الأعلام أن الاستدلال بهذين الخبرين على انتساب المتولد من الزنا إلى أمّه غير صحيح؛ لما مرّ ولم يوافقهما للعامة، فليُحملَا على التقية أو على كون الأمّ غير زانية، فإنّها وأقاربها يرثونه حينئذ لثبت النسب الشرعي بينهم، فيكون كولد الملاعنة.

ففي غير مورد الزنا وإن كان مبدأ تكوّن الولد على وجه غير شرعي، كما لو جامع أمرأته وهي حائض، أو في صوم رمضان، وكما لو جامع الرجل زوجته وساحتقت هي جارية، فحجلت الجارية من ماء الرجل المنتقل إليها، أو غير ذلك من الموارد، يكون الولد ملحّقاً بها لتكونه في رحمها، ويُسمى ولداً لغة وعرفاً، ولم يدلّ دليل شرعي على خلافه؛ لاختصاص ما دلّ على نفي الولد بالزنا، بل مقتضى عموم الآية الكريمة: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدْنَاهُمْ﴾<sup>(٥٩)</sup> كون المتولد منها في غير صورة الزنا ابناً أو بنتاً على حسب القانون اللغوي<sup>(٦٠)</sup>.

## نسب المولود بالتلقيح الصناعي

وعلى هذا يكون المولود بالتلقيح الصناعي بين الأجنبيين ملحق بالأم شرعاً، ولا دليل على خلاف ذلك<sup>(٦١)</sup>.

الصورة الثالثة: أن يكون التلقيح بين ماء الزوج وبويضة الزوجة، ولكن في رحم امرأة أجنبية (=الرحم المستأجرة).

لا شك أن الحكم هنا يكون تابع للمبني؛ فإن كان الملاك في النسب هو الحيمين والبويضة فقط، فالولد في هذه الصورة يُنسب إلى الزوجين فقط، وصاحب الرحم مجرد حاضنة للنطفة، وليس لها حكم، فليست أمّاً للولد.

وإن كان المبني أن الملاك في النسب أوسع من ذلك بأن يشمل الوالدة عرفاً فالولد يكون ابنًا للزوجين وكذلك لصاحب الرحم لأنها والدة أيضاً، وتكون من مصاديق الآية ﴿إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَتُهُمْ﴾<sup>(٦٢)</sup>؛ ولا إشكال هنا في تعدد الأم، كما في مسألة الأم من الرضاع.

إن قلت: الولد هنا إنما أن يُنسب إلى الحاضنة فقط دون صاحبة البويضة، إذا كانت صاحبة البويضة غير متزوجة أو مجهرولة تماماً، تمسّكاً بظاهر الآية<sup>(٦٣)</sup>، وأنما إن كانت صاحبة البويضة متزوجة (=الصورة التقليدية) بأن يُجمع بين بويضة وحيمين لزوجين في رحم مستأجرة، فقد يقال: إن الولد لصاحب البويضة (=الزوجة) فقط دون الحاضنة؛ تمسّكاً بقاعدة الولد للفراش وللعاهر الحجر. والزوجة هنا فراش زوجها صاحب الحيمين، دون المرأة المستأجرة، ولا أقل من الشك بالإلحاق بها، والأصل عدمه.

قلت: هذا لا يمكن صحته فقهياً؛ لأن الفراش مشروط بالمضاجعة مع الزوجة، وإنما لم تكن فراشاً. وبتعبير آخر: إن الفراش عرفاً هو المضاجعة، وليس مطلق الزوجية، والمضاجعة هنا متنافية بطبيعة الحال.

الشيخ سالم الدراجي

ويمكن تنظير ذلك بوطء الشبهة أيضاً، فلو وطأ الزوج بالشبهة امرأة أخرى، هل يمكن القول يالحق الولد بالزوجة لكونها فرashaً للواطء (= الزوج). هذا غير ممكّن، بل هو ملحوظ بالمرأة الموطوعة، وهي أمّه<sup>(٦٤)</sup>، وكذلك صاحبة البويضة؛ لأنّها أصل وجوده أو بناءً على تعميم مفهوم الولادة إلى مطلق التوليد وعدم قصره على الولادة بمعناها المعروفة.

إإن لم يتم ذلك، فلا أقلّ من الاحتياط بكونه ابنًا للمرأتين، وقد احتاط السيد السيستاني في المسألة، إذ وجه إليه هذا الاستفتاء: هل أن الوليد ينتمي إلى صاحبة البويضة أم إلى الحاملة للبويضة المخصبة في حال التلقّيح الحال، والتلقّيح الحرام؟

الجواب: لا يُترك الاحتياط بالنسبة إليهما<sup>(٦٥)</sup>.

الصورة الرابعة: أن يكون التلقّيح بين ماء الزوج وبويضة الزوجة، ولكن في رحم صناعية (= أنبوبة).

من الناحية الطبية إلى الآن لا توجد رحم صناعية تحضن الطفل من أول التلقّيح إلى حين الولادة، ولكن على فرض تحقق ذلك فإنّ الولد ملحوظ بالزوجين بلا إشكال.

الصورة الخامسة: أن يكون بين امرأة وأحد أرحامها

تبدو للوهلة الأولى أن المسألة معقدة، فكيف يكون الأخ أباً لابن اخته؟! مثلاً: لو كان رجل اسمه زيد وله اخت اسمها سعاد، وتم تلقّيح بويضة سعاد بحيمن من زيد وتولّد منها ولد اسمه خالد، فإن زيداً سوف يكون أباً لخالد الذي هو ابن لسعاد، وهذا يتضمن أن زيداً أباً لابن اخته، فزيد أب وحال لخالد في الوقت نفسه، والأم تكون أمّاً وعمة لخالد في الوقت نفسه، وهكذا لو تصوّرنا أن التلقّيح يكون بين حيمن الابن وبويضة أمّه، فإنّ صاحب

## نسب المولود بالتلقيح الصناعي

الحيمن سوف يكون أباً وأخاً للمتولد من مائه، وصاحبة البويضة تكون أمّاً وجدة له في الوقت نفسه، وهكذا في كل الحالات التي يكون فيها التلقيح بين الأرحام.

وهذا أظهر صور اختلاط الأرحام المنهي عنه شرعاً<sup>(٦٦)</sup>، لكن لنفرض أن التلقيح قد تم فلمن يُنسب هذا الولد؟

ذكر الفقهاء عدّة مسائل مماثلة لهذه المسألة، منها: إرث المجنوس إذا أسلموه، ومنها: لو فرض أن شخصاً تزوج من امرأة وكان منها ولد، ثم تبيّن أن هذه المرأة اخته من الرضاعة؛ فهذا الزواج والوطء سوف يكون شبهة، وفي هذه الحالة فإن الولد يلحق نسبياً بهما وإن وجب عليهما الانفصال كزوجين<sup>(٦٧)</sup>.

وعليه، يكون الزوج (بالشبهة) أباً للولد وحالاً له، وكذا الزوجة فإنها تكون أمّاً له وعمّة، وهذا فقهياً أمر لا محذور فيه، ومثله تماماً مسألة الرضاعة، فلو أرضعت الاخت ابن أخيها فإنها سوف تكون عمّة وأمّاً للولد، وهكذا باقي الصور.

والحاصل: إن الولد سوف يكون ملحقاً بصاحبة البويضة وصاحب الحيمن، سواء قلنا بأن التلقيح بين الأرحام حرام أو حلال.

## نسب المولود بالتلقيح الصناعي من جهة الأب:

الأب لغة: اسم ومصدره وئب وجمعه آباء وابوٌ وابوةٌ، والأب هو الذي أنجب الولد بطريق شرعي أو بوطء الشبهة، وقد يطلق على الجد أيضاً، والأب صاحب الشيء ومن كان سبباً في إيجاد شيء، وفي لسان العرب: الأب: أصله أبوٌ بالتحريك؛ لأن جمعه آباء مثل قفأً وأقفاء، ورَحِيًّا وأرْحَاء، فالذاهب منه واوٌ؛ لأنك تقول في الثنية: أبوان، وبعض العرب

الشيخ سالم الدراجي

يقول: أبان على القُصْ، وفي الإِضافة أَبِيكَ، وإِذَا جمعت بالواو والنون قلت: أَبُونَ، وكذلك أَخُونَ وَحَمُونَ وَهَنُونَ، قال الشاعر:

بَكِينَ وَفَدَيْنَا بِالْأَبِينَا

فَلِمَا تَعْرَفْنَ أَصْواتَنَا

والآبُون: هما الأَبُ والأُمُّ... وهناك من العرب مَن يقول: أَبُوتُنَا أَكْرَمُ الْأَبَاءِ، فهؤلاء يجمعون الأَبَ على فُولَةٍ كما يقولون هُؤلَاءِ عُمُومَتُنَا وَخُوَولَتُنَا؛ قال الشاعر فيمن جمع الأَبَ أَبِينَ:

وَهُوَ يُفَدَّى بِالْأَبِينَ وَالخَالِ

أَقْبَلَ يَهُوي مِنْ دُوَيْنَ الطَّرْبَالِ

وَأَبُوتَ وَأَبِيتَ: صَرْتُ أَبَا، وَأَبُوتُهُ إِبَاوَةً: صَرْتُ لَهُ أَبَاً؛ قال بَخْدَاجَ:

فَقَدْ سَأَلْنَا عَنْكَ مَنْ يَعْزُوكَ<sup>(٦٨)</sup>

اَطْلُبْ أَبَا نَخْلَةَ مَنْ يَأْبُوكَا

وقال الجرجاني: حيوان يتولّد من نطفة شخص آخر من نوعه، وقال أبو البقاء: إنسان تولّد من نطفة إنسان آخر. وعبارة الجرجاني أعمّ وأدقّ<sup>(٦٩)</sup>.

والمحصل مما تقدّم: أنّ الأَبَ هو الوالد، وأنّ الأَبَ ما كان سبباً في وجود الولد.

### تحديد الأَبَ بحسب صور التلقيح الصناعي:

والكلام في انتساب المولود بالتلقيح الصناعي إلى الأَبَ يقتضي بيان عدّة صور:

الصورة الأولى: أن تكون بين صاحبة البويضة وصاحب المنى علاقـة شرعية كالزواجه الدائم والمؤقت ويكون الحمل في رحم صاحبة البويضة.

## نسب المولود بالتلقيح الصناعي

وفي هذه الصورة لا يختلف الحكم عما ذكرنا في الام عند أكثر الفقهاء، فالحكم فيما واحد<sup>(٧٠)</sup>.

ولكن خالف في ذلك السيد الحكيم<sup>(٧١)</sup>، فقال: إن الحمل لا يلحق به؛ لأن إلحاقي الحمل بالرجل يتوقف على أن يُبادر بنفسه عملية الجنس، سواء أقدر عليها أم عجز عنها، ولكن سبق منه الماء إلى العضو التناسلي أثناء المحاولة أو انتقال ماء الرجل إلى عضو المرأة بواسطة المساحقة، كما جاء في الرواية عن الإمام الحسن<sup>(٧٢)</sup>، وأفتى: بأن الولد لا يلحق في غير ذلك بصاحب النطفة وإن كان زوجا؛ لأنه لم يُبادر العملية الجنسية بنفسه لا زواجاً ولا شبهة، ولكنّه يُنسب إلى الحامل؛ لأنّه ولدتها حقيقة، فيكون ولدتها شرعاً. وكلّ ولد حقيقي فهو ولد شرعي حتى يثبت العكس<sup>(٧٣)</sup>.

**الصورة الثانية:** أن يكون التلقيح بين الأجنبيين، ويكون الحمل في رحم نفس المرأة صاحبة البوياضة.

والحكم هنا بالنسبة إلى الرجل الإلحاقي<sup>(٧٤)</sup> ما لم يكن زنا؛ لأن الأب هو صاحب الحيمن وليس بزان، ولكن بحسب مبني السيد الحكيم أيضاً لا يلحق الولد بصاحب المنى؛ لأنّه من الدوران بين فردان كلامهما يمنع من الإلحاقي؛ لأنه إن باشر الجنس مع صاحبة البوياضة عند اللقاء فقد زنا ولا يلحق به الولد، وإن لم يباشر بل كان التلقيح باللة - كما هو فرض المسألة - انتفى شرط الإلحاقي عنده؛ فلا يلحق بصاحب الحيمن في هذه الصورة.

**الصورة الثالثة:** أن تكون البوياضة والحيمن من الزوجين، ويتم التلقيح في رحم امرأة أجنبية (= الرحم المستأجرة).

بناءً على أن الملاك في إلحاقي الولد بصاحب الحيمن يكون المولود بهذه الطريقة منسوب إلى صاحب النطفة<sup>(٧٥)</sup>، أما بناء على مسلك السيد الحكيم فإن الولد لا يلحق

الشيخ سالم الدراجي

بصاحب النطفة؛ لأنّه لم يقارب حاضنة البويضة، وإن كان التلقيح بال المباشرة تحقّق الزنا، ومعه لا يلحق الولد به أيضاً.

ولكن يمكن التخلص من هذا الإشكال في بعض الحالات، وهي فيما إذا كانت صاحبة الرحم غير ذات بعل وليست من المحرّمات؛ لأنّه يمكن أن يعقد عليها بالعقد الدائم أو المؤقت، فإذا باشرها ليلقح بوبيضة زوجته فيها لم يقع في محذور الزنا، ومن ثمة يلحق به الولد.

الصورة الرابعة: أن تكون البوبيضة والحيمن من أجنبيين، والتلقيح في رحم امرأة متزوّجة، فهل الولد ملحق بصاحب الحيمين أم بالزوج؟

في هذه الصورة حالتان:

الحالة الأولى: احتمال أن يكون الولد من ماء الزوج، ولا إشكال في أنّه يكون ملحقاً بالزوج؛ لقاعدة الفراش المستفاده من قول النبي ﷺ: «الولد للفراش»<sup>(٧٦)</sup>، الذي وصل إلينا بالأخبار المستفيضة - وقد استشهد به الأئمّة المعصومون عليهم السلام في أبواب متفرقة.

الحالة الثانية: فيما إذا لم يتحمل تكوّن الولد من ماء الزوج، وقد يتوهّم: أنّ مقتضى عموم قوله ﷺ: «الولد للفراش» إلحاقه بالزوج مطلقاً.

والمعلوم بين الأصحاب إنّ قاعدة الفراش قاعدة مضروبة لمقام الشك في كون الولد للزوج<sup>(٧٧)</sup>، ولذا اشترط الأصحاب للحقوق الولد بالزوج شرطاً، منها احتمال الانزال، وقد دلت عليها النصوص<sup>(٧٨)</sup>.

ولو كان مجرد تحقّق الفراش كافياً في إلحاق الولد لم يكن وجه لتعليقه عليه الإلحاد بأنّ الوكاء قد ينفلت<sup>(٧٩)</sup>، الذي هو كناية عن أنّ المني قد يسبق من غير أن يشعر به.

## نسب المولود بالتلقيح الصناعي

وعليه، فمع العلم بأن الزوج لا ماء له أو لم يقارب أصلاً لمرض أو بُعد أوشيخوخة وما شاكله<sup>(٨٠)</sup> لا يلحق به الولد، ولا تجري قاعدة الفراش هنا<sup>(٨١)</sup>. وخلاف السيد الحكيم جاري هنا أيضاً، فلا يُنسب الولد لصاحب الحimin؛ لعدم تحقق الشرط.

**الصورة الخامسة:** أن يكون التلقيح بين ماء الزوج وبويضة الزوجة، ولكن في رحم صناعية (=أنبوبة).

لا منازع للزوج هنا في الولد، فهو ملحق به، ومنسوب له؛ لأنّه مخلوق من مائه<sup>(٨٢)</sup>، إلا على مختار السيد الحكيم.

**الصورة السادسة:** أن يتم تلقيح بويضة امرأة بحimin رجل من أرحامها.

تقدّم أنه في هذه الحالة يُلحق بالأم، وينسب إليها؛ لصدق الوالدة عليها لغة وعرفاً، ونريد هنا بيان حكم النسب بين المولود بالتلقيح الصناعي إن كان قد لَّجَ بماهه بويضة لامرأة من أرحامه.

ويُحكم بلحوقه به<sup>(٨٣)</sup>، وقد أفتى كثير من الأصحاب بإلحق الولد بصاحب الماء لو وطأ زوجته فساحت بكرأً فحملت طبقاً لما رواه محمد بن مسلم<sup>(٨٤)</sup>، وتلك المسألة والمقام من باب واحد، بل الإلحاد في المقام أولى من الإلحاد فيها<sup>(٨٥)</sup>، فالرواية مطلقة، ولم تقيد البكر بكونها ليست من الأرحام ف تكون شاملة بإطلاقها حتى للأرحام، والشاهد للحوق به انلاته من مائه، ويسمى ولداً لغة، والأصل عدم النقل.

وقاعدة الولد للفراش لا تنفي النسب في هذه الصورة بين صاحب الماء والمولود؛ فقد عرفت أن القاعدة جعلت في ظرف الشك، ولا مفهوم لها كي يدلّ على انتفاء النسب بانتفاء الفراش<sup>(٨٦)</sup>.

الشيخ سالم الدراجي

وبالجملة يصدق الولد عليه عرفاً، والمانع الشرعي متنفٍ؛ إذ ليس إلا الزنا، والتلقيح ليس منه لا عرفاً ولا شرعاً.

### مناقشة رواية ابن مسلم:

وأورد على الاستدلال برواية المساحقة: بأن أصحابنا لا يرجمون المساحقة، ولا يرون مهراً لبعي، والخبر متضمن لرجم المساحقة وإلزام المهر على الفاعلة مع أنها لم تكره المفعولة ولذا تجلد، فلا يكون الخبر معمولاً به.

وفيه:

أولاً: أن المساحقة إذا كانت محصنة تُرجم عند الشيخ والقاضي وابن حمزة ومال إليه في المسالك، وأما المهر فالوجه فيه كونه سبباً في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها، وليس هي كالزنانية في سقوط دية العذرة؛ لأن الزانية أذنت في الافتراض بخلاف هذه.

وثانياً: عدم العمل ببعض الخبر جمعاً بينه وبين أخبار آخر لا يُوجب عدم العمل ببعضه الآخر الذي لا معارض له<sup>(٨٧)</sup>.

### تبني المولود بالتلقيح الصناعي وتربيته واستلحاقه:

إن التبني من المحرمات المنهي عنها شرعاً، ومعه فلا يمكن أن يقوم التبني حللاً لمشكلة الأزواج عقيمي الولادة، ولكن عند التحقيق في الموضوع يظهر أن التبني له معانٰن: أحدهما منهي عنه، وهو حرام شرعاً، والآخر لا مانع منه، بل قد يكون مطلوباً شرعاً.

المعنى الأول للتبني: هو اتخاذ رجل ما طفلاً أو صبياً غريباً ابنًا له، وكان هذا من تقاليد العرب في الجاهلية، وكان يجري بشيء من المراسم حيث يعلن المتبني في ملأ من الناس

تبني الطفل أو الصبي، فيصبح في مقام ابنه من صلبه في كل الواجبات والحقوق، فيirth كلّ منها الآخر، ويحرم على كلّ منها ما يحرم بين الأب والابن من أنكحة، فلا يصح للمتبني أن يتزوج إحدى بنات متبنيه ولا أخواته ولا عماته ولا خالاته، ولا يصح للمتبني أن يتزوج بنات متبنيه ولا أخواته ولا عماته ولا خالاته ولا أرملته ولا مطلقته<sup>(٨٨)</sup>.

وهذا النوع من التبني غير جائز في الإسلام<sup>(٨٩)</sup>، وكذا ما يستلزمه أو يتضمنه<sup>(٩٠)</sup>، وبه ورد قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبِينِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّاَئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (٤) ادعوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَكَنِّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٩١)</sup>. قال العلامة الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ): «الأدعية جمع دعي، وهو المتخد ولداً المدعو ابنًا، وقد كان الدعاء والتبني دائراً بينهم في الجاهلية، وكذا بين الأمم الراقية يومئذ كالروم وفارس، وكانوا يرتبون على الدعوي أحکام الولد الصلي من التوارث وحرمة الأزدواج وغيرهما. وقد ألغاه الإسلام. فمفادة الآية أن الله لم يجعل الذين تدعونهم لأنفسكم أبناء لكم بحيث يجري فيهم ما يجري في الأبناء الصليبيين»<sup>(٩٢)</sup>؛ اذ التبني بهذا المعنى كان سائغاً قبل نزول الآية<sup>(٩٣)</sup>، ثم حرم في الإسلام<sup>(٩٤)</sup>، هذا من الناحية التكليفية، ولو ارتكب شخص المحرّم وأعلن تبنيه لطفل ما معلوم النسب أو مجھوله فهل يترتب على ذلك أثر وضعی؟

أكيداً لا يترتب عليه أي حكم شرعي كالميراث أو جواز النظر إلى الجنس الآخر أو حرمة الزواج به، بل يبقى كما هو أجنبياً<sup>(٩٥)</sup>؛ فقد ألغى الإسلام التبني بهذا المعنى أساساً.

المعنى الثاني للتبني: تربية طفل معلوم النسب أو مجهوله لا على قصد أن يكون ولدًا، فقد جرت عادة الناس ومن جملتهم المسلمين على تبني بعض الأيتام، فينشئونهم في كنفهم، ويعتنون بهم ويعاملونهم كأبنائهم، وهذا الفعل جائز بل راجح شرعاً؛ لأنّه من الإحسان إلى الأيتام والفقراة، بل قد يجب كما لو توقف إنقاذ حياة الطفل على ذلك<sup>(٩٦)</sup>، ولكن بشرط أن لا يتجاوز الأمر نطاق البر والتربية والتنشئة والعناية.

أما إذا تجاوز إلى الدعوة الجدية بالبنيّة والأبوبة وما يتربّط بهما من حقوق ومعاملات تحلّ ما حرم الله وتحرّم ما أحلّ وتمنح وتسنم ما لم يمنحه الله ويسمح به، وتمنح ما لم يمنعه الله، فيكون من النوع الأول، وقد تقدّم أنه منهي عنه شرعاً<sup>(٩٧)</sup>.

### الاستلحاق:

لقد فرق بعض اللغويين بين التبني وبين الاستلحاق فقالوا: التبني هو اتخاذ ولد، وهو أن يقصد إنسان إلى ولد معروف النسب، فينسبه إلى نفسه<sup>(٩٨)</sup>.

أما الاستلحاق: فهو لغة مصدر استلحق، يقال: استلحقه: ادعاه، أحق القائفل ولد بأبيه: أخبر أنه ابنه لشبه بينهما يظهر له، واستلحقت الشيء: ادعنته، فهو غير معلوم النسب لكن القائفل يُلحقه بشخص ما.

وفي القاموس: استلحق فلاناً: ادعاه، والاستلحاق يختص بالأب وحده، وهو الإقرار بالنسبة عند الحنفية، ولا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب.

فالاستلحاق لا يكون إلا بالنسبة لمجهول النسب، في حين أن التبني يكون بالنسبة لكل من مجهول النسب ومعلوم النسب.

## نسب المولود بالتلقيح الصناعي

و قريب من المعنى اللغوي الاستعمال الاصطلاحي عند بعض المذاهب، فهو عند المالكية: ادعاء المدعى أنه أب لغيره، أو هو الإقرار بالنسبة.

والتعبير بلفظ الاستلحاق هو: استعمال المالكية، والشافعية، والحنابلة. وأمّا الحنفية: فاستعملوه في الإقرار بالنسبة على قلة<sup>(٩٩)</sup>.

ولكن هذا التفريق بين التبني والاستلحاق ليس له ثمرة في بحثنا، فسواء كان المولود بالتلقيح الصناعي معلوم النسب أو مجehوله حكمه واحد.

والخلاصة: إن المولود بالتلقيح الصناعي إن حكمنا بأنه ابن لصاحب الحيمين وصاحبة البوية وكذا الوالدة له فعلاً فلا كلام، ويكون ابنًا لهم، وله كلّ أحكام الابن، وإن لم نحكم بذلك ولو من باب الاحتياط فهو أجنبي عنهم، ولا يجوز تبنيه بالمعنى الأول، ولا يتربّ على التبني أيّ أثر شرعي، وأمّا التبني بمعنى التربية والإحسان إليه فلا إشكال فيه، بل هو أمر راجح شرعاً.

والنتيجة: إن المولود بالتلقيح الصناعي يُنسب إلى صاحبة البوية وصاحب الحيمين وإن كان التلقيح من الصور المحرّمة، وكذلك يلحق بصاحبة الرحم إن نقلت البوية إليهما من امرأة أخرى.

## أهم نتائج البحث:

نستعرض هنا أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث:

- 1- اختلافت كلمات الفقهاء في ما هو المِلَّاك في النسب؟ فقد جعل فريق منهم العرف والتكون هو المِلَّاك، فمن يراه العرف أباً أو أمّا فذاك هو الأب والأم، ولا دخل للشرعية

الشيخ سالم الدراجي

في ذلك، واختار فريق آخر القول بالحقيقة الشرعية، وأن النسب لا يتحقق إلا ضمن حدود شرعية ذكرها الفقهاء.

٢- يُنسب المولود بالتلقين الصناعي لصاحبة البوистة إن تحقق الحمل في رحمها إجماعاً، وفي الحالة لها إن كان الحمل في غير رحمها أو إلهاقه بذات الرحم خلاف، وكذا الخلاف في نسبته لصاحب الماء إن لم تحصل مباشرة جنسية.

## المصادر والماخذ

### القرآن الكريم

- ١- ابن فهد الحلبي (٨٤١هـ)، أحمد بن محمد، المهدب البارع في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، إيران /١٤٠٧هـ.
- ٢- الأفريقي (ت ٧١١هـ)، ابن منظور، لسان العرب، قم، إيران، أدب الحوزة /١٤٠٥هـ.
- ٣- آمنلي (ت ١٣٩١هـ)، محمد تقى، مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى، ط ١ /١٣٣٧هـ.ش.
- ٤- الجنوردي (ت ١٣٩٥هـ)، محمد حسن، القواعد الفقهية، الهادى قم، ط ١ /١٤١٩هـ.
- ٥- البحرياني (١١٨٦هـ)، يوسف، الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة، قم المشرفة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.
- ٦- التبريزى (ت ١٤٢٧هـ)، جواد، نقیح مبانی العروة، دار الصدیقة الشهیدة عليها السلام، ط ٢ /١٤٢٩هـ=١٣٨٧هـ.ش.
- ٧- التبريزى (ت ١٤٢٧هـ)، جواد، تنقیح مبانی العروة، دار الصدیقة الشهیدة عليها السلام، ط ٢ /١٤٢٨هـ=١٣٨٦هـ.ش.
- ٨- الشعلبي (٤٢٧هـ)، احمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الشعلبي)، دار إحياء التراث العربي، ط ١ /١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

الشيخ سالم الدراجي

- ٩- الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، محمد بن الحسن، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأسنان الرضوية المقدسة، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، إيران، ط ١٤١٤هـ.
- ١٠- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، ط ٢/٢١٤١٤هـ.
- ١١- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط ٥/٥١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- ١٢- الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، محسن، منهاج الصالحين، دار التعارف للمطبوعات / ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- ١٣- الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم، إيران، ط ٤/٤١٤٠٤هـ.
- ١٤- الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، ط ١٤١٣هـ.
- ١٥- الخوئي (ت ١٤١٣هـ) أبو القاسم، صراط النجاة، دفتر نشر برگزیده، ط ١٤١٦/١هـ.
- ١٦- الخوئي (ت ١٤١٣هـ) أبو القاسم، مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة، لطفي - إيران، ط ١٤١٣هـ.
- ١٧- الخوئي (ت ١٤١٣هـ) أبو القاسم، مستند العروة الوثقى، كتاب الحج، لطفي - إيران، ط ٢/١٣٦٤هـ.ش.

نسب المولود بالتلقيح الصناعي

- ١٨- الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، أبو القاسم التنقح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر - قم، إيران، ط ٢.
- ١٩- الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، أبو القاسم، منهاج الصالحين، مدينة العلم - إيران، ط ٢٤ هـ ١٤١٠.
- ٢٠- الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، أبو القاسم، شرح العروة الوثقى - النكاح (موسوعة الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الأئمة الخوئي، ط ٢ هـ ١٤٢٦ = ٢٠٠٥ م.
- ٢١- دروزة (ت ١٤٠٤هـ)، محمد عزت، التفسير الحديث، دار الغرب الإسلامي، ط ٢ هـ ١٤٢١ = ٢٠٠٠ م.
- ٢٢- الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ)، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، طليعة النور - قم المقدسة، ط ٢.
- ٢٣- الروحاني، محمد صادق، المسائل المستحدثة، مؤسسة دار الكتاب - قم المقدسة، إيران، ط ٤ هـ ١٤١٤.
- ٢٤- السبزواري (ت ١٤١٤هـ)، عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري قده، ط ٤ هـ ١٤١٣.
- ٢٥- السيستاني، علي، استفتاءات / ٢٠٠٠ م.
- ٢٦- الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، إيران، ط ١ هـ ١٤١٣.
- ٢٧- الصدر، محمد، ما وراء الفقه، (ت ١٤٢١هـ)، المعين للطباعة والنشر، ط ٣ هـ ١٤٢٧ = ٢٠٠٧ م.

الشيخ سالم الدراجي

- ٢٨- الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم المشرفة، ايران.
- ٢٩- الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، أبو جعفر محمد بن الحسن، المبسوط، المكتبة المرتضوية، طهران.
- ٣٠- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصر، دار الفضيلة.
- ٣١- فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
- ٣٢- القمي، محمد المؤمن، مبني تحرير الوسيلة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني تدشّن، ط ١٤٢٢هـ = ١٣٨٠هـ. ش.
- ٣٣- الكركي (ت ٩٤٠هـ) علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم المشرفة، ايران، ط ١٤٠٨هـ.
- ٣٤- الكليني (ت ٣٢٩هـ)، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الاسلامية - طهران، ط ١٣٨٨هـ.
- ٣٥- اللنكراني (ت ١٤٢٨هـ)، فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب النكاح).
- ٣٦- اللنكراني، محمد جواد، التلقيح الصناعي، سوريا / ٢٠٠٥م.
- ٣٧- المجلسي (ت ١٠٧٠هـ)، محمد تقى، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الثقافة الاسلامية - قم، ايران / ١٣٩٨هـ.

نسب المولود بالتلقيح الصناعي

- ٣٨- مغنية (ت ١٤٠٠هـ)، محمد جواد، الفقه على مذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، ط ١٤٢٧هـ = ١٣٨٥هـ.ش.
- ٣٩- مغنية (ت ١٤٠٠هـ)، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر - قم، ايران، ط ١٤٢١هـ = ١٣٧٩هـ.ش.
- ٤٠- النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الإسلامية - طهران، ايران، ط ٢ / ١٣٦٥هـ.ش.
- ٤١- الوائلي، أحمد، من فقه الجنس في قواطه المذهبية، انتشارات: الشريف الرضي، ط ١٤١٢هـ = ١٣٧٠هـ.ش.
- ٤٢- اليزدي، محمد، توليد الإنسان خارج الرحم، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد: ٥ - ٦.

## المفهومات

- (١) أُنظر: البجنوردي (ت ١٣٩٥ هـ)، محمد حسن، القواعد الفقهية، ط ١ / ١٤١٩ هـ، نشر الهادي، ٤: ٣٣.
- (٢) نهج البلاغة، تحقيق صالح: ٤١٥.
- (٣) قال تعالى: ﴿رَبَّا يُكْمِلُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء، ٢٣].
- (٤) أُنظر: مغنية (ت ١٤٠٠ هـ)، جواد، فقه الإمام الصادق (عليه السلام)، ٥: ٢٩١.
- (٥) أُنظر: الطوسي (ت ٦٠ هـ) المبسوط، ٨: ٣٠٥، قال: هي عندنا تسعة أشهر، وعند قوم أربعة سنين، وعند آخرين سنتان.
- وتوجد آراء أخرى وبها روايات ككونها عشرة أشهر أو سنة أو سبع سنوات.
- (٦) أُنظر: السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ٢٥: ٢٤٠.
- (٧) أُنظر: مغنية (ت ٦٧٦ هـ)، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢: ٣٧١.
- (٨) أُنظر: اللنكرياني، محمد جواد، التلقيح الصناعي: ١٦٠.
- (٩) أُنظر: الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ)، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقية شرائع الإسلام، ط ١ / ١٤١٣ هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران، ٧: ٢٠٢.
- (١٠) أُنظر: البجنوردي (ت ١٣٩٥ هـ)، محمد حسن، القواعد الفقهية، ط ١ / ١٤١٩ هـ، نشر الهادي، ٤: ٣٤.
- (١١) أُنظر: الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ)، زين الدين بن علي، مسالك الافهام الى تنقية شرائع الاسلام، ٧: ٢٠٢.
- (١٢) البحرياني (ت ١١٨٦ هـ)، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ٢٣: ٢٣.
- (١٣) القيامة: ٣٦ - ٣٩.
- (١٤) الدهر: ١ - ٢.
- (١٥) النجم: ٤٥ - ٤٦.
- (١٦) المؤمنون: ١٤ - ١٢.

- 
- (١٧) غافر: .٦٧
- (١٨) الطارق: .٧ - ٥
- (١٩) الفرقان: .٥٤
- (٢٠) أُنظر: اليزدي، محمد، توليد الانسان خارج الرحم، مجلة فقه اهل البيت ﷺ، العدد ٥ - ٦: .١٢٢
- (٢١) ينظر: الوائلي، أحمد، من فقه الجنس في قنواته المذهبية، ط ١ / ١٤١٢ هـ - ١٣٧٠ ش، انتشارات : الشريف الرضي: .١٢٥
- (٢٢) لقمان: .١٤
- (٢٣) الأحقاف: .١٥
- (٢٤) أُنظر: اليزدي، محمد، توليد الانسان خارج الرحم، مجلة فقه اهل البيت ﷺ، العدد ٥ - ٦: .١٢٢
- (٢٥) أُنظر: الآملي، هاشم ، المعالم المأثورة، ١: .٦٤
- (٢٦) الحر العاملي (١١٠٤هـ)، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ١٤: .١١٣
- (٢٧) المصدر السابق، ١٥: .١١٤
- (٢٨) المصدر السابق، ١٥: .١١٤
- (٢٩) المصدر السابق، ٢٠: .٤٥٤
- (٣٠) المصدر السابق، ١٥: .٦٥
- (٣١) المصدر السابق، ١٥: .٤٠٤
- (٣٢) المصدر السابق، ١٥: .٤٠٥
- (٣٣) ينظر: اليزدي، محمد، توليد الانسان خارج الرحم، مجلة فقه اهل البيت ﷺ، العدد ٥ - ٦: .١٢٣
- (٣٤) أُنظر: فاضل اللنكرياني، تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسیلة (كتاب النکاح): .٥٠٥
- (٣٥) المجادلة: .٣
- (٣٦) أُنظر:(lnكرياني، محمد جواد، التلقیح الصناعی: .١٧٥
- (٣٧) الزمر: .٦
- (٣٨) الرعد: .٨

- (٣٩) الحر العاملي (١١٠٤هـ)، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية، ١٤: ٢٨٠.
- (٤٠) المصدر السابق، ٢٠: ١٤٧.
- (٤١) المصدر السابق، ٢٠: ١٤٧.
- (٤٢) المصدر السابق، ٢٠: ١٤٧.
- (٤٣) المصدر السابق، ١٤: ٢٨١.
- (٤٤) أنظر: اليزدي، محمد، توليد الانسان خارج الرحم، مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٥ - ٦: ١٢٨.
- (٤٥) أنظر: البحرياني (ت ١١٨٦هـ)، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ٢٣: ٣١٧.
- (٤٦) أنظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٢٤: ١٤٢.
- (٤٧) أنظر: الخوئي، أبو القاسم، شرح العروة، كتاب الزكاة، ١٩٨.
- (٤٨) أنظر: الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، محمد بن الحسن، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام)، ط ١/١٤١٤هـ، المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، مجمع البحث الإسلامية - مشهد - ايران، ٨: ٢٧٩.
- (٤٩) أنظر: التبريزي (ت ١٤٢٧هـ)، جواد، تنقیح مباني العروة، ط ٢/١٤٢٨هـ - ١٣٨٦هـ - ١٣٨٦ش، دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام)، ٦: ١٦.
- (٥٠) أنظر: عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ١: ٢٨٥.
- (٥١) أنظر: الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ)، مفردات الفاظ القرآن الكريم: ١٨.
- (٥٢) حيث فرق تَبَّعَ بين ابن الزنا وابن التلقيح، حيث، قال ما نصَّه بالحرف الواحد: «ابن التلقيح يُحق بِأَمْهَ، لَأَنَّهُ ولد حقيقة، ولا دليل على نفيه، وما دل على نفيه عن الزانية لا يشمل المقام». [أنظر: مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢: ٣٧٦].
- (٥٣) الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ١: ٤٢٨، م (٤٥).
- (٥٤) السيستاني، علي، استفتاءات: ٦٨٤.
- (٥٥) الحر العاملي (١١٠٤هـ)، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية، ١٧: ٥٦٩.
- (٥٦) المصدر السابق، ١٧: ٥٦٩.

- (٥٧) المصدر السابق، ١٧: ٥٦٨.
- (٥٨) المصدر السابق، ١٧: ٥٦٨.
- (٥٩) المجادلة: ٢.
- (٦٠) أنظر: الروحاني، محمد صادق، المسائل المستحدثة: ١٢.
- (٦١) أنظر: الواثلي، احمد، من فقه الجنس وقنواته المذهبية: ١٢٥.
- (٦٢) المجادلة: ٢.
- (٦٣) المجادلة: ٢.
- (٦٤) أنظر: الصدر، محمد، ما وراء الفقه، ٦: ١٧.
- (٦٥) السيستاني، علي، الاستفتاءات: ٦٨٥.
- (٦٦) أنظر: الكركي (ت ٩٤٠هـ) علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط ١٤٠٨هـ مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم المشرفة، ١٢: ٤٢٥.
- (٦٧) أنظر: المجلسي، محمد تقي (ت ١٠٧٠هـ)، روضة المتقيين في شرح من لا يحضره الفقيه، ٤: ٤٠٠.
- (٦٨) أنظر: الأفريقي (ت ٧١١هـ)، ابن منظور، لسان العرب، قم - إيران / ١٤٠٥هـ أدب الحوزة، ٨: ١٤.
- (٦٩) أنظر: عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والالفاظ القرآنية، دار الفضيلة، ١: ٣٢.
- (٧٠) الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين، ١: ٤٢٨.
- (٧١) أنظر: الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، محسن، منهاج الصالحين، ٢: ٢١٥.
- (٧٢) أنظر: الكليني (ت ٣٢٩هـ) محمد بن يعقوب، الكافي، ٧: ٢٠٣. فقد روى عن محمد بن سلم، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس علي أمير المؤمنين عليهما السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردننا أمير المؤمنين عليه السلام. قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردننا أن نسألة عن مسألة. قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحمتها فوقعت على جارية بكر فساحتها فألفت النطفة فيها فحملت، فما تقول؟ فقال الحسن عليه السلام: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة؛ لأنَّ الولد لا يخرج منها حتى تشقد فتدهب عذرتها. ثمَّ تُترجم المرأة؛ لأنَّها محسنة، ويُنتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها، ويرد إلى أبيه صاحب النطفة، ثمَّ تُجلد الجارية الحد.

- (٧٣) أنظر: مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢: ٣٧٦.
- (٧٤) السيستاني، علي، استفتاءات: ٦٨٤.
- (٧٥) السيستاني، علي، استفتاءات: ٦٨٤.
- (٧٦) أنظر: الكليني (٣٢٩ هـ)، محمد بن يعقوب، الكافي، ٧: ١٦٣.
- (٧٧) أنظر: القمي، محمد المؤمن، مباني تحرير الوسيلة، ٢: ٣٩٣.
- (٧٨) أنظر: الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، ط ١ / ١٤١٣ هـ مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم: ١٤٩.
- (٧٩) عن عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي (عليه السلام)، قال: « جاء رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد؟ فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): « إنَّ الْوَكَاءَ قَدْ يَنْفَلُتُ، فَأَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ ». [الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة، ١٤: ١١٣].
- (٨٠) أنظر: الجنوردي (ت ١٣٩٥ هـ)، محمد حسن، القواعد الفقهية، ط ١ / ١٤١٩ هـ نشر الهادي، ٤: ٣٥.
- (٨١) أنظر: الروحاني، محمد صادق، المسائل المستحدثة، ط ٤ / ١٤١٤ هـ مؤسسة دار الكتاب المقدس المقدسة: ١٢.
- (٨٢) أنظر: المصدر السابق: ١٥.
- (٨٣) السيستاني، علي، استفتاءات: ٦٨٤.
- (٨٤) الكليني (ت ٣٢٩ هـ) محمد بن يعقوب، الكافي، ٧: ٢٠٣.
- (٨٥) أنظر: الروحاني، محمد صادق، المسائل المستحدثة: ١٥.
- (٨٦) أنظر: الوائلي، احمد، من فقه الجنس وقنواته المذهبية: ١٢٥.
- (٨٧) أنظر: الروحاني، محمد صادق، المسائل المستحدثة: ١٥.
- (٨٨) أنظر: دروزة (ت ١٤٠٤ هـ)، محمد عزت، التفسير الحديث، ط ٢ / ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م، دار الغرب الإسلامي، ٧: ٣٥٣.
- (٨٩) أنظر: مغنية (ت ٦٧٦ هـ)، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ٢: ٣٧٥.
- (٩٠) أنظر: الخوئي (ت ١٤١١ هـ) أبو القاسم، صراط النجا، ط ١ / ١٤١٦ هـ دفتر نشر برگزیده، ١: ٣٣٥.
- (٩١) الأحزاب: ٤ - ٥.

- 
- (٩٢) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ١٦: ٢٧٥.
- (٩٣) أنظر: الثعلبي (٤٢٧هـ)، احمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، ط ١٤٢٢ - ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، ٨: ٨.
- (٩٤) أنظر: الحلي، ابن فهد، المذهب البارع، ٤: ٣٧.
- (٩٥) أنظر: الصدر، محمد محمد صادق، ما وراء الفقه، ٥: ٣٨.
- (٩٦) أنظر: المصدر السابق، ٥: ٣٨.
- (٩٧) أنظر: عزت، محمد، التفسير الحديث، ٧: ٣٥٣.
- (٩٨) أنظر: فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدمام، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م؛ ٩٧.
- (٩٩) أنظر: عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والالفاظ القرآنية، دار الفضيلة، ١: ١٦٠.

## **البويبات الفائضة**

□ الشيخ شهاب الدين أحمد<sup>(\*)</sup>

### **خلاصة البحث:**

بعد بيان موضوع البحث وكيفية تخصيب البويبات طبّياً طرح الباحث ثلاث تساؤلات ثمّ تصدّى للإجابة عليها، ودارت تلك التساؤلات حول المحاور التالية: حكم تلقيح بويبات أكثر من مقدار الحاجة، حكم إتلافباقي المخصب، بناءً على القول بحرمة إتلافباقي فهل يجب على الطبيب زرعه في رحم أخرى؟ وهل يجب على النساء القبول؟

### **الكلمات المفتاحية:**

البويبات الفائضة، الحيامن، تخصيب البويبة، إتلاف البويبة، حفظ البويبة.

يقوم الطبيب في عمليات التخصيب الخارجي، أي تخصيب بويبة المرأة بحويمن الرجل بإعطاء المرأة في البداية دواء منشطاً للإياصنة، ثمّ يسحب البويبات الناضجة في مبيضها من خلالمنظار يخترق جدار الرحم، وإبرة تشخيص البويبات الناضجة وتلتقطها، ثمّ يقوم الطبيب بتخصيب البويبات المنتزعة بالحيامن المأخوذة من منيّ الرجل قبل أن ينتهي منها ثلاثة أو أربع بويبات؛ ليتمّ زراعتها في رحم المرأة.

---

(\*) باحث من الحوزة العلمية - النجف الأشرف.

ويقوم بتخصيب عدد وافر من البويضات ليتسنى له اختيار أفضلها، كما أنه يزرع أكثر من واحدة ليتأكد من انزراع واحدة على الأقل.

وفي بعض النساء يلاحظ الطبيب أنّ مبيض المرأة لا يُنتج إلا بويضة واحدة، وهذا ما يُقلّل من فرصة الحمل، وفي هذه الحالة يقوم الطبيب بتجزئة البوبيضة الواحدة في بواكيير انقسامها إلى جزءين، ثم تجزئة كلّ جزء منها إلى اثنين، وبذلك يتوفّر عدد كافٍ من البويضات المجزأة القابلة للانزراع في الرحم، فيزرع ثلاثة أو أربعة منها ويحتفظ بالباقي في أجهزة التبريد ليكون رصيداً احتياطياً يُستعمل مرّة أخرى إذا لم ينجح الزرع الأول في تحقّق الحمل<sup>(١)</sup>.

وهنا مسائل ثلاث:

**الأولى: هل يجوز تلقيح بويضات أكثر من مقدار الحاجة؟**

**الثانية: هل يجوز إتلاف الباقى المخصب رغم إمكان زرعه في رحم أو أرحام نساء آخريات أو على الأقلّ يمكن زرعه في رحم صناعية؟**

**الثالثة: إذا قلنا بعدم جواز إتلاف الباقى فهل يجب على الطبيب زرعه في رحم أخرى عند فرض قبول أمراة أخرى لذلك؟ وهكذا نسأل هل يجب على النساء القبول بزرع البوبيضة في أرحامهنّ فيما إذا لم يُسبّب ذلك أضراراً مادية أو معنوية؟**

**المسألة الأولى:**

أمّا بالنسبة إلى المسألة الأولى - جواز تخصيب أكثر من مقدار الحاجة مع فرض علم الطبيب مسبقاً بأنّ ذلك يؤدّي إلى إتلاف القسم الباقى بعد الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذا نحو من التسبب إلى إتلاف الكائن الحيّ - فمقتضى الأصل العملي هو البراءة، أي: الجواز إلى أن يقوم دليل على الحرمة<sup>(٢)</sup>.

الشيخ شهاب الدين أحمد

ونظير هذا السؤال وجّه إلى السيد الخوئي فأجاب عنه: «لا بأس بإتلاف تلك الأجنحة؛ فإن قتل الجنين المحرّم إنّما هو فيما إذا كان في الرحم، وأمّا في الخارج فلا دليل على حرمة الإتلاف»<sup>(٣)</sup>.

وربّما يُتوهّم وجود الدليل على الحرمة - وهو ما نذكره في المسألة الثانية - وهو الروايات التي تمنع المرأة من تناول الدواء الذي يُعجل عليها الدورة حينما يتأخّر موعدها وتحمل حدوث حمل؛ فإنّ هناك روايات تمنع المرأة من التسبّب إلى إتلاف البويضة المخصبة، أو بعبير أدقّ: تحمل أن تكون مخصبة، وبالتالي يمكن التمسّك بها في المقام وندّعي أنّ مقتضاه عدم جواز تسبّب الطيب إلى إتلاف البويضة المخصبة سواء كانت في خارج الرحم أم في داخله<sup>(٤)</sup>.

ولكن الجواب عنه واضح: وهو أنّ التعدي عن مورد الرواية إلى مسألتنا مع الفارق؛ لأنّ المفروض في مورد الروايات أنّ الرحم طبيعية بحيث تأخذ البويضة بالتكامل باستعدادها الذاتي بلا حاجة إلى عناية من الخارج، فهي تنمو في حدّ ذاتها، أي: بلا حاجة إلى عناية خارجية، بخلاف البويضة المخصبة الموضوعة في أنبوب الاختبار فإنّها ليست مستعدّة للبقاء إلى فترة طويلة، بل تكاملها يحتاج إلى أن تُنقل من ذلك الأنبوب إلى رحم طبيعية، ومع احتمال الخصوصية لمورد الرواية فلا يمكن الجزم بالتعدي، فالمناسب التمسّك بالجواز بعد قصور مقتضي التحرير كما تمّ إيضاحه<sup>(٥)</sup>.

والأرجح في الجواب: إنّ الوجه في عدم فهم التعدي إلى غير مورد النص ليس من الجهة المذكورة، وإنّما من جهة أنّ التمسّك بالإطلاق في موارد الاستفتاء متذرّ؛ لأجل أنّ الموضوع في مورد الاستفتاء محدّد ومشخص، ومع الشخص كيف يتمسّك بالإطلاق بغير مورد النصّ وهو تلف البويضة المخصبة في خارج الرحم؟!

### المسألة الثانية:

لو تم تلقيح المقدار الفائض فهل يجوز إتلافه بتركه في أنبوبة الاختبار من دون النقل إلى رحم طبيعية أو صناعية؟

الأصل البراءة عن حرمة إتلاف البوبيضات بعد عدم الدليل على تحريم الإتلاف.

إذًا، جواز الإتلاف مستند إلى أصالة البراءة بعد القصور في مقتضي التحرير؛ لأن الدليل على التحرير يستند إلى روايات ثلاثة قابلة للمناقشة:

### الرواية الأولى:

ما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمزة وحسين الرواسي جمعاً، عن إسحاق بن عمّار، قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الجبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنه؟ قال: «لا»، فقلت: إنما هي نطفة! فقال: «إن أول ما يخلق نطفة».

وتقريب الاستدلال على حرمة إتلاف البوبيضات الفائضة من جوابه عليه السلام: «إن أول ما يخلق نطفة» يدل على أن البوبيضة إذا تم تخصيبها فلا يجوز إلقاءها وإتلافها؛ لأن ذلك بداية نشوء الكائن الحي، ويكون ذلك حينئذ بمثابة التعيل، فيتمسك بعمومه لأجل التعذر إلى الموارد الأخرى<sup>(٦)</sup>.

ولاحظ بعض المعاصرین على الاستدلال المذکور بملحوظین:

الملحوظ الأول: إن ما ذكر يتم لو كان الإمام عليه السلام يقصد التعيل، أي: لا يجوز شرب الدواء لأن النطفة أو البوبيضة هي بداية نشوء الكائن الحي، ولكن من المحتمل أن يكون مقصوده عليه السلام إسقاط حجة الطرف الآخر الذي ادعى أنها مجرد نطفة، وليس المقصود أنه

الشيخ شهاب الدين أحمد

لا يجوز إسقاطه لأنّه نقطة بداية تكون الكائن الحي. وفرق واضح بين أن يقصد التعليل، وأن يقصد إبطال حجة الآخر، وبذلك لا يستفاد التعليل بذلك.

الملحوظ الثاني: يُحتمل أن يكون المقصود: أن شرب الدواء لا يجوز؛ لأنّ الحمل لا يُجزم بكونه نطفة حين شرب الدواء، فإن النطفة هي البداية، ويُحتمل أن تكون علقة.

والفارق بين الملحوظين: إنّه على الأوّل يقصد إبطال حجة الطرف الآخر؛ وكأنّه يريد أن يقول: ل يكن نطفة فإنّه لا يجوز الإسقاط، بينما في الثاني يريد أن يقول: يُحتمل أنّه الآن ليس بنطفة، بل قد تجاوز حدّها إلى العلقة.<sup>(٨)</sup>

### مناقشة الملحوظ الأوّل:

وهو قابل للدفع؛ لأن الإمام عليه السلام أبطل حجة السائل بجواز إسقاط النطفة من قوله «لا»، والقرينة على ذلك إعادة السؤال «إنّما هي نطفة!»، وبعدها جاء بالتعليق بعد إبطال حجة السائل، فكأنّ السائل سأله هل يجوز إسقاط النطفة؟ فأجاب عليه السلام بـ«لا»، ثم أراد السائل معرفة العلة من ذلك فأجاب عليه السلام بأنّها بداية نشوء الكائن الحي.

ثم إنّ صاحب الملحوظ المذكور لا يمنع من الاستدلال بالرواية لمقامنا إذا استظرفه من الرواية التعليل؛ إذ قال: «ولم يُعلّل المنع من إسقاطها بذلك لاستفاد منه عموم المنع».

وهذا أيضاً قابل للدفع؛ لأنّا نسلّم أنّ ظاهر التعليل هو العموم، إلا أنّ التعليل له مراتب، وأقصى ما يقتضيه ظاهر التعليل هو السعة ولو بأدنى مراتبها، ولا يلزم بأن تكون بأعلى مراتبها، ومن الواضح أنّ السعة بأدنى مراتبها متحقّقة في مقامنا؛ فإنّ المحرّم ليس خصوص استعمال الدواء، بل كلّ ما يُؤدّي إلى النتيجة المذكورة وإن لم يكن دواءً، كأن ترکض أو تُلقي بنفسها من مكان عال، فالدواء لا خصوصية له، وإنّما هو وسيلة للإسقاط.

ونتعدى أيضاً من خوف الحمل الناشئ من تجاوز العدد المقرر للعادة إلى خوف الحمل وإن لم يكن ناشئاً من تجاوز وقت العادة، كبعض النساء يحصل لهن الخوف بسبب بعض الأحوال التي تطرأ عليهن قبل مجيء العادة، كما في بعض النساء التي تدعى أن المقاربة إذا حصلت في وقت ما حصل التلقيح.

### مناقشة الملحوظ الثاني:

ويلاحظ عليه: أن الاحتمال المذكور لا تُساعد عليه الرواية؛ لأن احتمال كون الإمام عليه السلام يقصد الآن ليست بنطفة بل علقة غير واضح؛ لأن خوف الحمل يحصل للمرأة عادة بأوائل انقطاع الدم وتجاوز العادة، وهذه المدة هي حصول النطفة؛ إذ حصول العلقة يحتاج إلى ثمانين يوماً، وهذا معناه وقوع السؤال بعد ثمانين يوماً بعد خوف الحمل، وهذا بعيد.

### الرواية الثانية:

صحيحة رفاعة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواء بذلك فتطمث من يومها، أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدرى من حبل هو أو غيره؟ فقال لي: «لا تفعل ذلك»، قلت له: إنه إنما ارتفع طمثها منها شهراً، ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة الرجل الذي يعزل، فقال لي: «إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة، ثم إلى مضغة، ثم إلى ما شاء الله، وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء، فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمت فيه»<sup>(٩)</sup>.

والرواية صحيحة السندي، إذ يرويها الكليني عن عدّة من أصحابنا.

وتقريب دلالة الرواية: أن السائل قد فرض أن الجارية قد تأخر حيسها في شهر من الشهور، فأراد أن يسقيها دواءً كي يُعجل عليها مجيء الدم، وهو لا يجزم أن تأخيره لأجل الحمل، بل يحتمل من جهة أخرى، فأجابه عليه السلام بالنفي، ثم عاود السائل واستفسر وقال: لنفترض أن ذلك بسبب الحمل، ولكن هو بالتالي نطفة، ولا فرق بين هذه النطفة والنطفة التي تتحقق بعزل الرجل منه عن زوجته، فإذا جاز ذلك جاز هذا، فأجابه عليه السلام بأن ذلك مع الفارق؛ فإن النطفة ما دامت بالرحم فهي قابلة للنمو والتكامل، فلا يجوز إسقاطها؛ لأنها صارت بوبيضة مخصبة التي هي أول مراتب الحمل، وهذا بخلاف حالة العزل؛ فإنه لم يحصل تلقيح رأساً ولا قابلية للتكامل، وجواز الثاني لا يلزم جواز الأول<sup>(١٠)</sup>.

إذأ، يفهم من الرواية أن البوبيضة متى ما تلقت حركة وكانت لها قابلية للتكامل والنمو فلا يجوز إتلافها من خلال شرب الدواء.

وبما أن المفروض في مقامنا أن البوبيضة في أنبوبة الاختبار قد تم تلقيحها، وهي صالحة للنمو والتكامل، فلا يجوز للطبيب آنذاك إتلافها لقابليتها للتكامل.

ولاحظ بعض المعاصرین على التقریب المذکور بالفرق بين الموردين؛ إذ البوبيضة الملقة إذا كانت بالرحم الطبيعية فهي بنفسها صالحة للتكامل من دون حاجة إلى عناية من طبيب أو غيره، وهذا بخلافه في البوبيضة الثابتة في أنبوبة الاختبار؛ فإنها لا يمكن أن تتكامل إلا بعد نقلها إلى الرحم، وإلا فهي في أنبوبة الاختبار لا تتكامل<sup>(١١)</sup>.

وهذا الملحوظ قابل للمناقشة أيضاً من جهة أن السائل استفسر عن الفرق بين وجود النطفة في الرحم وبين العزل فأجابه عليه السلام بالفرق بين وقوع النطفة في الرحم وإلقائها بالبوبيضة وبين العزل خارجها، وأماماً بعد الإلتقاء - خارجاً أم داخلاً - فإنراجها في أنبوبة الاختبار أو بقاوها في الرحم كل ذلك يقع في مقابل العزل.

وبالتالي لا فرق بين الموردين من هذه الجهة؛ إذ المهم هو إلقاء النطفة بالبوبيضة المخصبة يمنع من التسبب في الإتلاف.

والأرجح: مناقشة الدلالة بأن الرواية في مقام الفتوى، لا في مقام إلقاء الأصول والكبيريات الكلية، أي: مقام التعليم، والثمرة بين المقامين إن مقام التعليم يشمل الفرد النادر، فيمكن الأخذ بإطلاقه من هذه الجهة، وأما مقام الفتوى فهي محمولة على الفرد المتعارف لظهور السؤال في ذلك، فإن الفتوى لا يذكر فيها القيود المفروضة الوجود بالنسبة إلى وضع المستفتى وزمانه ومكانه.

وعليه يكون قوله عليه السلام: «أن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير علقة... فلا تسقها دواءً إذا رتفع طمثها شهراً» وارد في مقام الفتيا، فيحمل على الحالة المتعارفة، وهي التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، أما في فرض كلامنا فالحالة غير متعارفة؛ لأن معناه التسبب إلى إتلافها، وهي في أنبوبة الاختبار، فلا يحمل الكلام عليه.

نعم، لو كانت الرواية في مقام التعليم أخذ بإطلاقها في كل الحالات، وهي ليست كذلك.

### الرواية الثالثة:

صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب امرأة فتطرح النطفة، فقال عليه السلام: «عليه عشرون ديناراً»<sup>(١٢)</sup>.

وتقريب الاستدلال - بتوضيح وتقرير منا - يحتاج إلى مقدمات ثلاثة:

المقدمة الأولى: إن ثبوت الديمة يلازم التحرير عرفاً.

المقدمة الثانية: أن نلغي خصوصية كون النطفة في رحم المرأة؛ إذ مورد الصحاح قد فرض أنها تسقط، ويتسق إلى إتلافها بعدها كانت مستقرة في رحمٍ أصلية، بينما في محل

الشيخ شهاب الدين أحمد

كلامنا لا يفترض فيه ذلك، بل يفترض أن البويضة موجودة في أنبوب الاختبار، فلا بد من إلغاء الخصوصية من هذه الناحية حتى يمكن التمسك بالصحيحة.

المقدمة الثالثة: إن المفروض في الصحيحة هو الضرب، أي: الجنائية المسيبة للإسقاط، وهذه الخصوصية لا بد من إلغائها أيضاً، وإلاً مع وجودها لا يمكن التعدي إلى المقام؛ إذ ليس فيه ضرب أو جنائية<sup>(١٣)</sup>.

فإذا تمت هذه المقدمات الثلاث يتم الاستدلال بالصحيحة على حرمة إتلاف البويضة المخصبة الموجودة في أنبوبة الاختبار.

الجواب عنه واضح: إن المقدمة الأولى وإن كانت مسلمة، إلا أنه لا يسعنا التسليم بالمقدمتين الأخيرتين؛ إذ نتحمل الخصوصية لوجود النطفة في الرحم الأصلية ثم نتحمل وجود خصوصية للضرب والجنائية بسبب، فالتعدي إلى المقام مشكل جدأً، لا سيما إن المورد استفتائي وفيه يكون الملحوظ الشيء المتعارف، وليس المورد تعليمياً حتى ندعى شمول الإطلاق للفرد ولو النادر.

والمحصلة النهائية: من كلّ هذا هو ما ثبت تحريره بالدليل هو حرمة إتلاف البويضة المخصبة ما دامت في الرحم الطبيعية، أما إذا كانت في أنبوبة الاختبار فلا دليل على حرمة الإتلاف بعد احتمال الخصوصية.

وعليه، فلا مانع من التمسك بأصالة البراءة الشرعية عن حرمة الإتلاف، فيجوز آنذاك للطبيب إتلاف البوopies المخصبة الزائدة، أما بإراقة مادة خاصة عليها، أو يهملها إلى أن تتلف بنفسها.

### المسألة الثالثة:

لو انتهينا إلى عدم جواز إتلاف البويضة المخصبة الباقية، فهل يجب على الطبيب نقلها إلى رحم صالحة؟ وهل يجب على المرأة التي يُنقل إليها البويضة المخصبة القبول؟

**الجواب:** لا يجب على الطبيب الزرع ولا على المرأة القبول؛ تمسكاً بإصالة البراءة بعد القصور في مقتضي الوجوب من كلتا الناحيتين.

توضيح ذلك: إنَّ ما يُحتمل كونه دليلاً على الوجوب، وهو أنَّه إذا فهمنا من الروايات السابقة حرمة إتلاف البوبيضة المخصبة فذلك يقتضي أنها ذات احترام في نظر الشارع، ولو لا احترامها لم يجوز الشرع إتلافها، وجهة الاحترام من حيث كونها مبدأ لنشوء إنسان وقابلًا للتطور والتكامل إلى أن يصبح إنساناً سوياً.

فإذا استخدمنا ذلك فمقتضى هذا الاحترام أنَّه كما لا يجوز الإتلاف بِالقاء مادة متلفة لها، كذلك يلزم التحفظ عليها بِنقلها إلى رحم أمراة لكي تتكامل، وعلى صاحبة الرحم الاستجابة.

فإذا تمَّ هذا المعنى فلا تصل النوبة إلى أصالة البراءة؛ لأنَّ مقتضي التحرير - أي: تحريم إسقاط البوبيضة - فيه إطلاق؛ لسعة عنوان الاحترام.

وأجاب عنه بعض المعاصرین بأنَّه: إذا سلمنا أنَّ الإتلاف لا يجوز وسلمنا أيضاً أنَّ ذلك يدلُّ على احترام وقدسيَّة البوبيضة المخصبة، إلاَّ أنَّ الاحترام ذو مرتب، فيمكن أن يكون بعض مراتبه محظماً كالإتلاف، ويمكن أيضاً أن تكون مرتبة الاحترام أضعف فتستدعي حرمة الإتلاف من دون أن تستدعي وجوب التحفظ، فالاحترام إذاً لا يختص بالمرتبة العالية حتى نقول: إذا ثبت من ناحية حرمة الإتلاف ثبت من ناحية أخرى وجوب التحفظ<sup>(١٤)</sup>.

ويُلاحظ عليه: مع التسليم بكون الملاك في حرمة قتل البوبيضة هو الاحترام والقدسية - والملاك من الأمور الحقيقة التي لا تنشأ بالجعل والاعتبار - فلا تكون ذات مراتب، وإنما تدور بين الوجود وعدم، فإنما يثبت الاحترام لكلِّ مراتب الشيء أو لا يثبت.

الشيخ شهاب الدين أحمد

وعليه، إن هذه الروايات التي دلت على حرمة قتل البويبة المخصبة مع استفادة الملاك تدل على وجوب نقلها.

والأولى في الجواب: إن تلك النصوص ليس فيها دلالة على حرمة إتلاف البويبة خارج الرحم بما أثراه من المناقشة في أنها واردة مورد الإستفتاء لا التعليم، فتكون ناظرة إلى الحالات المتعارفة دون مسألتنا المطروحة.

### أهم نتائج البحث:

إن ما يرتبط بإتلاف البويبة المخصبة اتضحت فيه النتائج الآتية:

- ١- يجوز تلقيح بويضات أكثر من مقدار الحاجة.
- ٢- يجوز للطبيب إتلاف البوopies المخصبة بالمقدار الزائد عن مقدار الحاجة.
- ٣- لو سلمنا بحرمة الإتلاف فلا يجب نقل البويبة المخصبة إلى رحم امرأة، كما لا يجب عليها القبول، والمستند لهذه النتائج هو أصلالة البراءة بعد ضمّ القصور في المقتضي والدليل.

## المفوامش

- (١) وسائل الإنجاب الصناعية، محمد رضا السيستاني: ٢٦٥.
- (٢) المبسوط في فقه المسائل المعاصرة (المسائل الطبية)، محمد القائيني ١: ٢٤٤.
- (٣) المسائل الشرعية أبو القاسم الموسوي الخوئي الطبعة الثالثة ٢: ٣١٩ - ٥١٤٦.
- (٤) مجلة فقه أهل البيت، (النسل والتعقيم) محسن الخرازي: العدد ١٤: ١٢١.
- (٥) وسائل الانجاب الصناعية دراسة فقهية محمد رضا السيستاني دار المؤرخ العربي الطبعة الثالثة ١٤٣٣ هـ - بيروت : ٢٦٦.
- (٦) وسائل الشيعة، الحر العاملی ٢٩: ٢٦.
- (٧) فقه أهل البيت، (النسل والتعقيم)، محسن الخرازي ١٤: ١٢١. المبسوط في فقه المسائل المعاصرة (المسائل الطبية) ١: ٢٦٤.
- (٨) وسائل الإنجاب الصناعية، محمد رضا السيستاني: ٢٧١.
- (٩) وسائل الشيعة، الحر العاملی ٢: ٣٣٩.
- (١٠) مجلة فقه أهل البيت، (النسل والتعقيم) محسن الخرازي ١٤: ١٢٠. المبسوط في فقه المسائل المعاصرة (المسائل الطبية)، محمد القائيني ١: ٢٤٦.
- (١١) وسائل الإنجاب الصناعية، محمد رضا السيستاني: ٢٧٩.
- (١٢) وسائل الشيعة، الحر العاملی ٢٩: ٢١٤.
- (١٣) وسائل الإنجاب الصناعية، محمد رضا السيستاني: ٢٦٨ - ٢٦٩.
- (١٤) وسائل الإنجاب الصناعية، محمد رضا السيستاني: ٢٧٥.

تحديد مبدأ الحمل

□ مجموعه من الباحثين (\*)

## خلاصة البحث:

تصلّى هذا المقال لإثارة علمية ذات أهمية، ألا وهي تحديد مبدأ الحمل والذي تترتب عليه ثمرات عديدة في جملة من الموارد.. وقد عرض ثلاثة اتجاهات فقهية في المسألة وبعد التحليل والمناقشة انتهى إلى ترجيح القول بكون النطفة هي مبدأ الحمل..

## الكلمات المفتاحية:

الحمل، الحامل، مبدأ الحمل، تكون الحمل، الجنين.

مقدمة:

الموضوع الذي بين أيدينا غاية في الأهمية لما يترتب عليه من أحكام شرعية كثيرة، وهو من الموضوعات المختلفة في تحديدها من حيث المبدأ والمتى، فمنهم من جعل البداية في تخصيب البيضة، ومنهم من جعلها في انغراس البيضة الملقة (النطفة)، وأمّا

(\*) السيد علي حسن المحنة، السيد كرار علي الموسوي، الشيخ عمار محمد العارضي، الشيخ محمد جواد فاهم الكندي، الشيخ علي سجاد العقيلي، الشيخ حاكم عبد الأمير النائلي.

## تحديد مبدأ الحمل

المنتهى فمنهم من جعل المدّة ستة أشهر كحد أدنى وأحدى الأعلى سنة، ومنهم من جعلها أكثر فذهب الفقه السنّي إلى أنها سنتان أو ثلاثة أو أربع أو خمس أو سبع سنوات<sup>(١)</sup>.

### الشرفات المترتبة على تحديد مبدأ الحمل شرعاً:

أولاً: دلالة الحمل على بلوغ المرأة: إذ إنّه لو لم تظهر أيّة علامات للبلوغ وثبت حملها بمرحلة النطفة فيحكم ببلوغها وتترتب عليها كافة الواجبات العبادية والواجبات الحقوقية كحق الإدلاء بالشهادة وثبوت الحدّ بإقرارها وأمثال ذلك.

ثانياً: القول بعدم اجتماع الحمل مع الحيض: فبناء على احتساب الحمل من النطفة فنزول الدم من المرأة (مع إمكان الحكم بحيضيتها) يُعتبر استحاضة وليس حيضاً، بخلاف ما لو قلنا بأنّ مبدأ الحمل من العلقة أو المضخة فيكون الدم حيضاً وليس استحاضة.

ثالثاً: دفن الذمية الحامل ب المسلم: بناء على صدق الحمل على النطفة يكون دفن المرأة الكافرة الحامل بجنين مسلم في مقابر المسلمين جائز.

وكذلك تظهر الشمرة بلزوم إنقاذ الجنين في مرحلة النطفة مع الإمكان .

رابعاً: صوم الحامل: بناء على صدق الحمل على النطفة يكون لها حكم الترخيص في الإفطار في شهر رمضان إن كانت تخشى الضرر على نفسها أو على الجنين.

خامساً: تطبيق السنن والأداب الخاصة بالحمل: فمع صدق الحمل على النطفة تجري آداب الحمل واستحباطاته من حين انعقاد النطفة.

سادساً: الخلاف في نسبة الحمل إلى الزوج أو غيره: ومن ثمراته أنّه لو أدعى الزوج بأنّ الحمل ليس منه وكان احتساب فترة الحمل من النطفة ستة أشهر، ومن العلقة أقلّ مثلاً، فإنّ قلنا بأنّ مبدأ الحمل النطفة فالولد يلحق به لتحقق أقلّ الحمل، وإلا فيمكن قبول دعواه.

سابعاً: الإنفاق على الجبلي المتوفى عنها زوجها من مال ولدها الذي في بطنه: بعد صدق الحمل على النطفة فإن الزوجة الحامل بها تستحق النفقة من مال ولدها اعتباراً من النطفة.

ثامناً: طلاق الحامل: مع صدق الحمل على النطفة يكون انتهاء عدّة الطلاق بوضع الحمل ولو كان نطفة.

تاسعاً: حكم اللولب: فبناء على كون مبدأ الحمل النطفة وأنّها تمرّ بمراحلتين تظهر الشمرة، فإن قلنا بأنّ مبدأ الحمل التخصيب فلا يجوز وضع اللولب من أول الحمل، وأماماً بناء على كونه من انغراس النطفة في جدار الرحم فيجوز وضعه من حين التخصيب إلى مرحلة الانغراس.

عاشرأً: الرجل يشتري الجارية الحامل ماذا يحلّ له منها: بعد صدق الحمل على النطفة لا يجوز للمشتري المالك وطء الأمة الحامل للنطفة إلى أن تضع.

الحادي عشر: الوصية للحمل: إذ مع صدق الحمل على النطفة تصح الوصية له.

الثاني عشر: استحقاق الحمل الميراث: قال الفقهاء إنّ الحمل في بعض مراتبه يستحق الميراث، فإن قلنا إنّ مبدأ الحمل هو النطفة تُعزل حصته من الميراث.

الثالث عشر: الإسقاط والإجهاض: ذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة والمالكية إلى جواز الإسقاط إذا كان قبل نفح الروح، خلافاً لمن ذهب إلى الحرمة قبل ذلك. وذهب المرداوي في الإنصال إلى جواز شرب الدواء لإسقاط النطفة، فهو لا يرى مبدأ الحمل منها.

الرابع عشر: إقامة الحد: فمع صدق الحمل على النطفة لا يُقام عليها الحد حتى تضع حملها.

## تحديد مبدأ الحمل

الخامس عشر: الديات: يظهر عدم ثبوت الدية على مبنيٍّ من قال بجواز الإسقاط قبل ولوج الروح.

### مراحل النمو البشري في القرآن:

تحدّث القرآن الكريم عن مراحل النمو البشري في آياته المباركة، منها قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانَ مِنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلْنَا نُطْفَةً فِي قَارِبٍ مَكِينٍ \* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

لقد قسمّت هذه الآية الكريمة مراحل تطور الجنين الإنساني إلى مراحل أساسية، وفصلت بين كل منها بحرف العطف (ثُمَّ) الذي يُفيد الترتيب مع التراخي.

فالمرحلة الأولى هي مرحلة النطفة، والثانية هي مرحلة العلقة، والثالثة المضعة، والرابعة تشكّل العظام، والخامسة إكساء العظام باللحم. وأهم ما يميّزها هو التكاثر السريع للخلايا، ونشاطها الفائق في تكوين الأجهزة. وبيان ذلك:

### أ— النطفة المختلطة أو النطفة الأمشاج:

وهي خليط من نطفة الرجل (الحيوان المنوي) ونطفة المرأة (البوئضة)، حيث تكون هذه النطفة المختلطة أو الأمشاج بعد أن يقوم الحيوان المنوي باختلاج حجب البوئضة وتلقيحها التي تُعرف أيضاً بالبوئضة الملقة، وقد ذكرت النطفة الأمشاج في القرآن الكريم في سورة الإنسان، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

والنُّطفة هي بداية خلق الإنسان وهي أولى المراحل، وخصوصاً إذا كانت نُطفة ملقة في **﴿أَمْشَاجٍ﴾**، ويكون بعدها مرحلة تعلق هذه النُّطفة بجدار الرحم لتكون المرحلة الثانية من مراحل خلق الإنسان وهي مرحلة العَلْقة.

### ب - طور العَلْقة:

لفظة **﴿عَلَقَةٌ﴾** مشتقة من (علق) وهو الالتصاق والتعلق بشيء ما، وقد وردت في كتب اللغة بعدة معانٍ: فالعلقة: دودة في الماء تمتص الدم، وتعيش في البرك، وتتغذى على دماء الحيوانات التي تلتتصق بها، والجمع عَلَقَاتٌ. وعلقت الدابة إذا شربت الماء فعلقت بها العَلْقة. والعَلْق: الدم عامة والشديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد<sup>(٤)</sup>، وهذا ما أشار إليه أكثر المفسرين. كما أنها تُطلق على: (الدم الرطب)<sup>(٥)</sup>، وجاءت لفظة **﴿عَلَقَةٌ﴾** مطلقة في القرآن الكريم لتشمل المعاني المذكورة المتقدمة.

### ج - طور المضغة:

المضغة في اللغة تأتي بمعانٍ متعددة، منها: شيء لاكته الأسنان<sup>(٦)</sup>. وذكر عدد من المفسرين أنَّ المضغة في حجم ما يمكن مضغه.

وعند اختيار العناوين لمراحل نمو الجنين ينبغي أن يرتبط العنوان بالشكل الخارجي والتركيبات الداخلية الأساسية للجنين، وبناء على هذا فإنَّ إطلاق اسم مضغة على هذا الطور من أطوار الجنين يأتي محققاً للمعاني اللغوية للفظ: مضغة.

وتتجلى معاني هذه الألفاظ التي وردت في النص القرآني بشكل أوضح في ضوء ما توصل إليه العلم الحديث.

## تحديد مبدأ الحمل

فالنطفة التامة التكوين - والتي تُسمى في هذه المرحلة المتكيسة الجرثومية (BLASTOCYST) - تلتصق بجدار الرحم في اليوم السادس في بداية طور الحرف (الانغراس) = (IMPLANTATION) حتى تنزوع تماماً. وتستغرق هذه العملية أكثر من أسبوع حتى تلتصق النطفة بالمشيمة البدائية بواسطة ساق موصلة تصبح فيما بعد الجبل السري. وفي أثناء عملية الحرف تفقد النطفة شكلها لتهيأ لأخذ شكل جديد هو: العلقة، الذي يبدأ بتعلق الجنين بالمشيمة، ووصف القرآن الكريم هذا التعلق بالعلقة .

وهذا ما يتافق مع المعنى اللغوي (التعلق بالشيء) الذي يعتبر أحد مدلولات الكلمة (عَلَقَةً).

أما إذا أخذنا المعنى الحرفي للعلقة (دودة عالقة) فإننا نجد أن الجنين يفقد شكله المستدير، ويستطيع حتى يأخذ شكل الدودة، ثم يبدأ بالتغذى من دماء الأم، مثلما تفعل الدودة العالقة؛ إذ تتغذى من دماء الكائنات الأخرى. ويحاط الجنين بمائع مخاطي تماماً مثلما تحاط الدودة بالماء. ويبين اللفظ القرآني «عَلَقَةً» هذا المعنى بوضوح طبقاً لمظهر وملامح الجنين في هذه المرحلة.

وطبقاً لمعنى (دم جامد أو غليظ) للفظ العلقة نجد أن المظهر الخارجي للجنين وأكياسه يتشابه مع الدم المتاخر الجامد الغليظ؛ لأن القلب الأولي وكيس المشيمة ومجموعة الأوعية الدموية القلبية تظهر في هذه المرحلة، وتكون الدماء محبوسة في الأوعية الدموية - حتى وإن كان سائلاً - ولا يبدأ الدم في الدوران حتى نهاية الأسبوع الثالث، وبهذا يأخذ الجنين مظهر الدم الجامد أو الغليظ مع كونه دماً رطباً.

وتدرج الملامح المذكورة سابقاً تحت المعنيين المذكورين للعلقة (دم جامد) أو (دم رطب).

أما الفترة الزمنية التي يستغرقها التحول من نطفة إلى علقة فإن الجنين خلال مرحلة الانغرس أو الحرش يتحوّل من مرحلة النطفة ببطء؛ إذ يستغرق نحو أسبوع منذ بداية الحرش (اليوم السادس) إلى مرحلة العلقة، حتى يبدأ في التعلق (اليوم الرابع عشر أو اليوم الخامس عشر)، ويستغرق بدء نمو الجبل الظهرى حوالي عشرة أيام (اليوم السادس عشر) حتى يتخذ الجنين مظهراً للعلقة.

والدلائل الواردة في الآيات المذكورة فيما يتعلّق بالفترة التي تتحوّل فيها النطفة إلى علقة تأتي من حرف العطف **﴿ثُمَّ﴾** الذي يدلّ على انتهاء فترة زمنية حتى يتحقق التحول إلى الطور الجديد.

وهكذا فإن التعبير القرآني **﴿عَلَقَةً﴾** يعتبر وصفاً متكاملاً دقيقاً عن الطور الأول لنمو الجنين، ويشتمل على الملامح الأساسية الخارجية والداخلية. ويتسع اسم **﴿عَلَقَةً﴾** ليشمل وصف الهيئة العامة للجنين كدودة عالقة، كما يشمل الأحداث الداخلية كتكوين الدماء والأوعية المقلفة، كما يدلّ لفظ علقة على تعلق الجنين بالمشيمة. وبالإضافة إلى ذلك فقد أظهر القرآن الكريم التحول البطيء من النطفة إلى العلقة باستعمال حرف العطف **﴿ثُمَّ﴾**.

يكون الجنين في اليومين ٢٣ - ٢٤ في نهاية مرحلة العلقة ثم يتحول إلى مرحلة المضغة في اليومين ٢٥ - ٢٦، ويكون هذا التحول سريعاً جداً، ويبدأ الجنين خلال آخر يوم أو يومين من مرحلة العلقة اتخاذ بعض خصائص المضغة.

ويصف القرآن الكريم هذا التحول السريع للجنين من طور العلقة إلى طور المضغة باستخدام حرف العطف (الفاء) الذي يُفيد التتابع السريع للأحداث.

## تحديد مبدأ الحمل

كما أوضح علم الأجنحة الحديث مدى الدقة في اختيار تسمية (مضغةً) لهذا المعنى؛ فإن الجنين يبدو وكأنه مادةً ممضوغةٌ عليها طبعات أسنان واضحة، فهو مضغةً<sup>(٧)</sup>.

### تعريف الحمل لغة:

قال في تاج العروس: (ح - م - ل) حَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وَحَمْلًا بِالضم فَهُوَ مَحْمُولٌ وَحَمِيلٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾<sup>(٨)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾<sup>(٩)</sup> يعني السَّحَابَ، وقوله تعالى: ﴿وَكَائِنٌ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾<sup>(١٠)</sup> أي: لا تَدَخُرُ رِزْقَهَا إِنَّمَا تُصْبِحُ فِيرَزَقُهَا اللَّهُ تَعَالَى. واحْتَمَلَهُ كَذَلِكَ، قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَيْدًا رَأِيْبَا﴾<sup>(١١)</sup>. وقول النَّابِغَةِ: (فَحَمَلْتُ بَرَّةً وَاحْتَمَلْتَ فَجَارٍ عَبْرَ عَنِ الْبَرَّةِ

بالحمل وعن الفَجْرَةِ بالاحتِمال؛ لأنَّ حَمْلَ الْبَرَّةِ بالإضافة إلى احتِمال الفَجْرَةِ أمرٌ يسِيرٌ وَمُسْتَصْفَرٌ).

وقال الطريحي في مجمع البحرين: حمل قوله تعالى ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾<sup>(١٢)</sup> الحمولة - بالفتح - الإبل التي تطيق أن يحمل عليها. في قوله ﴿وَحَمَلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدَمَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾<sup>(١٣)</sup> أي: رفعت عن أماكنها فدَكَّتَا أي فدَكَ الحملتان: حملت الأرض وحملت الجبال يضرب بعضها بعض حتى تندك وترجع كثيًّا مهيلةً، وهباء منبأ.

وقال في موضع آخر: قال ابن السكيت: الحمل - بالفتح - ما كان في بطن أو على رأس شجر. والحمل - بالكسر - ما كان على ظهر أو رأس<sup>(١٤)</sup>.

وقال في معجم مقاييس اللغة: (حمل: الحاء والميم واللام، أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إقلال الشيء). يقال: حَمَلْتُ الشَّيْءَ أَحْمَلْهُ حَمْلًا. والحمل: ما كان في بطن أو على رأس شجر.

يُقال امرأة حامل وحاملة. فمن قال حامل قال هذا نعت لا يكون إلا للإناث. ومن قال حاملة بناء على حملتْ فهي حاملة. قال: أَنِّي ولكلِ حاملة تمامٌ<sup>(١٥)</sup>.

### تكوين الحمل طبياً

بعدما يتصل الرجل بالمرأة وينزل المنى ، فإن المنى يسير في المهبل ويرسب في قعره بالقرب من فوهة عنق الرحم التي تفرز رائحة تجذبه إليها فيدور حولها ويكون عدد الخلايا المنوية لا يقل عن عشرين مليون في كل ملتر من السائل المنوي في الرجل الطبيعي، ثم يمر في الفوهة العنقية، وبلغ طول المدخل العنقى من الفوهة حتى مقر البيضة ١٥ سم، وتساوي هذه المسافة بالنسبة إلى المنى سير ٨ كم عند الرجل، ويعتبر هذا الطريق كثير المنعطفات بسبب الأقنية الغددية وثنايا الأغشية المعرضة بالطريق فتندفع الخلايا المنوية وتساعدها أذنابها للسير وتضطر لقضاء نصف ساعة في اجتياز كل سـم، وتحتاج الخلايا المنوية من ٤ إلى ٦ ساعات أحياناً لقطع المسافة وتصل إلى البوء حيث تكون البيضة مهيأة وبالانتظار، وتبقى البيضة من ٢٤ إلى ٣٦ ساعة، فإن لم تختب خلال يوم ونصف فإنها تموت وعندئذ تدفعها شعيرات قناة الرحم إلى الرحم الذي يطردها إلى المهبل مع إفرازاته، أمّا إذا أخصبت فسرعان ما تكون جداراً يمنع الخلايا المنوية من الوصول والاختراق، ولا يلتحق البيضة إلا حيوان منوي واحد، وبعد التلقيح سرعان ما تتحد النواتان لتصل إلى ٤٦ كروموسوم، وتحدث تغيرات فسيولوجية وتبدأ الانقسامات في البيضة المخصبة على شكل متواالية هندسية، وفي هذه الأثناء تحرّك البيضة المخصبة ببطء في قناة فالوب وتتجه عبر القناة الرحمية حتى تقترب من الرحم، وفي خلال خمسة أيام أو أسبوع على الأكثر تكون قد وصلت إلى الرحم، وهناك تتغزّل في المكان المناسب بعد أن تهيئ الرحم لاستقبال البيضة حيث جداره مليء بالأوعية الدموية التي ستغذّي هذه النطفة<sup>(١٦)</sup>.

## تحديد مبدأ الحمل

### الأعراض والعلامات السريرية لبداية الحمل:

- ١- ارتفاع درجة حرارة الجسم بعد الإباضة بيومين؛ بسبب تأثير هرمون بروجستيرون الذي يُفرز عند الإباضة.
- ٢- ملاحظة تغيرات في طبيعة مخاط عنق الرحم مع حلول موعد الإباضة بحيث يصبح شفافاً، وأكثر سiolة من المعتاد ، ويشبه في لونه بياض البيض.
- ٣- الشعور بألم يشبه آلام الحيض في جانب واحد من أسفل البطن، وينتج هذا الألم من تمزق جريب البوياضة الذي تخرج منه البوياضة مرّة واحدة شهرياً.

### مبدأ حساب الحمل:

يبدأ تكون الجنين من حين التقاء نطفة الرجل بالبويضة حيث تتكون الأمشاج (البويضة المخصبة)، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾<sup>(١٧)</sup>، وهذا الالتقاء يتم عند نضوج البويضة ونزولها من المبيض، وعادة ما يكون ذلك في اليوم الرابع عشر من بدء الحيضة الأخيرة، ويبدأ الانشطار والبويضة في قناة فالوب على شكل متواالية هندسية قبل وصولها إلى الرحم، وتسمى (توينته)؛ لأنها على شكل حبة التوت، وتستمر هذه الانقسامات وهي تسير من قناة فالوب حتى تصل الرحم، وتستغرق قرابة ستة أيام من التلقيخ إلى الانغراص في جدار الرحم، ويكون الانغراص والتعشيش في اليوم السابع عادة، وفي نهاية الأسبوع الثاني أي: بعد (١٤) يوماً من التخصيب تظهر بداية الدورة الدموية، ثم نهاية الأسبوع الثالث يبدأ قلب الجنين في النبض، وهكذا يستمر تطور الجنين<sup>(١٨)</sup>.

### الطرق الطبية لحساب عمر الحمل:

- ١- معرفة آخر حيضة للحامل، وهذه طريقة أطباء الأمراض النسائية والتوليد في حساب عمر الجنين.
- ٢- معرفة وقت التلقيح، وهذه الطريقة معتمدة عند إحصائي الأجنة، ويفبدأ بالحساب من التلقيح قبل الحيض (١٤) يوماً.
- ٣- طريقة قياس طول الجنين، وهي معتمدة عند أطباء النسائية وأطباء الأجنة والسونار.
- ٤- طريقة ملاحظة مستوى الرحم في البطن، وهذه الطريقة يستخدمها أطباء التوليد.
- ٥- طريقة حساب هرمونات الحمل، وهذه الطريقة يستخدمها أطباء التوليد بعد الفحوصات المختبرية لقياس نسبة هرمونات الحمل بالدم، فهي مؤشر على عمر الجنين<sup>(١٩)</sup>.

### الخلاصة:

الاطباء يعتبرون بداية الحمل هي تلقيح بويضة المرأة بماء الرجل؛ لظهور علامات سريرية على المرأة صاحبة البويضة المخصبة، وأحياناً إذا كانت سرعة الحيمن أسرع من الطبيعي تلقيح البويضة في بداية قناة فالوب ولا تنزل للرحم، ومع ذلك يُسمى حملًا خارج الرحم، لكنهم يختلفون في طريقة حساب عمر الجنين، فأحصائي علم الأجنة لهم طريقة تختلف عن أطباء النسائية والتوليد.

### الحمل في الآيات القرآنية:

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْهَا تَنْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَنْسَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلٍ حَمَلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾<sup>(٢٠)</sup>.

## تحديد مبدأ الحمل

قال الآلوسي في تفسير هذه الآية ما نصه «﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلٍ حَمِلَهَا﴾ أي: تُلقي ذات جنين جنينها لغير تمام، وإنما لم يقل وتضع كل حاملة ما حملت على وزان ما تقدم لما أن ذلك ليس نصاً في المراد وهو وضع الجنين... لأن الحمل - بالفتح - ما يحمل في البطن من الولد، وإطلاقه على نحو الشمرة في الشجرة للتشبيه بحمل المرأة، وللتخصيص على ذلك من أول الأمر لم يقل وتضع كل حاملة حملها، كذا قيل»<sup>(٢١)</sup>.

وقال تعالى: «﴿إِسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْقِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمَلْهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشَرُمُ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾<sup>(٢٢)</sup>.

وقال تعالى «﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أُتْقِلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>(٢٣)</sup>.

قال في تفسير التبيان: «وقوله «﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾» معناه لما وطأها وجماعها. وقيل: «﴿تَغَشَّاهَا﴾» بدنوه بها لقضاء حاجة، فقضى حاجته منها «﴿حَمَلَتْ﴾»، ففي الكلام حذف «﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾؛ لأن الحمل أول ما يكون خفيفاً، لأنه الماء الذي يحصل في رحمها. والحمل - بفتح الحاء - ما كان في الجوف وكذلك ما كان على نخلة أو شجرة فهو مفتوح. وبكسر الحاء ما كان من الثقل على الظهر»<sup>(٢٤)</sup>.

قال الآلوسي في تفسيره: «﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾» أي: محمولاً خفيفاً وهو الجنين عند كونه نطفة أو علقة أو مضغة فإنه لا تقل فيه بالنسبة إلى ما بعد ذلك من الأطوار، فنصب حملاً على أنه مفعول به وهو بفتح الحاء ما كان في بطن أو على شجر وبالكسر خلافه»<sup>(٢٥)</sup>.

وقال في تفسير الميزان: «فَلَمَّا تَغْشَاهَا وَالْتَّغْشِيُّ هُوَ الْجَمَاعُ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا»، والمحمول النطفة، وهي خفيفة (فَمَرَّتْ بِهِ) أي: استمررت الزوجة بحملها تذهب وتجيء وتقوم وتقعد حتى نمت النطفة في رحمها وصارت جنيناً ثقيلاً أثقلت به الزوج<sup>(٢٦)</sup>. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تعرضت لنشأة الإنسان<sup>(٢٧)</sup>.

### أقوال الفقهاء في المسالة:

#### الاتجاه الأول: إن أقل ما يتحقق به الحمل هو المضخة.

قد يستفاد من كلمات بعض الفقهاء الأعلام أن مبدأ الحمل هو (المضخة)

قال العلامة الحلي قدس في مختلف الشيعة حكاية عن ابن الجنيد: «إن أسقطت مضخة مما زاد عليها من الخلق فقد انقضت عدتها. وهو يدل بمفهومه على عدم الانقضاء بدونها»<sup>(٢٨)</sup>.

وقال المحقق النجفي في الجوادر: «وكيف كان فلا فرق في اعتقادها بذلك سواء كان تاماً أو غير تام ولو كان علقة بعد أن يتحقق أنه حمل... وربما ظهر منه أن أقل ما يتحقق به الحمل المضخة»<sup>(٢٩)</sup>. وحکاه أيضاً عن ابن الجنيد، وكذا عن الرياض، واستظهره المحقق التستري قدس في مقابس الأنوار.

وقال الشيخ الانصاري في المكاسب: «ثم الحمل يصدق بالمضخة اتفاقاً...»<sup>(٣٠)</sup>.

### تقريب الاستدلال:

وي يمكن أن يقرب الاستدلال بأمور:

## تحديد مبدأ الحمل

١- إطلاق آيات الكتاب الدالة على الحمل؛ فإنه يطلق على المضعة، منها قوله تعالى:  
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(٣١)</sup>.

وفيه:

أ- إن إطلاق الآيات كما يشمل المضعة يشمل غيرها كالنطفة والعلقة.

ب - إن الآيات ناظرة إلى نشوء الإنسان وخلقته، وليس بصدق بيان بهذه الحمل شرعاً، بقرينة (من تراب) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْعَةٍ مُحَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُحَلَّقَةٍ لِنُبْنِينَ لَكُمْ وَنُنَقِّرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَيَتَّلَعُوا أَسْدُكُمْ وَمَنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّى وَمَنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَبْتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾<sup>(٣٢)</sup>.

إلا أن يقال: إنه حتى لو صح ذلك في بعض الآيات فإنه لا يصح في البعض الآخر الذي يبدأ (بالنطفة) كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾<sup>(٣٣)</sup>.

لكن مع هذا لا يمكن الاستدلال بإطلاق الآيات على كون المضعة هي أول مراتب الحمل دون ما قبلها.

## ٢- الروايات:

منها: موثقة ابن الحجاج: «سألت أبا إبراهيم رض عن الجبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم أو لم يتمّ أو وضعته مضعة، قال: كل شيء يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وإن كان مضعة»<sup>(٣٤)</sup>.

بتقرير: أنه رض ذكر (المضعة) باعتبارها أقل صور السقط .

ويرد على الاستدلال:

أـ إنَّ (المضغة) ذُكِرت في كلام السائل وهو منشأ ورودها في جواب الإمام عليه السلام.

بـ - العموم الذي أطلقه الإمام المعصوم في قوله «كلّ شيء» و «تمّ أو لم يتمّ» كما يشمل المضغة كذلك يشمل ما دونها من علقة أو نطفة.

جـ- إنَّ الرواية ليست في مقام البيان من هذه الجهة، إنَّما هي بصدق بيان انتهاء العدة .

ومنها: جميع الروايات التي تُثبت الديمة الشرعية على إسقاط المضغة.

وفيه:

أـ إنَّ هذه الروايات ناظرة إلى أحكام الديات، وليس بصدق تحديد مبدأ الحمل شرعاً.

بـ - ولو تنزَّلنا عن ذلك، فهي شاملة للنطفة والعلقة التي ثبت أيضًا على إسقاطها دية شرعية.

٣ـ ترتَّب جميع الآثار الشرعية على (المضغة)، من ثبوت الميراث وحرمة الإسقاط وثبوت الديمة عليه وأشباهها؛ إذ يظهر منه كونه حملًا شرعاً.

وفيه:

أـ إنَّ لا خلاف في كونه حملًا شرعاً، لكن الخلاف هل إنَّ أول الحمل أم لا؟

بـ - إنَّ هذه الآثار إنَّما ترتَّب لا بلحاظ إنَّه أول الحمل، بل بلحاظ إنَّه من مراتب الحمل.

جـ - إنَّ تلك الآثار تختلف من حالة إلى حالة فبعضها ثبت للنطفة وبعضها للعلقة وبعضها للمضغة وبعضها بعد ولوج الروح . فلا يمكن الاستدلال بها على كون (المضغة) أول الحمل .

## تحديد مبدأ الحمل

مع أن هذه الأحكام إنما ثبتت لورود دليل خاص بكل حالة بحسبها، ولا يستفاد منها أن (المضغة) أوّل الحمل.

### الاتجاه الثاني: أوّل الحمل هو العلقة.

وقد يستفاد من ظاهر العلامة الحلي تقدّس، وحکاه عن ابن حمزة قدّس.

قال في مختلف الشيعة: «وقال ابن حمزة - ونعم ما قال - : أقل ما تنقضي به عدّة الحامل أربعون يوماً؛ لأنّ في هذه المدّة تصير النطفة علقة. وهو حسن؛ لأنّا قد بینا انقضاء العدّة بوضع العلقة إذا ظنّ أنها مبدأ خلق آدمي»<sup>(٣٥)</sup>.

وقال أيضاً: «وقال ابن حمزة: لو أسقطت علقة خرجت من العدّة. وهو الوجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٣٦)</sup>.

وقال الشيخ الأنباري قدّس في المكاسب: «ثم الظاهر صدق (الحمل) على العلقة، وقوله ﴿إِنَّ كَانَتْ مَضْغَةً﴾ تقرير لكلام السائل، لا بيان لأقل مراتب الحمل - كما عن الإسكافي، وحينئذ فيتجه الحكم بتحقّق الموضوع بالعلقة كما عن بعض، بل عن الإيضاح والمهذب الرابع: الإجماع عليه»<sup>(٣٧)</sup>.

وعلى الشهيد الأوّل الحكم بحصول اليقين، قال قدّس: «وتكتفي المضغة مع اليقين؛ لصدق الولادة. أمّا العلقة فلا؛ لعدم اليقين، ولو فرض العلم بأنّه مبدأ نشوء إنسان بقول أربع من القوابل كان نفاساً، والنطفة أبعد»<sup>(٣٨)</sup>.

### الاستدلال:

ويُمكن أن يستدلّ عليه بما يلي:

١- إطلاق آيات الكتاب الدالة على الحمل؛ فإنه يُطلق على العلقة.

ويرد عليه: أنه لا دليل على اختصاصه بالعلقة دون ما قبلها (أي: النطفة)، كما يرد عليه ما ذكرناه في القول الأول.

٢- كلّ ما استُدلّ به على الوجه الأول يُستدلّ به هنا، ولكن يرد عليه ما أورد على الوجه الأول.

٣- الإجماع المحكى عن الإيضاح والمذهب البارع.

ويرد عليه:

أ- إن الإجماع المدعى - مع فرض ثبوته - ليس في محل كلامنا؛ إذ هو بقصد انقضاء العدة.

ب- احتمال المدركة، واستنادهم فيه على روايات معينة كموثقة ابن الحجاج السابقة.

ج- وجود مخالف لهذا الإجماع، وهو القائلون بالوجه الأول.

إشكال:

وقد أشكل على هذا القول في جامع المقاصد: بأنه مما لا يصدق عليه تسمية الحمل، قال قيس: «ويتحقق النفاس بمقارنة الدم وضع كلّ ما يُعدّ آدمياً أو مبدأ خلق آدمي حتى المضخة دون العلقة؛ لعدم اليقين، وفي الذكرى: إنه لو علم كونه مبدأ نشوء إنسان بقول أربع من القوابل كان نفاساً، وللتوقف فيه مجال؛ لانتفاء التسمية»<sup>(٣٩)</sup>.

ورفض في الجواهر صدق الحمل على العلقة والنطفة؛ لعدم اليقين، قال قيس: «وقد صرّح المصنّف وغيره بعدم العبرة به<sup>(٤٠)</sup> وقد عرفت وجهه، بل الظاهر عدم العبرة بظنّ أنه حمل فضلاً عن الشك؛ لاعتبار العلم في مصاديق الألفاظ»<sup>(٤١)</sup>.

## تحديد مبدأ الحمل

وقال أيضاً: «وفيه: أنه لاريب في كونها مبدأ آدمي؛ إذ هي كما عن بعض كتب أهل اللغة الدم الجامد المتكوّن من النطفة، إنما الكلام في صدق الحمل عرفاً، وإلا فلاريـب في أن النطفة مبدأ نشوء آدمي»<sup>(٤٢)</sup>.

### الاتجاه الثالث: إن أقل ما يتحقق به الحمل هو النطفة.

وقد يستفاد من ظاهر كلام الشيخ الطوسي قدسُه في المبسوط، قال: «الثالثة: أن تلقي نطفة أو علقة فلا يتعلّق بذلك شيء من الأحكام عندهم؛ لأنّه بمنزلة خروج الدم من الرحم، ويقوى في نفسي أنه يتعلّق به ذلك؛ لعموم الآية وعموم الأخبار»<sup>(٤٣)</sup>.

وحكم العلامة عن الشيخ الطوسي قدسُه أيضاً، قال العلامة قدسُه: «وقال الشيخ في المبسوط: ولو ألت نطفة أو علقة يقوى في نفسي تعلّق ذلك به. وأشار إلى انتفاء العدة وغيرها»<sup>(٤٤)</sup>.

وفي مسالك الإفهام: «بل لو كان نطفة ورث بشرطه. ولا يُشترط استقرار حياته ولا استهلاكه»<sup>(٤٥)</sup>.

والنراقي قدسُه في مستند الشيعة قال: «لا يُشترط حياته وولوج الروح فيه عند موت المورث، بل لو كان نطفة ورث بشرطه بلا خلاف يُعرف»<sup>(٤٦)</sup>.

وهو أيضاً ظاهر التحرير والجامع.

وقال الشيخ الأنصاري قدسُه في المكاسب: «وأمّا النطفة: فهي بمجردتها لا عبرة بها ما لم تستقر في الرحم؛ لعدم صدق كونها حاملاً، وعلى هذا الفرد ينزل إجماع الفاضل المقداد على عدم العبرة بها في العدة»<sup>(٤٧)</sup>.

### الاستدلال:

وقد يُستدلّ له بما يلي:

١- قد نصّت عليه الآيات الدالة على أول مراتب نشوء الإنسان .

وفيه: إنّه لا دليل على الملازمة بين مراتب نشوء الإنسان وبداً الحمل، كما يرد عليه ما ذكرناه في القول الأول والثاني.

### ٢- إطلاق الروايات

منها: موثقة إسحاق بن عمّار: قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «المرأة تخاف الجبل، فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنه؟ قال: لا، فقلت: إنّما هو نطفة، فقال: إنّ أول ما يخلق نطفة» <sup>(٤٨)</sup>.

بتقريب: أنّ ظاهر النهي الحرمة، قوله: « تخاف الجبل» دليل على أنّه أول مراتب الحمل.

وقد عقد الحرّ العامل بـقدّس في الوسائل بـأباً كاملاً في ثبوت الديمة لجميع مراحل الحمل وأولها النطفة.

ومنها: ما عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: «سَأَلْتُ عَلِيًّا بْنَ الْحُسْنِيَّ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرَجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا، فَقَالَ: إِنَّ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرِينَ دِينَارًا، قُلْتُ: فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ الَّتِي (إِذَا) وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا. وَإِنْ طَرَحْتُهُ وَهُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعينَ دِينَارًا، قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ؟ قَالَ: هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا. قَالَ: وَإِنْ طَرَحْتُهُ وَهُوَ مُضْعَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَارًا، قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْمُضْعَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِئَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا. قَالَ: وَإِنْ طَرَحْتُهُ وَهُوَ

## تحديد مبدأ الحمل

نَسَمَةٌ مُخْلَقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَلَحْمٌ مُزِيَّلٌ الْجَوَارِحِ قَدْ نَفَخْتُ فِيهِ رُوحُ الْعُقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً...  
الْحَدِيثَ»<sup>(٤٩)</sup>.

بتقرير: إنّ موضوع السؤال كان عن المرأة الحامل، وتفصيل الإمام البغدادي بذكره للنطفة يثبت أنها من مراتب الحمل، وهو المطلوب.

ولا يضر الإشكال من جهة السند بسبب عدم توثيق سعيد بن المسيب؛ وذلك لاتحاد المضمون في الجملة في عدة روايات.

ولا يقال: إنّ روایات الوسائل هنا مختصة بالديات وليس ناظرة لمبدأ الحمل أيضاً؛ فإنه يكفينا في المقام إطلاق تسمية الحمل على النطفة.

٣- أصلة عدم الاشتراط؛ إذ إن الشريعة أعطت الحرمة للإنسان ورتبت الآثار الشرعية على ذلك، واستثناء النطفة من مراحل نشوء الإنسان يحتاج إلى دليل، بل الدليل على عدمه، لا أقل من أنه عند الشك في اشتراط شيء فإنّ الأصل عدم الاشتراط.

هذا، وقد نسب في فقه الصادق إلى المشهور عدم الاعتداد (بالنطفة)، قال: «أمّا النطفة فالمشهور بين الأصحاب أنه لا عبرة بها مع عدم استقرارها بل معه، وإن قال الشهيد الثاني فيه وجهان من الشك في كونه قد صار حملاً وعن الشيخ والجامع والتحرير انقضاء العدة بوضعها. واستدلّ له بإطلاق الأدلة، وبأنّ النطفة مبدأ نشوء الأدمي. ولكن يردّ الثاني: أن الميزان صدق الحمل، لا كونه مبدأ النشوء. ويردّ ما قبله ما ذكره الفقهاء من عدم صدق الحمل عليه، ولا أقل من الشك فلا يصح التمسّك بإطلاق النصوص، وربما يُشعر بذلك الموثق؛ فإنه في مقام بيان أنّ أقل ما بوضعه ينقضي العدة، قال: (وإن كان مضغة). وبما ذكرناه يظهر حكم العلقة وهي القطعة من الدم التي لا تخيط فيها، وقد نسب إلى المحقق وجماعه موافقة الشيخ فيها، وعن المسالك وهو قريب»<sup>(٥٠)</sup>.

وقال في الجوادر: «فلا عبرة بالنطفة مع عدم استقرارها إجماعاً بقسميها، بل ومعه»<sup>(٥١)</sup>.

وقد مرّ عليك ما قاله في الجوادر من عدم صدق الحمل على العلقة والنطفة، حيث قال: «وفيه: أنه لاريب في كونها مبدأ آدمي؛ إذ هي كما عن بعض كتب أهل اللغة الدم الجامد المتكوّن من النطفة، إنما الكلام في صدق الحمل عرفاً، وإلا فلاريـب في أن النطفة مبدأ نشوء آدمي»<sup>(٥٢)</sup>، وقال: «وقد صرّح المصنّف وغيره بعدم العبرة به»<sup>(٥٣)</sup> وقد عرفت وجهه، بل الظاهر عدم العبرة بظنّ أنه حمل فضلاً عن الشك؛ لاعتبار العلم في مصاديق الألفاظ»<sup>(٥٤)</sup>.

ويتلخّص من كلامهم أن الإشكالات على هذا الوجه هي:

١- أنه لا يصدق على النطفة تسمية الحمل.

ويجاب عليه:

أ- إننا قد أثبتنا في أدلة هذا القول صدق تسمية الحمل على النطفة في الروايات .

ب - أنه بإمكان دعوى صدق الحمل على النطفة عرفاً، ويؤيد ذلك أن مبدأ احتساب الحمل من حين الإخصاب (التلقيح)، خصوصاً مع تطور العلم الحديث واعتماد العرف العام في ذلك عليه غالباً.

ج - بالإضافة إلى عدم ثبوت حقيقة شرعية في (مبدأ الحمل)، فالمدار اللغة والعرف، وهو شاملان للنطفة.

٢- لا ملازمة بين كون النطفة أوّل نشوء الخلق وكونها أوّل الحمل.

وفيه: إنه وإن كانت الملازمة غير ثابتة إلا إننا قد بينا مما سبق صدق تسمية النطفة بالحمل.

## تحديد مبدأ الحمل

٣- عند الشك لا يمكن التمسك بإطلاق النصوص.

وفيه: إن هذه القاعدة وإن كانت صحيحة، إلا أنها لا تجري في المقام؛ لما تقدم من صدق الحمل على النطفة.

٤- إنه مخالف للإجماع بقسميه.

وفيه:

أ- إن الإجماع المدعى (مع فرض ثبوته)، ليس في محل كلامنا؛ إذ هو بصدق مورد خاص.

ب- احتمال المدركة، واستنادهم فيه على روايات معينة.

ج- وجود مخالف لهذا الإجماع، وهم القائلون بهذا الوجه.

٥- لا عبرة حتى بالظن؛ لاعتبار العلم في مصاديق الألفاظ.

وفيه: إننا قد بينا مما سبق من الروايات وغيرها التي أثبتت صدق تسمية النطفة بالحمل، وأنها على الأقل تورث الاطمئنان بذلك، وهو كاف.

## القول المختار:

و مما تقدم يحصل لدينا أن (النطفة) هي مبدأ الحمل شرعاً، ومما يؤيد ذلك:

١- الإشارة القرآنية المستوحة من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٥٥)</sup> إذا ضممناها لآلية الأخرى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٥٦)</sup>، فيكون أقل الحمل ستة أشهر، وهو شامل للحمل من مبدأه إلى منتهاه، خصوصاً إذا ضممنا لهذا قوله تعالى:

﴿فَمَا تَعْشَاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾<sup>(٥٧)</sup>؛ إذ قال العالمة الطباطبائي قده في تفسير الميزان: «﴿فَمَا تَعْشَاهَا﴾ والتغشى هو الجماع ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ والمحمول النطفة وهي خفيفة (فمررت به) أي استمررت الزوج بحملها تذهب وتجيء وتقوم وتقدح حتى نمت النطفة في رحمها وصارت جنيناً ثقيلاً أثقلت به الزوج»<sup>(٥٨)</sup>.

٢- جملة من الروايات المتعلقة بآداب الحمل تنطبق على النطفة، فتكون النطفة حملاً.

٣- إن جملة من الآثار الشرعية التي يكون موضوعها الحمل تنطبق على النطفة وبذلك تكون النطفة حمل، مثل: حرمة إسقاط النطفة، وثبوت الديمة عليها، واستحقاق الحمل للميراث، وعدة الحامل إذا أُسقطته نطفة، وغيرها.

#### نتيجة البحث:

بعد عرض الأقوال في مسألة تحديد مبدأ الحمل وتحليلها ومناقشتها انتهينا إلى أن (النطفة) هي مبدأ الحمل شرعاً، وقد دعمنا ذلك بالأدلة والشهادة.

## المفهوم

- (١) انظر: الانتصار (المرتضى): ٣٤٥ - ٣٤٦، مسألة (١٩٣).
- (٢) المؤمنون: ١٤ - ١٢.
- (٣) الإنسان: ٢.
- (٤) الصحاح (الجوهرى): ٤: ١٥٢٩. معجم مقاييس اللغة (ابن فارس) ٤: ١٢٥. القاموس المحيط (الفiero زآبادي): ٣: ٢٧٥. لسان العرب (ابن منظور) ١٠: ٢٦٧ - ٢٦٨. المفردات (الراغب الإصفهانى): ٣٤٣. المعجم الوسيط ٢: ٦٢٣.
- (٥) نظم الدرر ١٣: . زاد المسير (ابن الجوزي) ٥: ٣٠٦، مجموعة التفاسير ٤: ٣٣٦. روح المعانى (الآلوجي) ٣٠: ١٨٠. فتح القدير (الشوکانی) ٥: ٤٦٨. البحر المحيط ٦: ٤٦٨. الجامع لأحكام القرآن الفرطبي ١٠: ١١٩.
- (٦) تاج العروس (الزبيدي) ٦: ٣٠. معجم مقاييس اللغة (ابن فارس) ٥: ٣٣٠. وفي قوله (مضغ الأمور) يعني صغارها [نظم الدرر ٦: ٣١ - ٣٠. لسان العرب (ابن منظور) ٨: ٤٥٢ - ٤٥٠].
- (٧) انظر: وصف التخلق البشري للبروفسور كيث مور.
- (٨) طه: ١٠٠.
- (٩) الذاريات: ٢.
- (١٠) العنكبوت: ٦٠.
- (١١) الرعد: ١٧.
- (١٢) الأنعام: ١٤٢.
- (١٣) الحاقة: ١٤.
- (١٤) مجمع البحرين (فخر الدين الطريحي) [ت = ١٠٨٥ = ٢: ٥٥].

- (١٥) معجم مقاييس اللغة :٢ ٨٤
- (١٦) إعجاز القرآن في خلق الإنسان (محمد كمال): ٢٠ - ٣٢. الآيات العجائب في رحلة الإنجاب (حامد الأحد): ٧٥ - ١٢٨
- (١٧) الإنسان: ٢
- (١٨) أنظر: الوجيز في علم الأجنة: ٥١ - ١٠. خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ١٣٩ - ٢٧٧
- موسوعة جسم الإنسان الشاملة: ١٩٩ - ٢٠٣. موسوعة صحة الطفل: ٦٢ - ٧٠
- (١٩) د.منيرة عبد العزيز عميد التمريض / جامعة القصيم. إضافة الى إجابات مباشرة من أخصائي النساء والتوليد والأشعة والسوونار وأطباء المختبر.
- (٢٠) الحج: ٢
- (٢١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (الآلوي) ١٢: ٧٩٧
- (٢٢) الطلاق: ٦
- (٢٣) الأعراف: ١٨٩
- (٢٤) تفسير التبيان: ٥: ٤٧
- (٢٥) المصدر السابق ٦: ٧٥
- (٢٦) تفسير الميزان: ٨: ٢٠٨
- (٢٧) قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُثْنَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْتَصِرُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١]، قوله: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَأَنْتَبَدَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا \* فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ التَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مَتَّ يَقِيلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٢ - ٢٣]، قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدُهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أَوْزِعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيهِ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِلَيْيِ ثَبَتُ إِلَيْكَ وَإِلَيْيِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥]، قوله: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ

وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْنَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَثْنَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرْكَائِي  
قَالُوا آذَنَاكَ مَا مِنْ شَهِيدٍ» [فصلت: ٤٧]، قوله: «وَصَنَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا  
عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامِينِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ» [لقمان: ١٤]، قوله:  
«وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» [الطلاق: ٤]  
وقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنِ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ  
ثُمَّ مِنْ مُضْعَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لِتَبَيَّنَ لَكُمْ وَتَعْرِفُ فِي الْأَرْحَامِ مَا شَاءَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى ثُمَّ تُخْرِجُنَّكُمْ  
طِفْلًا ثُمَّ تَبْلُغُونَ أَشْدُكُمْ وَمَنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمَنْكُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكِيلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ  
شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ» [الحج: ٥]  
وقوله: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ \* ثُمَّ خَلَقْنَا  
النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْفًا آخَرَ  
فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [المؤمنون: ١٢ - ١٤]، قوله: «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ  
نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَرْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَثْنَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ  
عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» [فاطر: ١١]، قوله: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ  
مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ تَبْلُغُونَ أَشْدُكُمْ ثُمَّ تَكُونُونَا شَيْوَخًا وَمَنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ  
قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ» [خافر: ٦٧]، قوله: «أَيْحُسْبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُشَرِّكَ سُدَى  
\* أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيْ يُمْتَنِي \* ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى» [القيامة: ٣٦ - ٣٨]، قوله: «إِنَّا  
خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ تَبَلِّيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» [الإنسان: ٢].

.١٨) مختلف الشيعة: ٩.

.٢٩) جواهر الكلام: ٢٣٧.

.٣٠) المكاسب: ٥: ١٠١.

.٣١) الطلاق: ٤.

.٣٢) الحج: ٥.

(٣٣) المؤمنون: ١٣.

(٣٤) وسائل الشيعة: ٢٢: ١٩٧.

(٣٥) مختلف الشيعة: ٩: ٢١.

(٣٦) الطلق: ٤.

(٣٧) المكاسب: ٥: ١٠١.

(٣٨) ذكرى الشيعة: ١: ٢٥٩.

(٣٩) جامع المقاصد: ١: ٣٤٦.

(٤٠) أي: بالعلقة والنطفة.

(٤١) الجوهر: ٣٢: ٢٣٧.

(٤٢) الجوهر: ٣٢: ٢٣٧.

(٤٣) المبسوط: ٥: ٢٣٩.

(٤٤) مختلف الشيعة: ٩: ٢١.

(٤٥) المسالك: ٩: ٤٧١.

(٤٦) مستند الشيعة: ١٩: ٨١.

(٤٧) المكاسب: ٥: ١٠١.

(٤٨) وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٦.

(٤٩) الكافي: ٧: ٣٤٧.

(٥٠) فقه الصادق: ٢٥: ٣٦.

(٥١) جواهر الكلام: ٣٤: ٤٥٩.

(٥٢) المصدر السابق: ٣٢: ٢٣٧.

(٥٣) أي: بالعلقة والنطفة.

(٥٤) المصدر السابق: ٣٢: ٢٣٧.

## تحديد مبدأ الحمل

.١٥) الأحقاف:

.١٤) لقمان:

.١٨٩) الأعراف:

.٢٠٨) تفسير الميزان: ٨:

حُوَالُ الْعَدَد



## رحيل الشيخ التسخيري قدس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾

مؤخراً خسر العالم الإسلامي قامة فكرية كبيرة وشخصية سياسية واجتماعية مؤثرة وفاعلة في خدمة الإسلام وال المسلمين، إنه الداعية والمفكر الإسلامي آية الله محمد علي التسخيري، وذلك عن ٧٥ عاماً قضى معظمها في الكفاح والجهاد في سبيل إعلاء راية الإسلام وتحصينه ونشره. ومما يلفت النظر بتصوره خاصة حرص الشيخ عليه السلام الدؤوب على خدمة القضية التي نذر عمره لها وإخلاصه حتى النهاية في العمل لأجلها؛ الأمر الذي لمسته أسرة مجلة الاستنباط لمس اليد في حوارها مع سماحته، هذا الحوار الذي كان في آخريات عمره المبارك، رحمه الله تعالى وألحقه بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين من أساتذته وأخواته في الدرج وحسن أولئك رفيقاً.

وارتأت مجلة الاستنباط أن تقدم للقارئ الكريم بياناً لشذرات من السيرة

الذاتية العطرة لسماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري عليه السلام بصورة مختصرة  
من أجل تعريف القراء والامة بشخصيات علمائها البارزين.

### السيرته الذاتية لآية الله محمد علي التسخيري:

ولد الشيخ محمد علي التسخيري عام ١٩٤٤م في النجف الأشرف، ينحدر  
والده علي أكبر التسخيري من منطقة مازندران بشمال إيران. حاز على  
التحصيل الأكاديمي في النجف، وبدأ دراسته الحوزوية بالتزامن معها، وقد  
أكمل السطوح وحضر البحث الخارج على عدد من أعلام النجف الأشرف،  
ثم أكمل مسيرته الدراسية في حوزة قم فيما بعد.

مثل الشيخ التسخيري المرجعية الدينية في مدينة الهويري التابعة لمحافظة  
بعقوبة، واعتقل عام ١٩٦٩ وأودع سجن قصر النهاية وتحمل أنماط العذاب  
هناك قبل أن يتم إبعاده في العام ١٩٧٠ إلى إيران. وبعد استقراره في مدينة قم قام  
بمواصلة الدراسة العلمية على يد مراجعها. وقد اشترك الشيخ التسخيري في  
نشاطات فعالة مختلفة وعديدة؛ إذ كان يكتب في مجلة المادي العربية، وكان  
يذهب إلى جنوب إيران بُعيد انتصار الثورة الإسلامية لأغراض الوعظ والإرشاد  
والتبليغ، وكان كذلك أستاذاً في جامعة جيلان، وقد شغل أيضاً منصب  
الأمين العام السابق لـ (المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية). يُعدّ  
من الشخصيات الإسلامية الداعية للتوفيق بين السنة والشيعة ومناهضة

**التكفير والتطرف داخل إطار العالم الإسلامي بمذاهبه المتعددة.**

**مسيرته العلمية:**

- درس المرحلة الابتدائية والإعدادية في مدينة النجف الأشرف.
- واصل فيها دراسته الأكاديمية في كلية الفقه، وحصل منها على شهادة الليسانس في العلوم العربية والفقه الإسلامي.
- تلقى الدراسات الحوزوية في النجف حتى بلغ مرحلة البحث الخارج.
- واصل دراسته الحوزوية في قم بإيران مدة عشر سنوات.
- قام بتدريس العلوم الحوزوية في قم والعلوم العربية والإسلامية في عدد من الجامعات والمراكز العلمية في مختلف إيران.

**أساتذته:**

درس المعارف الإسلامية حتى بلغ مرحلة البحث الخارج في النجف، وكان ذلك بإشراف:

- الشهيد الكبير محمد باقر الصدر.
- السيد الحويي.
- السيد محمد تقى الحكيم.

- الميرزا جواد التبريزى.
  - الشيخ كاظم التبريزى.
  - محمد رجائى.
  - صدر الدين البادكوسى.
  - الشيخ مجتبى اللنكرانى.

## أمّا أساتذته في الأدب العربي والشعر:

- ٠٣ محمد صالح الدجيلي.
  - ٠٤ محمود الدجيلي.
  - ٠٥ هادي فياض.
  - ٠٦ محمد رضا المظفر.
  - ٠٧ محمد جواد الغبان.
  - ٠٨ عبد المهدي مطر.
  - ٠٩ محمد أمين زين الدين.

أُمَّا فِي قَمٍ

- السيد محمد رضا الكلباني.
  - الشيخ حسين الوحيد الخراساني.
  - الشيخ هاشم الـأـمـلـي.

## **مؤلفاته:**

لقد أَلْفَ سماحته الكبير من الكتب في مجالات متنوعة كالفقه والتفسير والاقتصاد الإسلامي، وهي كثيرة جدًا، تجاوزت الخمسين كتاباً وكراساً باللغتين العربية والفارسية، منها:

- ١- الاقتصاد الإسلامي
- ٢- الأقليات الإسلامية وعلاقتها بمجتمعاتها
- ٣- رسالتنا تقريب الفكر وتوحيد العمل
- ٤- الحوار مع الذات والآخر
- ٥- صلاة الجمعة في الروايات المشتركة بين الشيعة والسنّة
- ٦- الحج في الروايات المشتركة بين الشيعة والسنّة
- ٧- الصوم في الروايات المشتركة بين الشيعة والسنّة
- ٨- حول الدستور الإسلامي الإيراني
- ٩- حول الصحوة الإسلامية
- ١٠- القواعد الفقهية والاصولية على مذهب الإمامية ١ - ٣.
- ١١- مع مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي ١ - ٦.
- ١٢- المؤتمر الدولي للسكان
- ١٣- تفسير القرآن الكريم
- ١٤- في الطريق إلى التوحيد الالهي
- ١٥- دروس في اصول الدين
- ١٦- الإمامة والولاية في القرآن الكريم

- ١٧- دروس في علوم القرآن
- ١٨- التكامل الاجتماعي للانسان
- ١٩- الدوافع نحو المادية
- ٢٠- الهدف السامي للحياة الإنسانية
- ٢١- الإنسان والقدر
- ٢٢- النبي الامي.

وأما المقالات فقد تجاوزت (٣٥٠) مقالاً تم نشرها في عدة مجلات.

هذا، ومن الجدير بالذكر فقد كان سماحته أديباً واعياً وشاعراً هادفاً له ديوان طبع باسم (أوراق وأعماق)، يشتمل على ثلاثين قصيدة شعرية.

وقد جمعت شخصيته الفضل العلمي والوعي الرسالي والجهاد ضد المستكرين والخدمات الثقافية والمشاريع والاطروحات الإسلامية والتقوى السلوكية.

أصيب الشيخ التسخيري عام ١٩٩٩ بشلل نصفي وبرئ منه، لكنه لم يستعد صحته كما كانت، ومع ذلك لم يألوا جهداً في خدمة الإسلام والمسلمين حتى توقف الله تعالى في ١٨ آب ٢٠٢٠، وقد تشرف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأن يُدفن في حرم السيدة معصومة في مدينة قم المشرفة. وإنما مما يشهد على حرصه على خدمة الإسلام والمسلمين حتى النفس الأخير هذا الحوار الذي تفضل به سماحته على مجلة الاستنباط وهو هرم طاعن السنّ خاوي القوى، على الرغم من حالته الصحية التي لم تكن تساعد على نشاط من هذا القبيل.

## حوار مع آية الله الشيخ محمد علي التسخيري

□ إعداد: التحرير

يسّرّ أسرة تحرير (مجلة الاستنباط) أن تلتقي سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري عليه السلام، الشخصية المعروفة في عالمنا الإسلامي بالعلم والجّد والاجتهاد والعمل، صاحب الإنجازات والمؤلفات والإنتاجات الفكرية الكثيرة..

في البدء نشكر سماحتكم على إعطائنا الفرصة للقاء بكم والتزود من إفاداتكم والتنور برأكم ونظرياتكم. أفيدونا جزيتكم خيراً.

ثمة إشكال تكرّر على ألسنة البعض، ألا وهو كون بعض الإنجازات العلمية الحديثة كالتلقيح الصناعي ربّما تعدّ معارضه لقدرة الله تعالى وتدخله في فعله أو كونها مخالفة لسننه الكونية، فهل ترون سماحتكم أنّ هذا الإشكال له معنى محض؟ لأنّ البعض يرى أن المعارضه لقدرة مستحيلة، وإلا لو افترضنا جدلاً إمكانها أو وقوعها

لَاتَّجِهِ الإِشْكَالُ عَلَى مِتَبْنَيَا تَنَا الْعَقْدِيَّةِ حِينَئِذٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَأَنَا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكْرَ \* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذَكْرَ أَنَا وَإِنَّا نَأَا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

● من الحقائق العقدية الثابتة أنه لا يخرج شيء عن دائرة قدرة الله تعالى شأنه، فكل ما في الوجود يخضع لقدرته جل وعلا، فهو المهيمن على كل ساحات الوجود، بيد أن ما يحصل في الكشوفات العلمية كما في مسألة التلقيح الصناعي هو أن الإنسان هنا يستفيد من قانون إلهي آخر ليحقق قضاء آخر.

وبعبارة أخرى: أن عملية حمل الإنسان أكثر من طريق، فالطريق المتعارف يتم بتلقيح بويضة الزوجة بحويضة الزوج داخل الرحم من خلال المواقعة العادلة ومن دون تدخل أي شيء آخر، وهذا قانون إلهي معروف، وثمة طريق آخر تتم فيه عملية الحمل من خلال تدخل الإنسان، وهذا قانون إلهي آخر.

كما هو الحال بالنسبة إلى وسائل النقل المختلفة، فقد يستعمل الإنسان الحيوانات في تنقلاته وأسفاره، وقد يستخدم السفن، وقد يستخدم العربات، وقد يستخدم الطائرات، فكل هذه الطرق هي خاضعة لقدرة الله تعالى، وفي كل منها يتم فيه توظيف قانون من القوانين الإلهية.

□ كما يتكرر على أفواه قسم من الناس مراراً أن بعض تلك الإنجازات العلمية والتقنيات الحديثة كما في التلقيح الصناعي يعتبر تغييراً لخلق الله سبحانه، وهو منهى عنه استناداً لقوله تعالى حكاية لكلام الشيطان لعنده الله: ﴿وَلَا أَضْلَنَّهُمْ وَلَا مُنْتَهِيهِمْ وَلَا مُرْتَهِيهِمْ فَلَيُبَيِّنُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهِيهِمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩]، فيا ترى هل لدينا حكم

شرعى بحرمة تغيير خلق الله؟ وبناءً على وجود مثل هكذا حكم فهل هو بهذه السعة وبهذا العرض العريض؟ وما هو المنشأ لهذه الشبهة؟

● الآية اشتملت على تحذير ونهي للإنسان عن موالة الشيطان:

طبعاً يوجد اتجاهان في فهم هذه الآية الكريمة:

الأول: الاتجاه الذي يرى أن الملحوظ في الآية التغيير في الخلقة، كما يساعده ظاهر التعبير بـ «خَلْقِ اللَّهِ». وعليه يستفاد الحكم بحرمة التغيير الذي يُجرى على ما خلق الله تعالى، ولكن من الواضح أنه لا يمكن الأخذ بالإطلاق، وإلا فلو أخذ بعموم التغيير لشمل الكثير من التغيرات التي نعلم عملاً يقيناً بعدم الحرمة فيها، كتغير الحنطة إلى طحين والى خرز وكتغير لحوم الحيوانات إلى أطعمة مختلفة وتغيير التراب إلى آجر... الى غير ذلك مما لا يلتزم بحرمته أحد، بل إن من تمسّك بالآية لإثبات حرمة بعض التغيرات كحلق اللحية وأمثال ذلك إنما تمسّك بها في موارد معدودة، بل لعله في مورد واحد لا غير، ولم يدع سعة مدلولها. وكيف يمكن قبول مثل هذا الادعاء وقوانين الحياة تستلزم التغيرات والإفادة من خصائص النعم الإلهية.

الثاني: الاتجاه الذي يرى أن المراد بالتغيير التغيير السلوكي والفكري للإنسان، والحقيقة أن الشيطان يهدّد بإغراء أفراد الإنسان بصنع تغيرات خرافية لآخرين تعطل فيهم القدرة على الإبداع، وتشوه الجمال الطبيعي، وقد ورد في القرآن الكريم التعبير بـ «تَبْدِيلٍ لِخَلْقِ اللَّهِ» عن التغيير في الجانب النفسي والفطري والديني في الإنسان، قال تعالى: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ...» [الروم: ۳۰].

إن الاعتراض على بعض الإنجازات العلمية الحديثة في المجال الحيوي كالتلقيح الصناعي هل يتركز على العمليات التي تُجرى بشأن الإنسان فحسب أو إن

## الإشكال سيّال يطال التغييرات الحيوية بالنسبة للحيوان أو النبات بل والفيروسات أيضاً؟

● إن الإنجازات والخطوات العلمية في مجال التلقيح الصناعي واسعة ولا تقتصر على الإنسان، بل تشمل الإنسان والحيوان والنبات، وقد نتصور سريان البحث تقضيًّا وإبراماً في بعض الموارد، ولكن الإشكال أخفَّ حتماً في الحيوانات فضلاً عن النباتات، وإن بدا في الأونة الأخيرة الحديث حول مسألة التطوير الجيني في غير الإنسان يتضاعف ويأخذ طابعاً جدياً أكثر من ذي قبل، لكن كما ذكرنا الإشكالية المهمة أثيرت في دائرة الإنسان.

ورد في مقال لسماححكم تحت عنوان (التكاثر البشري عبر الاستعانة بالتقنية الحديثة) ما يلي: «وهنا نقول: إن عدم الخصوبة مرض بلا ريب؛ لأنَّه نقص في الحالة الطبيعية، وعدم استجابة للرغبة في الإنجاب».

ماذا تقصدون بهذا الكلام؟ فهل كلّ نقص في الحالة الطبيعية يعتبر مرضًا كما في نقص بعض أعضاء البدن الرئيسية أو غير الرئيسية؟ وهل يمكن الإلتزام بلوازم ذلك؛ باعتبار أنَّ علاج المرض يشكّل ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات كما يقال، فهل يمكن الإلتزام بإباحة ارتكاب بعض المحرمات التي تقتضيها العمليات العلاجية للعمق مثلاً؟

● لا شكَّ في لزوم الاجتناب عن المحرمات، فهي حريم الله تعالى، ومبدأ العبودية يُملي على الإنسان مراعاة ذلك، لكن حينما تطرأ حالة التزاحم قد يحكم بإباحة العمل

المحرم، لكن لا بدّ من لحاظ ضابطين كليتين للقول بإباحة الأمور المحرّمة، وهما: درجة الضرورة في الشيء، ودرجة الأهمية في المحرّم نفسه.

إذا بلغت الحاجة مرحلة الضرورة الملحة أمكن القول بإباحة بعض المحرّمات غير ذات الأهمية الكبيرة من باب التراحم، فلو لم يبلغ درجة الحاجة الماسة والضرورة القصوى فلا يحكم بجواز ارتكاب المحرّم.

كما أنه لو كان هذا العمل المحرّم من المحرّمات التي يُعدّ الاحتساب عنها ذات أهمية بنظر الشارع فلا يُصار إلى القول بالإباحة حينئذ، كما لو استلزم الهاتك.

ما هو رأي سماحتكم بالنسبة لاستخدام الاختبارات الجينية قبل الإنجاب والتحكم بالجينات والصفات التي سيتمتع بها المولود الجديد؟ علمًا بأنه لا ضمان لعمليات التغيير التي قد تأتي بنتائج إيجابية وربما سلبية، وربما يحصل تغيير لأمزجة وغرائز المولود، بل ربما يتولّد مخلوق غريب وكائن عجيب؟ سيما مع عدم الوثائق بالقائمين على تلك العمليات في الدول الاستكبارية التي تستهين بالانسان والقيم، وهل ثمة ضوابط وشروط أو يتم إجراء أصل الإباحة مطلقاً؟

● لا ريب في لزوم اتخاذ كافة الاحتياطات والاطمئنان من النتائج الإيجابية وتوسيط أيد نظيفة كما في بعض عمليات الإجهاض الضرورية للخوف على حياة الأم.

وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

١- إنّ الكثير من الأمور قد تتعرّض لسوء الاستفادة من قبل بعض الأفراد أو الجهات، كالطاقة النووية والأسلحة وكثير من الإنجازات العلمية الحديثة، وليس هذا أمر مختص بالتلقيح الصناعي والهندسة الجينية ونحو ذلك.

- ٢- إن الاحتياطات التي ينبغي اتخاذها للحيلولة دون الاستخدام السيء لها أبعاد وأشكال مختلفة، فمن الناحية القانونية لا بد من سن ضوابط لذلك، ومن الناحية الأخلاقية لا بد من التوصيات والتحذير من معبة الاستخدام السيء، ومن الناحية العملية لا بد من انتخاب الأيدي الأمينة وكذلك الرقابة الدقيقة على هذه المراكز العلمية.
- ٣- محاسبة بل ومعاقبة كل من لا يراعي الضوابط ويخرج عنها.
- ٤- دراسة الحالات والمشاريع العلمية بكل دقة قبل الشروع وأيضاً توخي الدقة التامة في كافة مراحل العمليات العلمية.

لقد أثركم في بحثكم نقطة ظريفة، ألا وهي: إن ثمة فرقاً بين إشكالية اختلاط الأنساب وبين إشكالية مجهولة النسب، فما هو الفرق تصوّرًا؟ وما هو الفرق حكمًا؟ وهل يمكن طرح مقوله ثلاثة وهي: القول بوجوب حفظ الأنساب؟

لقد أولى الإسلام النسب عناية فائقة، فقد اختصت بعض النصوص الدينية كتاباً وسنة بذلك، وترتب عليه بعض الأحكام، منها: المحرمية وما يتعلق بها من جواز النظر وعدم وجوب التستر، والنفقة، وتوقف مشروعية النكاح على تعين النسب، وبعض العبادات، وتجهيز الميت، والعتق، والإقرار، والعقوبات وغيرها، وجعلت ضوابط لثبت النسب.

لكن لا ريب في أن إشكالية اختلاط الأنساب أعظم منها في حالة مجهولة النسب؛ إذ قد تكون المجهولة نتيجة وطء الشبهة وحتى في حالة النسيان، وبالتالي فلها أحکامها الخاصة.

إعداد: التحرير

والأمر المسلم أنّ البناء العائلي وكلّ البناء الاجتماعي وكثيراً من الأنظمة كالنكاح والتوارث والعقوبات وغيرها تقوم في الإسلام على وضوح الأنساب، فتجب المحافظة بالأسلوب الشرعي عليها.

ما هو الموقف الشرعي بحسب نظركم الشريفي تجاه  
محذور اختلاط المياه بين المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي؟  
وهل إن رفضكم لهذا المحذور كبروي أو صغروي؟

● قد يحصل الاختلاط من غير الزنا، فهو لا يأخذ أحكامه، وعلى أية حال يجب التحوط الكامل منه.

سماحتكم قد عشتم في قلب كلتا الحوزتين العلميتين العظيمتين في النجف الأشرف وقم المقدسة ولفترى طويلة، كيف تنظرن سماحتكم الى أهمية التعاون المشترك بين تلکما الحوزتين سيما بعد أن مرّتا بتجارب قاسية ومحن مريرة ودفعتا أثماناً باهضة؟ وهل يمكن تقديم فكرة عن وسائل المقترحة لسبيل وأاليات التعاون بين هاتين الحوزتين المباركتين؟

● لا يخفى أنّ حوزة النجف الأشرف وحوزة قم لهما تاريخ عريق، ولهم دور كبير في الماضي والحاضر والمستقبل.

أعتقد أنّ هاتين الحوزتين الكبيرتين هما عاصمتا العالم الشيعي في إطار العالم الإسلامي الأم، ولذلك فالأواصر بينهما قوية متنية وواسعة، والمقترحات كثيرة وتکاد تكون معروفة.

والحدّ الأدنى من المقترحات يتراوح في دائرة التلاقي الفكري والتبادل العلمي والمشاريع العلمية المشتركة على صعيد التدريس والتأليف والتحقيق والعمل المرجعي.

حوار مع آية الله الشيخ محمد علي التسخيري

وكان لهذا التعاون المشترك الكثير من البركات والثمار والعطاءات العلمية وتربيـة العلماء الصالحين.

﴿ وَفِي الْخَتَمِ نُكَرِّرُ شُكْرَنَا لَكُمْ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى إِتَاحَةِ هَذَا الْلَقَاءِ الطَّيِّبِ وَالْكَلْمَاتِ الطَّيِّبَةِ رَغْمَ وَضُعْكُمُ الصَّحِيْحِ غَيْرِ الْمَسَاعِدِ وَكَهْوَلَةِ سَنَّكُمْ، وَهَذَا مَا يَدْلِلُ عَلَى إِخْلَاصِكُمْ وَحْبَكُمْ لِخَدْمَةِ الإِسْلَامِ الْحَنِيفِ. وَفَقَكُمُ اللَّهُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَسَدَّدَ خَطَاكُمْ، وَحَفَظَكُمْ وَرَعَاكُمْ. ﴾

هذا، وبعد فترة وجيزة من إجراء هذا الحوار مع سماحته وصلنا نبأ رحيله ﷺ، نسأل من المولى القديـر أن يتغمـدـه برحمـته الواسـعة. إـنـا لـه وإنـا إـلـيـه راجـعونـ.

بِحُورٍ نَاصِيلَةٍ



## حكم العمل بلا تقليد ولا احتياط

□ آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي عليه السلام

### خلاصة البحث:

تصدىً مجلّة الاستنباط لنشر سلسلة بحوث فقهية لم تنشر لآية الله السيد محمود الهاشمي عليه السلام. وهذه البحوث التي سندّمها قد سار بها سماحته بحسب كتاب منهج الصالحين لآية الله السيد محسن الحكيم عليه السلام. وفي هذا المقال سيتمّ بحث مسائلتين الثانية والثالثة المتضمنتين لبيان حكم عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط، وهل يكون باطلًا أو لا؟ وحكم الاحتياط فيما لو اقتضى التكرار، وهل يكون جائزًا أو لا؟..

### الكلمات المفتاحية:

الاجتهاد، التقليد، الاحتياط، الفتوى، مطابقة العمل للواقع، الإجزاء، التكرار.

### عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط:

قال السيد الماتن قدسُه: «عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل، لا يجوز له الاجتزاء به إلا أن يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليله فعلاً»<sup>(١)</sup>.

حكم العمل بلا تقليد ولا احتياط

### المراد ببطلان العمل:

هنا في هذه المسألة المراد بيان أنّ الذي ليس بمجتهد ولا يقلد ولا يحتاط وإنما يأتي بأحد المحتملات وما يتصوره مطابقاً للواقع أو يظنه أو يحتمله هذا عمله باطلٌ لابدّ له من إعادته وقضائه إذا كان قابلاً للإعادة والقضاء، فليس المقصود بهذا البطلان - كما هو واضح وكما يفسّره الماتن نفسه - البطلان الواقعي؛ إذ لعلّ ما يأتي به يكون مطابقاً للواقع، وإنما المقصود البطلان العقلي، أي: عدم جواز الاجتزاء به عقلاً، ولا يكون من الناحية العقلية مؤمناً عن هذا التكليف الذي جاء به بهذا الشكل بلا اجتهاد ولا تقليد ولا احتياط، وهذا واضح.

ثم يقول السيد الماتن قدسُه: «إلا أن يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً»، بعد ذلك حينما يريد ذلك العامي أن يحصل مؤمناً، فينحصر المؤمن في حالتين: فيما إذا علم بأنّ ما جاء به مطابق للحكم الواقعي يكون مجزياً، وكذا إذا علم بمطابقته لفتوى من يجب عليه تقليده بالفعل.

### تحديد محلّ البحث:

- ١- ولعلّه أنّ هذا العامي بعد أن أتى بالعمل تارة يعلم أنّ عمله باطل فلا كلام حينئذ في ترتيب آثار ذلك من الإعادة في الوقت والقضاء خارجه، وأخرى لا يعلم بالبطلان ولا يعلم بالصحة، ونحن نتكلّم في فرض الشك.
- ٢- وليس البحث فيمن لم يتنجّز عليه التكليف كمن لم يشكّ في داخل الوقت بل شكّ بعد الوقت، فذاك لا يجب عليه القضاء ومنصوص أيضاً في صحة زرارة الدالة على قاعدة الحيلولة، وإنما كلامنا فيمن شكّ داخل الوقت.

٣- كما أن البحث ليس فيمن قلد مجتهداً وعمل طبقاً لفتواه ثم انتقل إلى آخر مخالف له في الفتوى؛ حيث يقال فيه بالإجزاء عادة.

### حكم عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط:

فإن الشاك في مقام الاجتزاء حينئذ لا بد له إما من إحراز المطابقة للواقع كما لو اجتهد في المسألة وعلم بأنّ ما أتى به كان مطابقاً للواقع، كما لو أجرى صيغة النكاح باللغة الفارسية ثم اجتهد ووصل إلى أنه تصح صيغة النكاح باللغة الفارسية، وإما أن يقلد مجتهداً يجب عليه تقلیده بالفعل يرى جواز ذلك، فاستند إليه في الاجتزاء والتأمين. وهذا كما يكون في باب المعاملات هكذا يكون الحال في باب العبادات أيضاً.

وهذا إلى هنا واضح لا شبهة فيه ولا شك، وهنا تتطابق كلام المنهاج مع كلمات الآخرين.

### تفصيل الشهيد الصدر قدس:

ييد أن السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس له تعليق وإضافة من مختصاته على هذه المسألة خلافاً لكل الفقهاء الآخرين، يقول: «ومع الشك في المطابقة وعدم ترتب أثر على البطلان إلا وجود قضاء فالظاهر عدم وجوب القضاء»<sup>(٢)</sup>، فهو يضيف حالة ثالثة للصحة بحسب الحقيقة؛ بمعنى ترتيب أثر الصحة، يقول: إذا كان هذا العمل الذي أداه لا يتربّ على بطلانه إلا وجوب القضاء كما في العبادات بعد مضي وقتها، ولا أثر لبطلان ذلك العمل إلا وجوب القضاء الآن، فلا يجب القضاء.

## حكم العمل بلا تقليد ولا احتياط

فيما أنّ مقتضى إطلاق المتن أنّه مع عدم العلم بالمطابقة للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده يحکم بالبطلان، أي يترتب آثار البطلان، ومن جملة آثار البطلان وجوب الإعادة في الوقت ووجوب القضاء خارج الوقت.

لكن السيد الشهيد الصدر قد تقدّم هنا يريد أن يقيّد هذا الإطلاق ويقول في هذه الصورة إذا كان في الوقت فيعيـد، يقول إذا شكّ العامي فلا يعلم بالبطلان ولا يعلم بالصحة، ولا يدرى هل إنّ عمله مطابق للواقع أو لا مطابق لفتوى مجتهده ولو من جهة أنه لا يدرى بأيّ شكل أوقع هذا العمل، هل أوقع العقد بالفارسية؟ هذا المثال من المعاملات، وفي باب العبادات كما لو شكّ هل اغتسـل للصلة بلا إحداث الغسل أو اغتسـل مع إحداث الغسل في بحث إحداث الغسل في باب الموضوع والغسل، لا يدرى هل حرك يده أو جانبه الأيمن أو الأيسر بنية الغسل؛ بناء على أنّ هذا مبطل؟ وهذا الشكّ في المطابقة للواقع تارة يكون في الوقت فيجب عليه الإعادة، ويحـكم بالبطلان، وعدم الاجتزاء باقٍ على حاله كما في المتن، لا يجوز له الاجتزاء به من دون العلم بالصحة الواقعية أو بالصحة الظاهرية بملك فتوى من يجب عليه تقليـده بالفعل، فإذا لم يحرز ذلك لا بدّ من الإعادة في داخل الوقت.

أمّا إذا كان خارج الوقت حينئذ فالظاهر عدم وجوب القضاء، فيفصل في المسألة، ويُضيف إلى موردي عدم البطلان اللذين ذكرهما المتن: حالة ما إذا كان هذا العمل الذي أدّاه مشكوكـ المطابقة للواقع ومشكوكـ المطابقة لفتوى من يجب تقليـده ليس محـرزاً لكن لا يترتب على بطلانه وعدم مطابقته إلا القضاء هنا يحـكم بعدم القضاء، أي يحـكم بنتيجة عدم البطلان والاجتزاء، فلا يجب عليه القضاء في هذه الحالة.

والظاهر أنّ الوجه في هذه الإضافة التي أضافها السيد الشهيد في هذه المسألة هو أنّ القضاء حيث إنه لا يثبت إلا بأمر جديد، فمع الشكّ في مطابقة المأتمـي به للمأمور به بعد

الوقت يشكّ لا محالة في أنّه هل تحقّق هذا الأمر الجديد أو لم يتحقق، ومن الواضح أنّه لا يثبت الحكم بمجرد الشكّ.

أجل، لو كان موضوع هذا الأمر الجديد نفس الأمر الأوّل والوقت قيدٌ في ذلك الأمر حينئذ قاعدة الاستغلال تقتضي أنّ ذلك الأمر الأوّل لا بدّ من الاحتياط فيه؛ لأنّه يكون من باب الشكّ في المحصل والشكّ في الامثال، لكن هذا خلاف ما هو ثابت من أنّ القضاء يثبت بأمر جديد.

وكذا لو كان القضاء بعنوان عدم الإتيان لأمكّن استصحاب عدم الإتيان بالمؤمر به الواقعي، وحينئذ أيضاً يحرز موضوع هذا الأمر الجديد، فلا بدّ من الإتيان قضاءً خارج الوقت، لكن هذا أيضاً خلاف ما هو ثابت في بحث القضاء من أنّ القضاء لأمر جديد موضوعه الفوت، وعنوان الفوت لا يثبت بعدم الإتيان؛ إذ عدم الإتيان في الأمر الواقعي بالمؤمر به بقيوده الواقعية في الوقت لا يثبت أنه قد فات إلا بناءً على الأصل المثبت؛ لأنّ الفوت عنوان وجودي يُنتزع من مجموع أمرين: عدم الإتيان ومضيّ الوقت، حينئذ يقال: فاتته الفرضية فاقض ما فات كما فات<sup>(٣)</sup>، فإنّ أدلة الأوامر القضائية ظاهرة في أنّ الموضوع لها عبارة عن عنوان الفوت، وعنوان الفوت لا يثبت باستصحاب عدم الإتيان.

ومن هنا فإنّ حقيقة هذه الفرضية هو الشكّ، ويكون موضوع هذه الفرضية واقعه الشكّ في أنه هل هذا المكلّف الآن مأمور بالقضاء أو ليس مأموراً بالقضاء، فموضوعه عنوان الفوت، وهو لا يعلم أنه قد فات أو لم يفته، إذ لو كان ما أتى به مطابقاً مع الواقع فلا يجب عليه القضاء، وحيث لا يوجد أصل مثبت - أي محرز - لموضوع الفوت إذاً ننتهي إلى الأصول الطولية وهي الأصول المؤمنة التي هي كأصالة البراءة عن وجوب القضاء فتكون

## حكم العمل بلا تقليد ولا احتياط

هذه شبهة موضوعية لا محالة للأمر بالقضاء، وفي الشبهة الموضوعية تجري أصالة البراءة بعد الفحص، وهذا مما لا يختلف حاله سواء أكان قبل الفحص أو بعد الفحص، فالشبهة الموضوعية لا يجب فيها الفحص، فما نحن فيه يدخل في باب الشبهة الموضوعية المصداقية لوجوب القضاء، وحيث لا مثبت لعنوان الفوت نجري أصالة البراءة الشرعية أو العقلية على القول بها أيضاً، وعلى الأقل أصالة البراءة الشرعية أو استصحاب عدم وجوب القضاء؛ لأنَّ وجوب القضاء مسبوق بالعدم لا محالة ولو قبل خروج الوقت، فبالأصول النافية للتکلیف ننفي وجوب القضاء، فيضاف هذا إلى الحالتين المذکورتين في المتن للحكم بالاجزاء وعدم البطلان، أي عدم ترتيب آثاره.

وهذه الفتوى على خلاف ما هو متعارف فقهياً، حيث لم نجد غير السيد الشهيد الصدر<sup>ت</sup> يفتى بهذا الشكل الصريح، وهذا الفرع بالخصوص وإن كان ليس مذكوراً بخصوصيته فيسائر الرسائل العملية، لكن شبيهه ولو من بعض الجهات مذكور في مسألة من مسائل الشكوك، هناك يقال: لو شك المكلف في الوقت بأنه صلّى أو لم يصلّ، أي: شك في الامثال، أو شك في صحة صلاته شكلاً لا يجري فيه أصلٌ كقاعدة الفراغ مثلاً أو أصل مصحح ومحرز للصحة، بحيث كان حكمه في داخل الوقت أن يعيد، فensi أن يعيد أو لم يعد عصياناً، ثمَّ بعد أن خرج الوقت التفت إلى أنه في داخل الوقت كان شاكاً في الامثال أو شاكاً في صحة عمله شكلاً موجباً للحكم عقلاً عليه بالاشغال ووجب الإعادة ولم يعد نسياناً هناك حكم المشهور بوجوب القضاء.

وتوجد مسألة بهذا العنوان في العروة لم يعلق عليها أي أحد بحسب اطلاعنا على التعليقات، وهي المسألة السابعة من أحکام الشكوك، يقول السيد اليزدي<sup>ت</sup>: «إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت، ...»<sup>(٤)</sup>،

ومراده قدّس: إذا شك في أصل الإتيان بالصلة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت، ولم يعُق على ذلك أحد، ويبدو أن كل المحسّين والأعلام وافقوا هناك على وجوب القضاء، والمسألة محل البحث في باب الاجتهاد والتقليد مثل المسألة في باب الشك؛ فإن شك هذا الإنسان في صحة عمله بلا تقليد أو بلا اجتهاد شك منجز وغير مؤمن عنه، شك بحيث لو كان بالفعل في داخل الوقت يجب عليه الإعادة؛ فإن هذا الإنسان في داخل الوقت لم يكن عالماً - أي: لم يكن مجتهداً - ولم يكن أيضاً مقلداً ومستنداً إلى فتوى من يجب عليه تقليده ولا محتاطاً، وكان حكمه وظيفته بمقتضى حكم العقل عليه وجوب الفراغ العلمي إما بالاحتياط أو على الأقل التقليد لمن يكون فتواه حجة في حقه، فهذا الإنسان في داخل الوقت كان شاكاً، وشكه أيضاً من هذا النوع الذي هو محكوم عليه بأصالة الاشتغال؛ لأنّه شك واحتمال لإنسان ليس مجتهداً ولم يقلد من يجب تقليده ولم يكن محتاطاً، بل جاء بأحد أطراف الاحتمال، إنه جاء بالامثال الاحتمالي فقط، ولم يستند في ما أدّاه من العمل إلى أية حجة شرعية، فيكون بحكم العقل محكوماً عليه بوجوب الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط في العمل، ولهذا فإن السيد الشهيد قدّس وافق على أنه مع الشك في المطابقة مع الواقع لو أراد هذا المكلّف في داخل الوقت أن يجتنب لا بد له أن يعيد، إذا فملاك تلك المسألة موجود في هذه المسألة.

مناقشة قول المشهور:

وفي المقام يوجد إشكالان:

**الإشكال النقضي:** إن هذا الإنسان بعد أن نسي فخرج الوقت حينئذٍ لماذا يجب عليه القضاء؟!

## حكم العمل بلا تقليد ولا احتياط

وهذا البيان الذي بيناه إن تم هنا يتنبأ؛ إذ يقال حينئذ: إن هذا الإنسان بعد خروج الوقت سوف يشكّ إنه هل يجب عليه القضاء أو لا يجب عليه القضاء؟ لأنّ القضاء بأمرٍ جديد ليس بنفس الأمر الأول لكي تجري قاعدة الاشتغال في حقه، والأمر الجديد ليس موضوعه عدم الإتيان لكي يجري استصحاب عدم الإتيان وبه نفّح موضوع القضاء، بل موضوع القضاء الغوث، والغوث مشكوكٌ، واستصحاب عدم الإتيان بالفعل في الوقت لا يثبت عنوان القضاء، والمفروض أنه يتحمل أنه أتى بالواجب، أي: يتحمل عدم الغوث، فتصل النوبة إلى أصلة البراءة عن وجوب القضاء، والى استصحاب عدم وجوب القضاء.

**الإشكال الحلي:** بأن يقال: نحن في كلّ مورد يحكم فيه على المكلّف في داخل الوقت بنتائج التكليف بحيث يجب عليه الإعادة يحكم عليه في خارج الوقت لو لم يعد في داخل الوقت إذا كان منجزاً عليه، فإذا شك في الوقت وأصبح الشك منجزاً عليه في الوقت بحيث كانت وظيفته أن يعيد في داخل الوقت فالشك المنجز ملحق بالعلم بعدم الإتيان من حيث ترتب وجوب القضاء، وكلامنا ليس فيمن لم ينجز عليه التكليف كمن لم يشك في داخل الوقت بل شك بعد الوقت، فذاك لا يجب عليه القضاء ومنصوص أيضاً في صحيحة زرارة والفضيل<sup>(5)</sup> - الدالة على قاعدة الحيلولة وأنّ الوقت حائل - بل كلامنا في فرض تنجيز التكليف، أي: كلّ من كان له شك في داخل الوقت وكان شكه منجزاً، والمقام من هذا القبيل؛ فإنّ هذا الإنسان تارك طريقي الاجتهاد والتقليد شاك في الوقت، فشكه منجز عليه، ولا بدّ له من الاحتياط، حاله حال من يشك في الامثال، بل هو هو بعينه.

إذاً فكل من كان شكه في الوقت منجزاً عليه وكان محكماً بالإعادة ظاهراً فلو فوت الحكم الظاهري يجب عليه القضاء، هذه كبرى كلية، واستدل بعض الأعلام على هذه الكبرى في تلك المسألة - على ما في تقريراته - لأن هذا كان مكملًا بالحكم الظاهري، والحكم الظاهري قد فاته يقيناً؛ إذ إن فوت الحكم الظاهري محرزٌ - وإن كان فوت الحكم الواقعي غير محرزٍ - فإذا أحرزنا فوت الصلاة الظاهرية فتشمله أدلة (اقض ما فات كما فات) <sup>(٦)</sup>، فيجب عليه القضاء.

بيد أن إثبات هذا التقريب يتوقف على أن يرد دليل يدل على أنه كل ما فات حكم بالصلاحة سواء كان حكماً واقعياً أو كان حكماً ظاهرياً بل حكماً عقلياً - لأنه قد لا يكون أصلاً حكم ظاهري، مثلاً أصلالة الاشتغال العقلية التي ليست حكماً ظاهرياً - يجب حينئذٍ أن يقضيه خارج الوقت.

وروايات ما وجب عليك في الوقت فاقضه خارج الوقت ظاهرها الوجوب الواقعي، أي: إن فوت الفريضة الواقعية يكون موجباً لوجوب القضاء، لا فوت الفريضة الظاهرية، وإلا لانتقض بنقض أيضاً - غير هذا الإشكال الحالي - وهو أنه من كان حكمه الظاهري في الوقت الإعادة ثم بعد الوقت انكشف له الصحة الواقعة لا إشكال في أنه لا يجب عليه القضاء.

كمَنْ كان في الوقت شاكاً في صلاته وشكّه موجب لأصلالة الاشتغال العقلية أو استصحاب عدم الإتيان الشرعية فكان محكماً ظاهراً شرعاً أو عقلاً بوجوب الإعادة، لكنه لم يصل عصياناً أو نسياناً إلى أن خرج الوقت ثم إنّه بعد الوقت التفت وتأمّل وفحص فعلم أنه صلى مع الطهور وأن صلاته كانت واجدة للشرائط، كما لو جاءت بينة وقالت له: إنك

## حكم العمل بلا تقليد ولا احتياط

أدّيَت الصلاة، بحيث إنَّه علم أنَّ ذاك الحكم الظاهري - الذي كان في الوقت - مخالف للواقع، فهنا فوت الحكم الظاهري موجود، ومن الواضح أنَّ الحكم الظاهري لا يرتفع بانكشاف الخلاف بعد ذلك، كما هو منقح في الأصول، إذًا لا بدَّ أن يقال بوجوب القضاء عليه؛ لأنَّ مفاد دليل (اقض ما فات): كلٌّ حكم فاتك في الوقت ولم تؤدِّه صدق عنوان الفوت عليك فيجب عليك أن تقضيه، وهذا الإنسان وإن لم يفته الحكم الواقعي لكن فاته الحكم الظاهري إذًا يجب عليه القضاء، وهذا ما لا يلتزم به أيٌّ فقيه.

إذاً فدعوى أنه كلٌّ حكمٍ فات ظاهريًا كان أو واقعياً يجب قضاؤه لا دليل عليها، وأدلة (اقض ما فاتك كما فات) - الدللة على أنَّ ما وجب في الوقت وفاتك فاقضه - ظاهرة في فوت الفريضة الواقعية، لا هذا المعنى بهذا العرض العريض.

وروايات القضاء وما صرَّح فيها من تردیدات وتفصیلات (إنْ كان... وإنْ كان...) ليست ناظرة إلى شمول الحكم ولو كان ظاهرياً أو واقعياً، بل إنَّ تلك الروايات ت يريد أن تقول: ما فاتك في الوقت من الوجوب الواقعي لا بدَّ أن تقضيه بالشكل الذي فاتك، إذا فاتك سفراً بأنَّ كانت الصلاة قصراً فتقضيها قصراً، وإذا فاتك حضراً بأنَّ كانت تماماً تقضيها تماماً، إذا كانت جهرية تقضيها جهراً، إذا كانت إخفافية تقضيها إخفافاً، إذا كانت رباعية فرباعية، ثلاثة فثلاثية، وهكذا، وهذه كلُّها صفات للحكم الواقعي. إذًا فأولاً: أدلة القضاء ظاهرة في فوت الفريضة الواقعية.

وثانياً: إنَّ الإلتزام بوجوب القضاء بهذا المعنى العرض العريض، أي: فوت كلٌّ تكليف سواء أكان واقعياً أو ظاهرياً، عقلياً أو شرعياً، فيه لوازم نقوض لا يمكن الإلتزام به، إذًا فهذا التعليل الذي هناك مبين في هذه المسألة السابعة من العروة في باب الشك تعليل لا يمكن قبوله.

## محاولات للدفاع عن المشهور:

### ١- التمسك بالاستصحاب:

يمكن أن يدعى استدلال آخر، وهو التمسك باستصحاب عدم الإتيان، فإنَّ السيد محسن الحكيم في المستمسك حينما وصل إلى تلك المسألة قال: «الأصل عدم الإتيان بالفعل الذي هو موضوع وجوب القضاء»<sup>(٧)</sup>.

ومن الواضح أنَّ استصحاب عدم الإتيان لا يثبت عنوان الفوت كما قلنا، ولا أدرى كيف تمسك السيد بهذا الاستصحاب - استصحاب عدم الإتيان - فإنه لا يثبت أنه قد فاتته الفريضة الواقعية كي يثبت موضوع الفوت، إلا أن نقول: إنَّ الموضوع عدم الإتيان بالفريضة الواقعية، وقد أحرزناه بالاستصحاب، فنفس هذا الاستصحاب يحرز لنا وجوب القضاء؛ لأنَّه يحرز موضوع وجوب القضاء، وهو عدم الإتيان الواقعي، فيكون إحرازه تعبيداً وإن كان المستصحب عدم الإتيان الواقعي، ولكن هذا خلف المبني - مبناه ومبني الآخرين - من أنَّ عنوان القضاء هو الفوت، لا عدم الإتيان الذي لو بنينا عليه لتغيير أصل المنهج حينئذٍ في كلِّ الموارد الأخرى.

### ٢- يمكن أن يتمسک في تلك المسألة بدللين آخرين، وهما:

الدليل الأول: دعوى الإجماع - الذي هو دليل ثبٰي - على أنَّ الشخص الذي يشكُّ في داخل الوقت شكَّه شكَّ منجز يتنجُز عليه التكليف بحيث يجب أن يعيده، وإذا لم يعد عصياناً أو نسياناً إلى أن خرج الوقت لا بدَّ أن يقضى، والشاهد على هذا الإجماع عدم تشكيك أحد من الفقهاء في هذه المسألة السابعة من العروة، فيقال: كأنَّه بالإجماع ثبت أنَّ القضاء أعمَّ من الفوت الواقعي - إحراز الفوت أو تنجز الفوت عليه في داخل الوقت - بل

## حكم العمل بلا تقليد ولا احتياط

تنجز التكليف عليه في داخل الوقت، ولعل هذا الإجماع يمكن أن يكون مدركاً للسيد صاحب العروة حينما طرح هذه المسألة التي قرأنها.

### مناقشة الإجماع:

أما الوجه الأول وهو الإجماع فلو سلم أصل الإجماع - إذ قد تكون هذه المسألة غير معنونة إلا عند المتأخرین - قد لا نستطيع أن نحصل إجمالاً تعبدياً في هذه المسألة، ولو غضضنا النظر فالإجماع باعتباره دليلاً لبياً قدره المتيقن موارد الشك في الإتيان بأصل العمل، لا موارد العلم بالإتيان والشك في أن هذا الذي أتوى به هل كان مطابقاً للواقع أو لم يكن مطابقاً للواقع وإن كان إلغاء الخصوصية معقولاً هنا عرفاً وذوقاً، لكن على أية حال الدليل الليبي يحتاج إلى القطع واليقين بعدم الفرق، فقد يقال إنه لا يقين لنا بذلك، فعلل فرقاً بين من يترك طريقة الاحتياط والتقليد ويأتي بعملٍ برجاء أن يكون مطابقاً للواقع وبين من يشك في أنه أساساً جاء بعمل أو لم يجيء قام صلّى أو لم يقم يصلّى توهم أو احتمل أنه صلّى، فالدليل الأول - وهو الإجماع - ليبي، ويوجد شك في صغره، كما يوجد شك في شموله وشمول معقده لهذا المورد، فالتمسّك به غير وجيء.

الدليل الثاني: يمكن أن نستدلّ بصدر صحيحة زرارة والفضيل - الصحیحة المعروفة المشهورة - عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في حديث أنه قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها، وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أيّ حالة [= حال] كنت»<sup>(٨)</sup>.

هنا تتعرّض الصحیحة إلى عدّة صور:

**الصورتان الأولى والثانية:** «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة ... صلّيتها»، وهما: صورتا اليقين أو الشك في داخل الوقت (في وقت الفريضة)، أولاهما: اليقين بعدم الصلاة في داخل الوقت، ثانيهما: الشك في الصلاة في داخل الوقت، أي: الشك في أنك صلّيتها في داخل الوقت. وهذه العبارة - كما ترى - فيها صورتان: اليقين والشك «متى استيقنت أو شككت ...».

**الصورة الثالثة:** «... أو في وقت فوتها صلّيتها»، ولو كنا نحن وهذه العبارة لفهمنا أن المراد منها بيان صورتين أيضاً؛ لأن هذه الجملة معطوفة على الجملة السابقة التي اشتملت على بيان حكم اليقين والشك كما ذكرنا، ومقتضى العطف بيان حكم نفس الشقيقين السابقين، وهما: اليقين والشك في وقت فوتها، فكما أن العبارة الأولى فيها شقان (استيقنت أو شككت) فالعبارة الثانية أيضاً فيها نفس الشقيقين: إذا حصل الاستيقان أو الشك في وقت فوتها، أي: تيقنت بعدم الصلاة أو شككت، فيكون المفاد من العبارتين الأولى والثانية بيان حكم أربع صور، وهو الإعادة.

لكن حيث إنه بعد ذلك يأتي ويخرج هذه الشقان الثاني من ذينك الشقيقين ويحكم فيه بعدم الإعادة، ففي العبارة الثالثة يقول: «وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ...» نفهم أن العطف في العبارة الثانية يراد به خصوص صورة الاستيقان، فكأن الإمام علّي عليه السلام أولاً فرض فرضيتين: فرضية اليقين بالعدم أو الشك في الوقت، وفرضية اليقين بالعدم أو الشك بعد الوقت وحكم في كل هذه الصور الأربع بأنه تصلّيها، ثم أخرج صورة من الصورتين في الفرضية الثانية؛ لأنّه قال في العبارة الثالثة: «وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك» يُفهم أن

## حكم العمل بلا تقليد ولا احتياط

المقصود من قوله ﷺ في العبارة الثانية: «أو في وقت فوتها» صورة واحدة، وهي: إذا استيقنت في وقت فوتها.

الصورة الرابعة: وهي الصورة المشار إليها بقوله ﷺ: «إِنْ شَكَّتْ بَعْدَمَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَقِنَّ، إِنْ أَسْتَقِنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَصْلِيْهَا فِي أَيِّ حَالَةٍ [= حَالٌ] كُنْتَ»، والتي لا يجب فيها الإعادة.

إذن، تبقى ثلاثة صور تحت وجوب إعادة الصلاة، وهنا الإعادة بالمعنى الأعم من الإعادة والقضاء، وليس بالمعنى الاصطلاحي، بل بالمعنى اللغوي، ولذلك يقول: «إِنْ شَكَّتْ بَعْدَمَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ ...»، فلفظ الإعادة هنا يكون مستعملاً في مورد القضاء، فكانه يحكم في ثلاثة صور بوجوب الإعادة ويحكم في صورة واحدة بعدم وجوب الإعادة.

وحيثند لو فسرنا وقت الفوت بوقت الخروج، خرج وقت الفوت أي: فات، أي خرج وقت الصلاة، أو فسرناه بوقت الفريضة أي يصير عطفاً تفسيرياً لوقت الفريضة - أي آخر وقت الفريضة - فالنتيجة هي هي من حيث ما نحن نريده، ولا يختلف الحال.

فالملخص أن صدر الصحة يجعل صورة الشك في الوقت كصورة اليقين من حيث وجوب الصلاة على كل حال، لكن في آخرها يخرج صورة واحدة فقط، وهي صورة ما إذا كان الشك في الإتيان وعدم الإتيان حاصلاً بعد الوقت، أما صورة اليقين وصورة الشك كلتاهمما أدخلهما في قوله «صليتها»، حينئذ يتمسك بإطلاق «صليتها»، فلو حصل لك هذا الشك في داخل الوقت ولم تصل عصياناً أو نسياناً صليتها، إطلاق «صليتها» يشمل من يحصل له هذا الشك في أثناء الوقت لكن لا يصلّي إما عصياناً أو نسياناً إلى أن يخرج

الوقت. وحينئذ يقال بأنه يتمسّك بهذا الإطلاق لإثبات أنه يجب الإعادة لمن شَكَ في الصلاة في الوقت ولم يُصلِّ، أي: شمله الحكم الظاهري أو العقلي بالتجزٍ بوجوب الصلاة لكنه لم يصلِّ هذه الصلاة نسياناً أو عصياناً مع ذلك يجب أن يصلٍّها، فمقتضى إطلاق «صلٍّيتها» إنك لو لم تصلٍّها في الوقت صلٍّيتها بعد الوقت، فلا يخرج إلا صورة واحدة، وهي صورة ما إذا كان أصلُ الشكَ حاصلاً بعد الوقت «وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائلٌ فلا إعادة عليك من شكٍ حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلٍّها في أيّ حالة [= حال] كنت»، فإذاً إطلاق «صلٍّيتها» في صدر الصحاح يشمل ما إذا كان الشكَ حاصلاً في الوقت، فإذاً حصل شَكٌ في الوقت والمكلَّف لم يصلِّ عصياناً أو نسياناً إلى أن خرج الوقت يكون مشمولاً لهذا الإطلاق.

هذا الوجه الثاني الذي هو أوجه من الوجه الأول الذي يمكن أن يستند إليه لإثبات هذا الحكم، إذن فالمعنى هذه الرواية هل فيها إطلاق أو ليس فيها إطلاق.

#### مناقشة الاستدلال بصححة زرار:

والإنصاف إنَّه بمقتضى الصناعة لو كنا نحن والصناعة وأردنا أن ندقق في هذه الصحاح فلسنا نجد لها إطلاقاً؛ باعتبار أنها ناظرة إلى بيان حكم الشكَ في الإتيان بالفريضة، وهنا بحسب الحقيقة توجد مسألتان: مسألة أنَّ الشكَ في الإتيان بالفريضة ما هو حكمه، فمن يشكَ بالإتيان هل حكمه الإتيان أو عدم الإتيان فقد جعل له الشارع التأمين (قاعدة الحيلولة) كما جعل ذلك في موارد الفراغ والتتجاوز ونحو ذلك؟ هذه مسألة، ومسألة أخرى: إنَّ الإنسان الذي حصل له شَكٌ وكان حكم شَكٍ معلوماً وهو الإتيان لكنه عصى أو نسي إلى أن خرج الوقت فذاك الحكم يبقى أو لا يبقى؟ وهذه بحسب الحقيقة مسألة أخرى غير

## حكم العمل بلا تقليد ولا احتياط

تلك المسألة، والرواية ناظرة إلى حكم الشك الأول، لا إلى حكم هذا الشك، لا إلى حكم من لم ي عمل بعمل شكه إلى أن خرج الوقت، فهذا ما هو حكمه؟ أيضاً يجب عليه أن يعمل بذلك العمل أو لا؟

ففي فرض النسيان فالنسيان عذر له إذا كان واقعاً عذر له، وإذا كان بغير النسيان فهو بسوء اختياره عصى ذاك التكليف ولو عصيائه على مستوى التجري تحرراً أو عصى لو كان واقعاً لم يأت بذلك العمل عصى عصياناً حقيقاً أو استحق عقوبة التجري لكن على أية حال فلو كان عليه تكليف الآن فهو تكليف آخر، فهذه المسألة غير تلك المسألة.

وما ورد في المسألة الأولى - مورد الصالحة - من إطلاق ليس إطلاقاً لتلك المسألة الثانية لكي يتمسك به، حيثية الشبهة الحكمية في المسألة محلّ كلامنا غير تلك الحقيقة المنظور إليها في صحيحة زرارة والفضل، فصحيحة زرارة تريد أن تبيّن حكم الشك في الإتيان وعدم الإتيان ما هو من حيث إن متعلقه هو ذاك التكليف الذي يشكّ بالإتيان به هل هذا التكليف يتبعز عليه فلا بدّ أن يعيده أو إنّ هذا التكليف لا يتبعز عليه فلا يجب عليه أن يعيده، وحيثند لا يمكن أن يتمسك بهذا الكلام بإطلاق «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها» لما بعد الوقت، لأنّ هذا ناظر إلى الحقيقة الأولى، وحينما يكون ناظراً إلى الحقيقة الأولى، والحقيقة الأولى حقيقة وجهة من البيان مبادنة مع الحقيقة الثانية، فلا يمكن أن يستفاد من هذه الرواية من هذا الإطلاق حكم الحقيقة والجهة الثانية؛ لأنّ هذه الجهة غير تلك الجهة.

فتتمام نظر الرواية إلى أن الشك في الفريضة إذا كان في داخل الوقت فهذا الشك كاليلقين بالعدم حكمه وجوب الإتيان والأداء، أما هذا الحكم الذي يبيّنه هذه الرواية لو أن أحداً عصاه أو نسيه خالقه نسياناً أو عصياناً في داخل الوقت ولم يأت به فما هو حكمه؟

فنحن الآن وبعد خروج الوقت علمنا أنَّ هذا الذي كان حكمه وجوب الإتيان لم يأتِ بذلك الواجب ولم يمثل ذلك الحكم المبين في الرواية، وهذا شكٌ آخر بحسب الحقيقة غير ذاك الشك، وهذه حقيقة أخرى غير تلك الحقيقة، والرواية ليست ناظرةٍ إليها، وعليه فلا يمكن أن يستفاد من إطلاقها مثل هذا الحكم.

إذاً فمقتضى الصناعة هو ما ذكره السيد الشهيد قدسُه هنا وفي تلك المسألة أيضًا لو لم يتم إجماعٍ أو تosalim فقهياً فمقتضى القاعدة أنْ يقال: إنَّ هذا الفعل الذي جيء به باحتمال الصحة حينئذٍ بعد ذلك يشكُّ، فإنْ كان في الوقت فهذا التكليف يكون منجزًا عليه، ولهذا يكون مع الترك العصياني لا النسياني يكون عاصيًّا أو يكون متجرِّيًّا ومعاقبًا، لكنْ لو خرج الوقت فلا يجب عليه القضاء؛ لأنَّ القضاء لا بدَّ من إحرازه، ولا يمكن إحرازه إلا بإحراز موضوعه، وموضوعه عنوان الفوت، والفتول لا يمكن إحرازه، إذ كلَّ ما احتمل إتيان العمل في الوقت لا يمكن إحرازه، إذاً فيكون مقتضى الصناعة عدم وجوب القضاء لولا الإجماع والتosalim الفقهي ونحو ذلك الذي قد يُوجَب الاحتياط في هذه المسألة.

### تقيد التقليد بمَنْ وجب تقليده فعلاً:

بقيت في هذه المسألة الثانية نكتة صغيرة، تتعلق بما ذكره السيد الماتن قدسُه من تقيد للتقليد بـ«من يجب عليه تقليدُه فعلاً» في ذيل المسألة - «عمل العامي بلا تقليد ولا احتياطٍ باطل، لا يجوز له الاجتراء به إلا أنْ يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى مَنْ يجب عليه تقليدُه فعلاً» - أي: الآن حينما يريد هذا المكلَّف أن يجتاز بفعله السابق فالميزان أنْ يكون ذاك الفعل مطابقاً مع مَنْ يكون فتواه حجة في حقه الآن. وظاهر تعبيرات بعض الفقهاء في هذه المسألة أنَّه يكفي مطابقة عمله مع مَنْ كان يجوز له تقليدُه حين العمل أو فعلاً الأعمُّ منهما.

## حكم العمل بلا تقليد ولا احتياط

ظاهر عبارة الماتن هنا أنَّ الميزان هو أن يكون عمله مطابقاً مع مَنْ يجب تقليده الآن، فلو كان سابقاً حين العمل الذي عمل بلا تقليد لو كان يريد أن يقلِّد المرجع والمقلَّد في ذاك الزمان كان كأن عمله مطابقاً مع رأيه لكن ذاك المرجع هذا لم يقلِّدَه إلى أن توفيَّ الآن، وحينما يريد أن يقلِّدَ الآن مقلَّداً آخر فتواه مخالفة مع ذاك، فطبعاً لفتوى هذا المقلَّد ذاك العمل باطل، وطبعاً لفتوى الماتن لا بدَّ أن يقضى في هذه الصورة؛ لأنَّ مَنْ يجب عليه تقليده فعلاً يقول هذا العمل باطل، فالآن لا يمكنه أن يجترئ به، إذَا يكون ذلك أمارة وحجة شرعية على وجوب القضاء، بينما تعيير بعض الأعلام بشكل آخر وأنَّه يكفي أن يقع مطابقاً مع مَنْ يجوز تقليده ولو في ذاك الزمان، وبناءً على تعييرهم يكون العمل صحيحاً ولا يجب الإعادة.

وهذه النكتة في الواقع مرتبطة بمسألة إجزاء الحكم الظاهري في باب التقليد، وقلنا في بحث إجزاء الحكم الظاهري - في بحث الإجزاء - أنَّ مقتضى القاعدة عدم الإجزاء في باب الأحكام الظاهرية؛ لأنَّ الإجزاء يحتاج إلى دليل، ومجرد ثبوت حكم ظاهري لا يقتضي الإجزاء.

لكن في خصوص باب الحكم الظاهري الذي هو عبارة عن فتوى المقلَّد يوجد دعوى الإجماع بالإجزاء، وحاول بعض أيضاً أن يستدلَّ عليه ببعض الروايات، وهذه سوف يتمَّ تناولها في بحوث أخرى.

نقول: إنَّه بناءً على أنَّ المدرك منحصر في الإجماع على الإجزاء حينئذ يكون الحق هنا مع السيد الماتن قدُّسَّ سره، لا مع الرأي الآخر من أنَّه إذا كان عمله مطابقاً مع فتوى مقلَّدَ كان موجوداً ذاك الزمان لكن هذا المكلف لم يقلِّدَه، ولو كان يريد أن يقلِّدَ لكان يقلِّدَ هذا المقلَّد، وعمله كان مطابقاً مع فتواه لكنَّه لم يقلِّدَه إلى أن توفيَّ، والآن من حين ما بدأ يقلِّد

فإنْ ما أتى به من العمل على خلاف فتوى هذا المقلَّد، ببناءً على أنَّ دليل الإجزاء للحكم الظاهري عبارة عن الإجماع حينئذٍ الإجماع لا يشمل هذا المورد؛ لأنَّ الإجماع دليل لبي وقدره المتيقن ما إذا كان العمل المأتى به طبقاً للحكم الظاهري قد أتى به عن تقليد، فإجزاء الحكم الظاهري في باب التقليد إنما يتمُّ فيما إذا كان عن تقليد لا إذا لم يكن عن تقليد، ومجرد المطابقة مع قول مَن يجب تقليده ولو لم يقلَّد لا يكون داخلاً في معقد الإجماع، وحيث إنَّ الإجزاء على خلاف القاعدة، فإذاً فيكون حينئذٍ مقتضى حجية فتوى هذا المجتهد الذي يقلَّد الآن بطلان ذاك العمل ولزوم الإعادة.

لأنَّه على كلِّ حال الإجزاء يحتاج إلى دليل، والإجزاء دليله الإجماع، والإجماع قدره المتيقن مَن قلد شخصاً ثُمَّ انكشف له الخلاف (أو قلد شخصاً آخر على خلافه) يكون عمله مجزياً لا أكثر، وهذا لم يقلَّد، ودليل الإجزاء قاصر؛ لأنَّه لبي.

أجل، لو كان لنا دليل لفظي يقول: كلَّ عمل مطابق مع رأي مفتٍ أو رأي الأعلم في كلِّ زمان هذا يكون مجزياً أي لا يجب عليه الإعادة نتمسّك بإطلاقه حينئذٍ، ولكن دليل من هذا القبيل ليس متوفراً في باب الإجزاء في التقليد، وإنما الموجود أنَّ المكلَّفين حينما كانوا يرجعون من تقليد مقلَّد إلى تقليد مقلَّد آخر يختلف مع ذاك المقلَّد في الرأي الفقهي لم يكونوا يعيدون كلَّ أعمالهم السابقة، فهذا مورده إذا كان يقلَّد، لا إذا كان لم يقلَّد، فالأمر هنا على العكس، لذا فالمشهور أنَّ عمله باطل بلا اجتهاد ولا تقليد ولا احتياط، فلو لم يدع الإجماع على العكس، فلا إشكال في أنَّ ذاك الإجماع لا يشمله.

فالميزان في الاجتزاء بالحكم الظاهري إنما هو ما إذا كان قد قلد بالفعل ذلك المقلَّد الذي كان على طبق تلك الفتوى حين العمل عمله صحيحًا.

## حكم العمل بلا تقليد ولا احتياط

فالصحيح هو هذا الذي يقوله السيد الماتن قدّس هنا من أنه يجب أن يكون عمله مطابقاً مع من يقلّده بالفعل، وبه يتحقق الإجزاء، وحينئذٍ لو طابقه أصبح صحيحاً بالتقليد، فهذا المقلد الذي قلد الآن ورجع إليه يقول: هذا العمل الذي جئت به مطابق للواقع، ولا يجب عليك أكثر من هذا، وهذا بنفسه يكون حجة على أنه ليس عليه إعادة ولا عليه قضاء.

وإنما الكلام فيما إذا كان مخالفًا معه، فهذا الذي قلد الآن يقول عمل سابق باطل لا بدّ أن تعيد وتقضى، وإن كان لو قلد حين العمل لكن يقلّد المرجع الأعلم المتوفى الآن الذي كان فتواه صحة ذاك العمل، فيا ترى هل هذا يكفي؟

ظاهر عبارة السيد الماتن قدّس أنه لا يكفي؛ لأنّه قدّس يقيّد بمَن يجب عليه تقليده فعلاً، وهذا قيد (فعلاً) إنما هو لإخراج هذه الصورة وأنّه لا يكفي المطابقة مع فتوى مَن كان يجب عليه تقليده سابقاً لو كان يقلّد، بل لا بدّ أن يطابق مع مَن يجب تقليده فعلاً، فلو لم يطابقه وجبت الإعادة والقضاء - لأنّ هذه الفتوى أمارة على البطلان المقتضي للإعادة والقضاء لا محالة - حتى لو كان مطابقاً مع مَن يجب أن يقلّد سابقاً لو كان قد قلد، بخلاف عبارة بعض الأعلام؛ فإنّ عبارته فيها إطلاق، يقول: (إذا صادف أن طابق فتوى مَن ينبغي تقليده أو مَن يجوز تقليده)<sup>(٩)</sup>، فهذه العبارة تختلف عن تلك العبارة.

وحتى لو قيل يكفيه الاستناد إلى أدلة التقليد، فعلى العوام أن يقلّدوه، فهذا مورد مَن قلد ، وهذا لم يقلّد، أي لا استناد هنا حتى يقال إنّ العمل مخالف أو ليس مخالفًا.

ولو فرضنا أنّا استفدنا من أدلة التقليد: أنّ مَن قلد شخصاً ثمّ تبدل تقليده فقلّد آخر، وكان رأي هذا الآخر مخالفًا مع ذاك لا يجب عليه الإعادة والقضاء، لكن موضوع هذا الحكم التقليد، وهذا لم يقلّد، فبحسب الذي يقلّد الآن لا بدّ أن يقضي عمله، وبحسب

الذي كان ينبغي أن يقلّده في ذاك الزمان ولم يقلّده لأنّ عمله صحيح، فهل حال هذا حال الإنسان الذي يقلّد شخصاً ثمّ يموت ذاك الشخص فيقلّد غيره، وهذا الغير فتواه مخالف مع فتواي ذاك فيما عمله سابقاً، هناك لا يجب القضاء يقيناً ولا الإعادة، فهذا داخل في موارد الإجراء، على الأقلّ لا يجب عليه الفضاء، هل هنا مثل ذاك أو ليس مثل ذاك؟

أقول: ليس مثل ذاك؛ لأنّ ذاك قد قلد، وحيث إنّه قد قلد فالدليل الذي يدلّ على إجزاء الحكم الظاهري في باب التقليد يشمله سواء أكان إجماعاً أو دليلاً لفظياً، أمّا هنا لم يقلّد، ولو كان يريد أن يقلّد لكن يقلّد هذا المرجع الذي فتواه مطابق مع عمله، لكنه لم يقلّد مثل هذا.

لا يقال: يكفي مطابقة عمله مع الحجة؛ فإنّ مطابقة عمله مع الحجة التي انكشف خلافها الآن؛ لأنّ الحجة في حقه الآن فتواي المقلّد الذي يقلّده فعلاً، ولا يوجد دليل على أنّ المطابقة مع الحجة تكفي، وقد قلنا بأنّ الإجزاء على خلاف القاعدة.

أجل، إنّ إجزاء الحكم الظاهري ليس على خلاف القاعدة، بل طبق القاعدة، حينئذ ذاك لا يفرق. أمّا الفتوى الذي في حقه الآن تكشف عن الخلاف وتقول له: أنت يجب عليك أن تقضي؛ لأنك أتيت بعمل باطل يجب أن تقضي، فهذا (يجب أن تقضي) كيف يرفعه؟ فإنه يحتاج إما إلى امثال واقعي أو إجزاء، والامثال الواقعي هذا يقول له: لم تفعله.

### حكم الاحتياط إذا اقتضى التكرار: قول:

قال السيد الماتن قدّس في المسألة الثالثة: «الأقوى جواز ترك التقليد والعمل بالاحتياط سواء اقتضى التكرار كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام أم لا كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعددة غالباً أو متعرّضة على العوام»<sup>(١٠)</sup>.

## حكم العمل بلا تقليد ولا احتياط

هذه المسألة واضحة ومبانيها مبحث مفصلاً في بحث الامتثال الإجمالي من مباحث العلم الإجمالي من بحث القطع، هناك حينما يبحث عن القطع يبحث عن العلم الإجمالي في مقامين: المقام الأول في منجزية العلم الإجمالي، المقام الثاني في الامتثال الإجمالي. وهناك يوجد كلام للميرزا في أن الامتثال الإجمالي هل تكون مرتبته متاخرة عن الامتثال التفصيلي فيما إذا كان تعبدياً، وهنا في كلام السيد الماتن إشارة ردّ كلام الميرزا، وإن كان كلامه قد ردّ هناك بشكل مفصل لا نكرره هنا.

والصحيح: هو ما انعقدت عليه شهادة مشهور العلماء بعد الميرزا من أن الأقوى جواز ترك التقليد والعمل بالاحتياط، والاحتياط في نفسه جائز سواء اقتضى التكرار كما إذا تردد بين القصر والتمام، أم لا كما في الإقامة في الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعددة غالباً أو متعرّضة على العوام؛ لأن المكلّف غير العالم قد لا يعرف المحتملات، فربما يحتمل الحرمة في بعض الموارد التي يمتنع معها الاحتياط؛ إذ مع احتمال الحرمة لا يكون الاحتياط ممكناً حينئذ، لأن الشيء المحتمل حرمه يكون دائراً بين محذورين: الوجوب والحرمة، فلا يمكن الإتيان به بقصد القرابة.

ولذا لو تأتي هذا الاحتياط من إنسان كما لو كان فاضلاً ومتفقاً به حيث يُحرز تمام الأطراف والاحتمالات حينئذ ذلك في نفسه ليس موجباً لبطلان العمل.

### أهم نتائج البحث:

- ١- رجحان قول السيد الشهيد الصدر تبليغ من أن عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط لا يجوز له الاجتزاء به إلا أن يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، ولكن مع الشك في المطابقة وعدم ترتيب أثر على البطلان إلا وجود قضاء فالظاهر عدم وجوب القضاء.

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

- ٢- صحة قيد الفعلية الذي ذكره السيد الحكيم <sup>قدس</sup> في المسألة الثانية من إمكان الاجتزاء بعمل العامي بلا تقليد ولا احتياط فيما إذا علم بمطابقته لفتوى من يجب عليه تقليله فعلاً.
- ٣- جواز ترك التقليد والعمل بالاحتياط سواء اقتضى التكرار أم لا، وإن كانت معرفة موارد الاحتياط متعددة غالباً أو متعرّضة على العوام.

## المفهومات

- (١) الحكيم، محسن، منهاج الصالحين، ١: ٥، مقدمة في بعض مسائل التقليد، م (٢).
- (٢) المصدر السابق: انظر: الهاشم رقم [٢] للشهيد الصدر.
- (٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٨: ٢٦٨، ب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.
- (٤) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، ٣: ٢٣٢ ، فصل في الشك، م (٧).
- (٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٤: ٢٨٣ - ٢٨٢، ب ٦٠ من أبواب المواقف، ح ١.
- (٦) المصدر السابق، ٨: ٢٦٨، ب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.
- (٧) الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، ٧: ٤٣٠.
- (٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٤: ٢٨٢ - ٢٨٣، ب ٦٠ من أبواب المواقف، ح ١.
- (٩) انظر: اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، ١: ١٤ - ١٣، الاجتهاد والتقليد ، حواشی الأعلام على المسألة (٧).
- (١٠) الحكيم، محسن، منهاج الصالحين، ١: ٥-٦، مقدمة في بعض مسائل التقليد، م (٣).

## حكم منكر الضروري

□ آية الله الشيخ محمد أمين المامقاني

### خلاصة البحث:

تناول الباحث المؤقر إحدى المسائل الفقهية الخطيرة هي كفر وارتداد منكر ضروري الدين وما يتربّ عليه من أحكام كنجاسته وحرمة ذبيحته وحرمانه من الإرث وغيرها، والبحث دار حول مدى إطلاق الإنكار أو تقييده، حيث طرحت أدلة الإطلاق وتمّت دراستها.

### الكلمات المفتاحية:

الكفر، الارتداد، منكر الضروري، منكر الحكم الثابت، تكذيب الرسالة.

إنَّ الكافر في العقيدة وهو المقابل للمسلم والمؤمن والمحكوم عليه بالنجاستة وحرمة ذبيحته وعدم توريه وترويجه وعدم استحقاق تجهيزه عند موته ونحوها من الأحكام اللاحقة له هو معنى مخصوص متحقّق - في ضوء ما دلت عليه النصوص الشريفة في الكتاب والسنة - بإنكار الألوهية أو الوحدانية أو الرسالة المحمدية أو المعاد يوم القيمة، وقد دلت مجموعة من نصوص الكتاب والسنة أنَّ من لا يؤمن بالله أو بوحدانيته كافر ليس بمسلم، وأنَّ من لا يؤمن برسالة محمد ﷺ ولا يشهد الشهادتين كافر ليس بمسلم، وأنَّ من لا يؤمن بالمعاد يوم القيمة كافر ليس بمسلم، وقد أعدَّت النار للكافرين.

## حكم منكر الضروري

وبخلافه دلت النصوص القطعية على أنَّ مَنْ شَهَدَ اللَّهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِمُحَمَّدٍ بِالرَّسُولَةِ وَآمَنَ بِالْمَعَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهُوَ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ الدَّمُ وَالْمَالُ وَالْعَرْضُ وَحَلَالُ الذِّبْحِ وَيُثْبَتُ لَهُ التَّوَارِثُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى إِسْلَامِ الْمَرْءِ هَذَا.

وقد حكى مكرراً عن جمع من الفقهاء خَلِيلُ اللَّهِ عَنْهُ أنَّ منكر الضروري كافر، بل حكى عن مفتاح الكرامة: أَنَّهُ الْمَشْهُورُ بَيْنَهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهَذَا كَلَامٌ مَجْمُلٌ قَدْ أَطْلَقَ فِيهِ الْحُكْمَ بِالْكُفْرِ مَرْتَبًا عَلَى مَوْضِعِ -مُنْكَرِ الضروري- وَلَا يُؤْتَقُ بِإِرْادَتِهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لَا أَقْلَّ مِنْ عَدْمِ الدَّلِيلِ الْمُبَيِّنِ لِكُفْرِ مُنْكَرِ الضروري عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَحِينَئِذٍ يُسْأَلُ هُلْ أَنَّ إِنْكَارَ الضروري عَلَى إِطْلَاقِهِ كُفْرٌ نَظِيرٌ لِلْوَحْدَانِيَّةِ فِي كُونِ إِنْكَارِهَا سَبِيلًا لِتَكْفِيرِهِ؟

لعلَّ مِنَ الْمُقْطُوعِ بِهِ عَدْمُ صِحَّةِ الإِطْلَاقِ وَالشُّمُولِ الظَّاهِرِ مِنْ عِبَارَةِ (مُنْكَرِ الضروري كافر)؛ ولَذَا قَيْدَ بَعْضُ الْأَوَّلِيَّاتِ كُفْرَ مُنْكَرِ الضروري بِمَا إِذَا كَانَ إِنْكَارُهُ راجِعًا إِلَى إِنْكَارِ نَبَوَةِ مُحَمَّدٍ أَوْ إِلَى عَدْمِ تَصْدِيقِهِ فِي نَبَوَتِهِ أَوْ شَرِيعَتِهِ الَّتِي نَزَّلَتْ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَعَ الْإِلْتِفَاتِ الْمُنْكَرِ إِلَى كُونِ إِنْكَارِهِ يَؤُولُ إِلَى تَكْذِيبِ النَّبِيِّ وَالشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا، فَإِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَذَا الْمَعْنَى الْلَّازِمَ لِإِنْكَارِهِ الضروري لَمْ يَكُنْ كَافِرًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَعَلَيْهِ، إِنْكَارُ الضروري مَعَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى اسْتِلْزَامِهِ تَكْذِيبُ النَّبَوَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَإِقْرَارُهِ بِاللَّازِمِ هُوَ الْكُفْرُ، وَهَذَا مَصْدَاقٌ مِنْ مَصَادِيقِ الْكُفْرِ بِالْمَعْنَى الْمُتَقْدَمِ الْمُسْتَظْهَرِ مِنَ النَّصُوصِ الشَّرِيعَةِ الْمُعْتَمِدَةِ. وَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ مَا كَانَ إِنْكَارًا لِضُرُورَةِ دِينِيَّةٍ عَنْ جَهْلِهِ أَوْ تَسَامُحِهِ أَوْ اسْتِخْفَافِهِ مَحْضًا أَوْ شَبَهَهُ مَعَ إِذْعَانِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ بِصَدْقِ النَّبَوَةِ وَالنَّبِيِّ وَالرَّسُولِ.

وَيَدْخُلُ مَا كَانَ إِنْكَارًا لِحُكْمِ شَرِعيٍّ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِالْمَوْضُورَةِ - إِذَا اسْتِلْزَمَ تَكْذِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْكَارُ رسَالَتِهِ مَعَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى هَذَا الْلَّازِمِ وَالْإِلْزَامِ بِهِ، فَيَكُونُ كَافِرًا بِتَكْذِيبِهِ نَبَوَةَ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## القول بـكفر منكر الضروري مطلقاً:

لكن قد يُستدلّ على كفر أو ارتداد منكر الضروري مطلقاً حتى إذا لم يلتفت إلى كونه ضرورياً وإلى استلزماته تكذيب النبي ﷺ، ويُتمسّك له بطائفتين من الأخبار وآية من القرآن:

١- الطائفة الأولى من الأخبار: ما دلّ<sup>(١)</sup> على أن جحد الفريضة كفر، نظير: رواية أبي الصباح الكناني المتضمنة قول أمير المؤمنين ع: «فما بال من جحد الفرائض كان كافراً»<sup>(٢)</sup>، ونظير: رواية عبد الرحيم القصير: «إذا قال للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر»<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة:

#### وفيه:

أولاًـ عدم الوثوق بطريق الخبرين - حيث إن الأول يرويه محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، ولم يتحقق وثاقة ابن الفضيل - وهو مشترك - ، والثاني يرويه عبد الرحيم القصير، وهو في هذه الرواية مردّ بين ابن روح المعروف بالرواية وبين ابن عتيك غير المعروف، وكلاهما لم يتحقق وثاقهما بدليل معتبر.

وثانياًـ مع غضّ الطرف عن السند فالدلالة قاصرة؛ إذ من القريب جداً أن جحد الفرائض وإنكارها يراد به إنكارها مصحوباً بالعلم والإلتفات اليقيني إلى أن هذا حرام شرعاً ويقول عنه (هو حلال) وأن ذلك الحلال شرعاً يقول عنه (هو حرام)؛ وذلك لقوة احتمال دخل العلم والإلتفات في معنى الجحود، كما في قوله سبحانه ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنُتْهَا﴾

## حكم منكر الضروري

أَنْفُسُهُمْ<sup>(٤)</sup>؛ فإنه قد يُستظہر من الآية أنَّ العلم واليقين له مدخلية في مفهوم الجحد والإنكار المذموم والموجب للكفر والارتداد، لا سيما مع قوله ﷺ: «وَدَانَ بِذَلِكَ» في رواية القصير: «إِذَا قَالَ لِلْحَلَالِ: هَذَا حَلَالٌ ، وَلِلْحَرَامِ: هَذَا حَلَالٌ وَدَانَ بِذَلِكَ فَعِنْهَا يَكُونُ خَارِجًا مِّنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ».

وحينئذٍ لا ريب في أنَّ إنكار الحلال والحرام وجحده - وهو إنكار مستبطن للعلم واليقين ويُصاحب الإلتفات إلى أنَّ زعمه مخالف للتشرع ومستلزم لتكذيب النبي ﷺ - فهو استحلال وتجحود وإنكار موجب قهراً للكفر والخروج من الإسلام والارتداد عنه، من دون اختصاص الإنكار بما ثبت بالضرورة شرعاً، بل إنكار كلّ حكم وتشريع ثابت بالدليل مع الإلتفات إلى استلزماته إنكار رسالة النبي ﷺ وصدقه في نقل الشرع من السماء هو كفر وجحود واستحلال موجب للارتداد.

ومن الواضح أنَّ منكر الضروري ليس في كلّ الاحوال ملتفتاً إلى استلزماته إنكاره تكذيب الرسول والرسالة بحيث يُحرز تحقق الجحود منه ليكون كافراً على الإطلاق، ولذا لا تصلح هذه الروايات دليلاً على كفر منكر الضروري على الإطلاق.

٢- الطائفة الثانية من الأخبار: ما دلَّ على أنَّ مرتكب الكبيرة بزعم كونها حلاً يخرج عن الإسلام، نظير: معتبرة عبدالله بن سنان: «مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِّنَ الْكَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ»، ومعتبرة مسعدة التي وصفت مرتكب الكبيرة بأنه «يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال»<sup>(٥)</sup>، أي: زعم حلية الكبيرة التي ارتكبها، ويمكن الاستدلال باطلاقها على كفر مرتكب الكبيرة الذي يزعم ويعتقد أنها حلال سواء التفت إلى لازم زعمه وأنَّه يُؤُولُ إلى تكذيب الرسول والرسالة أم لم يلتفت إلى ذلك.

وهذه الروايات يمكن أن تصدق دلالتها على أن ترك العمل الواجب أو ارتكاب الحرام بزعم عدم الوجوب أو عدم التحريم هو كفر وخروج من الإسلام؛ لما فيه من تغيير شرع الله وتکذیب رسوله ورسالته، وهذا کفر لا محالة.

#### المناقشة:

لَكِنْ فِي دَلَالِهَا عَلَى كُفُرِ مُنْكَرِ الضروري مطلقاً إِشْكَالٌ يَنْشأُ مِنْ أَنَّ الْعَنْوَانَ المَنْصُوصَ - مَوْضِيَّ الْكُفُرِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ : مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ - ، وَهَذَا الْعَنْوَانُ لَا يَنْطَقُ عَلَى ( مُنْكَرِ الضروري ) عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ بَيْنَ الْعَنْوَانِيْنِ عُمُومٌ مِنْ وَجْهِهِ، يُلْتَقِيَانِ فِي إِنْكَارِ الضرورةِ وَارْتَكَابِ الْكَبِيرَةِ الضروريَّةِ مَعَ زَعْمِ أَنَّهَا حَلَالٌ، وَيَفْتَرَقُانِ فِيمَا لَوْ زَعْمَ حَلِيلَةٍ مَا هُوَ حَرَامٌ ثَبَّتَ حَرَمَتِهِ بَدْلِيلٍ مُعْتَبِرٍ وَلَمْ يَثْبُتْ بِالْمُسْتَهْدَفِ، وَفِيمَا لَوْ أَنْكَرَ الضروريَّ مِنْ دُونِ التَّفَاتِ إِلَى كُونِهِ ثَابِتاً فِي الشَّرْعِ بِحَدِّ الضرورةِ، أَيِّ: لَمْ يَزْعُمْ أَنَّهَا حَلَالٌ.

وَعَلَيْهِ، لَا يَنْطَقُ الْعَنْوَانَ المَنْصُوصَ مَوْضِيَّاً لِلْكُفُرِ عَلَى ( مُنْكَرِ الضروري ) عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى غَيْرُ الْمُلْتَفِتِ إِلَى ضَرُورَتِهِ وَاسْتِلْزَامِهِ تکذیبِ الرَّسُولِ وَالرِّسَالَةِ وَالَّذِي لَمْ يَزْعُمْ خَلَافَ الضرورةِ .

٣- الاستدلال بالكتاب: ويمكن أن يُستدلَّ ثالثاً على كفر منكر وجوب الحج الثابت في الشرع ضرورة بما تشعر به آية الحج أو تدل عليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمَيْنِ﴾<sup>(٧)</sup>؛ فإنه سبحانه عَرَّ عن ترك الحج بالكفر، ويؤكّد أن المراد من الكفر هنا هو الترك: الخبر الصحيح<sup>(٧)</sup> الذي يسأل فيه معاوية عن قول الله عزوجل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ قال البيهقي: (يعني من ترك)، فيكشف النص القرآني عن كفر تارك الحج الواجب بالضرورة.

### المناقشة:

ويرد عليه: عدم إحراز إرادة الكفر المقابل للإيمان والإسلام والذي ترتب عليه مجموعة من الأحكام الشرعية، وتوضيحه:

إن الكفر في إطلاقات الكتاب العزيز والسنّة المطهرة على معنيين:

المعنى الأول: الكفر المقابل للإسلام، وهذا المعنى هو الذي ترتب عليه بعض الأحكام، كعدم الإرث والتجهيز، وعدم حرمة الدم وعدم حلية الذبح ونحوها.

المعنى الثاني: الكفر المقابل للطاعة وشكّر المنعم، وهو معنى ملائم مع الإسلام، وهو المقصود من قوله سبحانه: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ سَبِيلًا إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا﴾<sup>(٨)</sup>; فالإنسان أما أن يكون مهتمّاً شاكراً لأنّه وإنّما سبّحانه مطيعاً لأمر مولاه عملاً بوظائفه مجتنباً عن محظّاته أو يكون كافراً جاحداً لأنّه وإنّما سبّحانه ممتنعاً عن إطاعة أوامرها ونواهيه .

ومن القريب جداً أن يكون مراده سبّحانه من أن تارك الحج كافر هو كفر النعمة وكفر العصيان الذي هو قبال شكر المنعم بالإطاعة والانقياد، وليس المراد كفر الجحود والخروج عن حظيرة الإسلام، وكأنّه قد توهّم بعضهم إرادة كفر الجحود من آية الحج: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٩)</sup>، ثم سرى الوهم إلى بعض السادة الفقهاء الأجلاء - كعلي بن جعفر - حيث سأله أخاه موسى عليه السلام (فمن لم يحجّ من فقد كفر)، فأجابه عليه السلام: «لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر»<sup>(١٠)</sup>، أي: من زعم أنّ الحجّ غير واجب أو لم يجعله الله فرضاً على عباده مَنْ استطاع منهم إليه سبيلاً فهو كافر.

وهذه الصيحة تصلح أن تكون مؤكّدة لما ذكرنا من أنّ الكفر في آية الحج هو كفر النعمة المقابل للعصيان وترك أداء الحج، أو يُحمل على كفر الجحود لكن مع تقيد الترك

بكونه مصحوباً بزعم عدم وجوب الحج مخالفًا لصريح القرآن « ليس هذا هكذا »، أي: يكون ترك الحج مصحوباً بإنكار وجوبه في القرآن.

وبتقرير ثان: الصحيحه تنفي كفر كل من ترك الحج، وثبتت كفر من زعم أن الحج لم يفرضه الله في قرآن على الناس، فيدور أمر الآية بين حمل الكفر على كفر الجحود وبين حمله على كفر النعمة والعصيان، فيحمل على كفر الجحود والخروج عن حظيرة الإسلام مع قيد - زعم عدم إيجاب الحج في القرآن أو عدم تصديق القرآن في فرض الحج على العباد - ، وحيثـ: لا يكون ترك الحج كفراً وخروجاً عن الإسلام إذا لم يكن معه اعتقاد عدم وجوبه أو زعم عدم إيجاب الشرع إيمـ، بل الكفر ترك الحج مع الاعتقاد المذكور حيث يلزم تكذيب القرآن مع الإلتفات إلى اللازم، وإلا فمجرد الترك لا يوجب الكفر، بل هو عصيان عظيم وإن كان ناشئاً عن استخفافه بالواجب الشرعي وتسامحه في امثاله؛ فإن عظمة المعصية ناشئة من ترك امثال واجب مهم من أركان الإسلام ودعامة من دعائم الدين الحنيف، ويزيد تركه للحج سوءاً وعصيـاً وأثماً إذا كان ناشئاً من استخفافه بيـنه وتسامحه في امثال أوامر ربه؛ فإن الاستخفاف والتسامح يكشف عن سوء سريرة العبد مع بارئه، ويزيد عمله سوءاً وإثماً.

### أهم نتائج البحث:

- 1- كون إيجاب إنكار ضروري الدين للكفر والارتداد مقيداً بقيدين، وهما:  
ما إذا كان الإنكار راجعاً إلى إنكار نبوة محمد أو إلى عدم تصديقه في نبوته أو شريعته التي نزلت عليه من السماء.  
ما إذا كان المنكر ملتفتاً إلى كون إنكاره يقول إلى تكذيب النبي وشريعته.

## حكم منكر الضروري

وعليه، فإذا لم يقرّ بهذا المعنى اللازم لإنكاره الضروري أو لم يلتفت، لا يكون كافراً ولا مرتدًاً.

٢- عرض أدلة القول بكون إنكار الضروري موجباً للكفر مطلقاً، وكانت ثلاثة، وهي عبارة عن: آية من الكتاب، وطائفتين من الأخبار.

٣- تمت مناقشة تلك الأدلة وردّها.

## المஹامش

- (١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١: ٣٧، ٣٤، ب ٢ من أبواب مقدمة العادات، ح ١٣، ١٨.
- (٢) المصدر السابق، ١: ٣٤، ب ٢ من أبواب مقدمة العادات، ح ١٣.
- (٣) المصدر السابق، ١: ٣٧، ٣٣، ب ٢ من أبواب مقدمة العادات، ح ١٨.
- (٤) النمل: ١٤.
- (٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١: ٣٣، ب ٢ من أبواب مقدمة العادات، ح ١٠.
- (٦) آل عمران: ٩٧.
- (٧) وإليك نصّ الحديث: عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزُّوجلَّ فرِضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزُّوجلَّ: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾». قال: قلت: فَمَنْ لَمْ يَحِّ مَا فَدَ كَفَرْ؟! قال: «لَا، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: (لَيْسَ هَذَا هَكُذا) فَقَدْ كَفَرَ» [الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١١: ١٦، ب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ١].
- (٨) الإنسان: ٣.
- (٩) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].
- (١٠) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١١: ١٦، ب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ١.

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

□ الشیخ الدكتور خالد غفوری الحسنسی<sup>(\*)</sup>

### خلاصة البحث:

تتصدى هذه المقالة للإجابة على السؤال التالي: ما هو الموقف الفقهی تجاه إرث الزوجة مما ترك زوجها، فهل ترث من جميع ترکته؟ أو لا ترث من العقار؟ أو يفصل؟ ورغم أن الدليل القرآني (النساء: ٢) حدد سهم الزوجة بالربع والثمن لكن المشهور لدى الإمامية شهرة عظيمة - وادعى عليه الإجماع عدا القاضي المغربي وابن الجنيد الإسكافي - حرمان الزوجة من العقار استناداً للإجماع والأخبار الدالة على حرمان الزوجة من الأرض والدور عيناً وقيمة دون البناء وألاته، فترت منها قيمة لا عيناً. وأهمية المسألة لا تكاد تخفي؛ لكونها محل ابتلاء الناس، ويتربّ عليها آثار حقوقية. وقد اعتمدنا المنهج الاجتهادي المتعارف بما يشتمل عليه من أدلة وأدوات الإثبات الوجданی والشرعی، بيد أننا رکزنا في هذه المقالة على الدليل الكتابي (الدليل القرآني) لندرة مَن بحثه مفصلاً، فتصدىنا لمتابعة كلمات فقهاء الإمامية ومدى استدلالهم

---

(\*) عضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى العالمية، دكتوراه في العلوم الإسلامية - فرع الفقه والأصول، رئيس تحرير مجلة فقه أهل البيت عليه السلام.

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

بالدليل القرآني ومستوى توظيفهم له في بحثهم في مسألة إرث الزوجة من تركة زوجها، كما تصدّينا لتحليل استدلالهم. وأهم ما توصلنا إليه: قلة التعرّض والاستناد إلى الدليل القرآني وانخفاض مستوى التعامل معه، على الرغم من صلاحية الدليل القرآني في نفسه لإثبات عدم حرمان الزوجة من تركة زوجها من العقار.

### الكلمات المفتاحية:

القرآن، حرمان الزوجة، العقار، التركة، الإرث، التخصيص، التخصص.

### المقدمة:

#### ١- بيان المسألة:

إن المشهور لدى الإمامية شهرة عظيمة - بل ادعى عليه الإجماع، ولم يخالف فيه من المتقدمين سوى القاضي المغربي وابن الجنيد الإسكافي على ما نسب إليه - هو حرمان الزوجة من العقار؛ استناداً لما ورد في السنة بطرقهم من الأخبار<sup>(١)</sup> الدالة على حرمان الزوجة من الأرض والدور عيناً وقيمة دون البناء وآلاته، فترت منها قيمة لا عيناً<sup>(٢)</sup>. وعد ذلك من انفراداتهم<sup>(٣)</sup>، وبات ذلك موقفاً معروفاً لفقهاء الإمامية ومن متفرّداتهم<sup>(٤)</sup>.

فيما أن الآية التي تعرضت لارث الأزواج وسهامهم مطلقة، ولم يرد فيها أي استثناء من سهم الزوجة - وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ...﴾<sup>(٥)</sup>، لذا فالملهم لنا في المقام بيان كيفية تعامل فقهاء الإمامية مع هذه الآية عبر المراحل التاريخية المختلفة، وأيضاً بيان دلالة النص القرآني في نفسها وتحليلها، ثم بيان مدى قدرة الأدلة المعارضة لكسر هذه الدلالة القرآنية.

## ٢- ضرورة البحث:

على الرغم من تعرّض الكثير إلى تصنيف آراء الفقهاء في المسألة، لكن لم أُعثر على من تابعها بلحاظ تعامل فقهاء الإمامية مع الدليل القرآني في المسألة وكيفية توظيفه، ولو أجرينا مسحاً وتصحّحاً للمصادر الفقهية للإمامية لرأينا الاختصار الشديد للبحوث الفقهية حول آية ميراث الأزواج وعدم إعطائهما حقّها من التدقيق والتحليل، وذلك يُملي علينا حتمية فتح ملفّ البحث في الآية بشكل مستوفى.

## ٣- منهج البحث ومبانيه:

- ١- رَكِنْنَا في هذا البحث على الدليل القرآني
- ٢- اعتمدنا المنهج الاستقرائي في متابعة كلمات الفقهاء في مسألة إرث الزوجة من تركة زوجها.
- ٣- وفي عملية استنتاج كيفية تعامل فقهاء الإمامية مع الدليل القرآني وتوظيفه في بحث المسألة اعتمدنا المنهج التحليلي.
- ٤- كما اعتمدنا في عمليات الاستدلال في هذا البحث: المنهج الاجتهادي المتعارف بما يشتمل عليه من أدلة لفظية وغير لفظية، أجل قد يكون لنا رأي خاصٌ في بعض التفاصيل.
- ٥- نحن نعتقد بحجية ظواهر آيات الكتاب كما هو المعروف أصولياً، لكنّنا نعتقد بضرورة الإفادة من الدليل القرآني بأقصى ما فيه من طاقة دلالية.
- ٦- نحن نعتقد بأنَّ الدليل القرآني يمتاز عن سائر الأدلة ببعض الامتيازات الدليلية والدلالية.

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

٧- نحن نعتقد بكبرى مبدأ التخصيص والتقييد، لكن لا نعتقد بتخصيص الكتاب بخبر الواحد من حيث هو ما لم يُوجب الخبر الوثيق.

٨- كما أَنَا نعتقد - سواء رفضنا مبدأ تخصيص الكتاب بخبر الواحد أو قبلناه كما عليه المشهور - نُؤكّد على أَنَّه في مرحلة تطبيق مبدأ التخصيص على صغرياته نرى ضرورة لاحظ خصوصيات كلّ مورد مورد، أي: لاحظ خصوصيات العام وخصوصيات المخصوص، ولا نُغمض العين عن ذلك.

### ٤- بيان المصطلحات:

#### أولاً- النص:

أ- النص لغة: هو يدلّ على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء<sup>(٦)</sup>. وأصل النص: متنهى الأشياء ومبّلغ أقصاها والرفع إلى غاية ما ينبغي<sup>(٧)</sup>.

ب- النص اصطلاحاً: للنص عند علماء الشريعة إطلاقان أعم وأخص:  
فتارة يُطلق ويراد منه المعنى الأعم، أي: الدليل اللغطي، المتمثل بالكتاب والسنة القولية،  
فيكون قي مقابل الدليل اللفظي، فيُطلق على ما كان للفظه ظهور في المعنى، ومنه قولهم: نص  
الكتاب ونص السنة<sup>(٨)</sup>.

وآخرى يُطلق ويراد منه المعنى الأخص، أي: اللفظ الدالّ على معنى واحد ولا يُحتمل  
إرادة غيره، أي: يكون صريحاً في المعنى المراد، وهو بهذا اللحاظ يكون في مقابل الدليل  
الظاهر، وهو ما يُحتمل فيه أكثر من معنى واحد، ولكن أحد المعاني تكون إرادته راجحة.  
والتمييز بين المعنيين الأعم والأخص بحسب الموارد.

### ثانياً- القرينة:

أ- القرينة لغة: فعيلة من الفعل (قرن)، ويُستفاد من المعطيات اللغوية أن القرينة: هي عبارة ضم شيء إلى آخر<sup>(٩)</sup>.

ب - القرينة اصطلاحاً: كلّ ما يكتنف بالدليل الشرعي من الدوال المؤثرة على المراد الجدّي النهائي للدليل. وهي تُقسّم بعدة تقسيمات، منها: تقسيمها إلى: متصلة ومنفصلة، وتقسيمها إلى: لفظية وغير لفظية، وتقسيمها إلى: شخصية ونوعية، إلى غير ذلك من التقسيمات.

### ٥- تبويب البحث:

سوف نبدأ ببيان الموقف الفقهي لدى المذاهب الإسلامية عدا الإمامية في مسألة إرث الزوجة من تركة زوجها، ثم نتبع ذلك ببيان السابقة التاريخية لكيفية تعامل فقهاء الإمامية مع الدليل القرآني ومدى توظيفهم له في عمليات الاستدلال والتصدي لتحليل ذلك، بعدها سنخوض في البحث الدلالي للآية، بعد ذلك نبحث حول مدى إمكانية الجمع بين الآية وبين روايات الحرمان، فالبحث منعقد في المحاور التالية:

#### المحور الأول: السابقة التاريخية لمسألة لدى المذاهب السنّية

قال تعالى في بيان توريث الأزواج: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ تُوصُونَ بِهَا أُوْدَيْنٍ...﴾<sup>(١٠)</sup>.

وموقف الفقه السنّي هو العمل بظاهر الآية الكريمة من أن للزوجة من جميع تركة زوجها الثمن مع الولد والربع بدونه دون استثناء لشيء<sup>(١١)</sup>.

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

فيما أنّ المشهور لدى الإمامية شهرة عظيمة - بل ادعى عليه الإجماع<sup>(١٢)</sup> - هو حرمان الزوجة من العقار وتخصيص آية الأزواج أو تقييدها بالنسبة للزوجة بما ورد في السنة بطرقهم من الأخبار<sup>(١٣)</sup> الدالة على حرمان الزوجة من الأرض والدور عيناً وقيمة دون البناء وآلاته، فترت منها قيمة لا عينًا<sup>(١٤)</sup>. ولهم في ذلك تفصيات وقيود وتفريعات كثيرة، وبات ذلك موقفاً معروفاً لفقهاء الإمامية ومن متفرّداتهم<sup>(١٥)</sup>، ولم يخالف في هذا الحكم سوى نزر قليل كابن الجنيد والسيد المرتضى والقاضي المغربي.

ومن هنا انفتح البحث في كيفية تحريرهم هذه الفتوى في ضوء القرآن والسنة، والذي يمكن أن يُقال بهذا الشأن فنياً: إن آيات الإرث - كآية الأزواج - دالة على توريث الزوجة من جميع التركة؛ وذلك للإطلاق، بيد أن هذه الإطلاق قابل للتقييد، فلا مانع حينئذٍ من تقييده بعض الروايات الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام والتي دلت على حرمان الزوجة من بعض التركة، وما أكثر المقيدات والمخصوصات للكتاب من السنة الشريفة.

## المحور الثاني: السابقة التاريخية للاستدلال بالكتاب في المسألة عند الإمامية

أولاً: لم أُعثر في الروايات الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام على تعرّض صريح إلى آية توريث الأزواج، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِيَنٍ...﴾<sup>(١٦)</sup>، فقد خلت من ذلك المجاميع الحديثية عموماً والفقهية خصوصاً كالكتب الأربع ونحوها، وإن كان من خلال التحليل الدقيق ربما يمكن إثبات كون بعض الروايات لها نحو نظر إلى الآية.

كما أن المفسّرين عندما يصلون إلى هذه الآية لم نجد لهم ما يقولونه بهذا الشأن عدا ما ذكره الدكتور محمد الصادقي الطهراني [ت = ١٤٣٢ هـ] الذي فصل في بيان المسألة في

تفسيره، قال: «وهنا معركة الآراء في: هل يُستثنى عن نصيب الزوجات غير المنقول من التركة عيناً أو قيمة، أم لا يستثنى، أم إن في الاستثناء تفصيلاً؟. وهنا ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ كسائر صيغها: (ترك - تركن) المذكورة بمختلف صيغها ستّاً هي سيدة الموقف، تحليقاً على كل المتروكات أعياناً وأثماناً، مع العلم أن هذه الآيات بصدق بيان حدود المواريث ولا سيما بالنسبة للنساء اعتباراً بأنهنّ كنّ مظلومات مهضومات الحقوق. فلو أنّ في نصيهنّ استثناء لكان هو الجدير بالذكر بين الستّ - التي أربع منها تعني كلّ ما ترك - بياناً لما يخالف الصابطة الثابتة ﴿لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ وما يخالف ظاهر القسط استثناء من الريع والثمن، وحفظاً للأمة عن تضارب الآراء نتيجة تضارب الروايات، ثم المرجع بعد كل ذلك هو نصّ ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ تعميماً لكل المتروكات، فيصدق ما وافقه ويترك ما خالفه...»<sup>(١٧)</sup>.

أقول: على الرغم من أن الصادقي فصل في البحث لكنه انطلق من كون الآية نصاً في عدم الحرمان فانتهى إلى مخالفتها للقرآن، ومن هنا ركز على تفنيد الروايات، فكان القسط الأكبر من البحث في الروايات.

بل إن الكتب المختصة بآيات الأحكام، لم تفتح ملفاً بحثياً خاصاً بإرث الزوجة، فهي وإن ذكرت مسألة حرمان الزوجة من العقار لكن بصورة خافتة ولم تُركّز على الآية، بل ركّزت على سائر الأدلة كالإجماع والأخبار، من قبيل:

١- كنز العرفان، للسيوري [ت = ٨٢٦ هـ]<sup>(١٨)</sup>.

٢- زبدة البيان، للأردبيلي [ت = ٩٩٣ هـ]<sup>(١٩)</sup>.

٣- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، للفاضل الجواد [ت = ١٠٦٥ هـ]<sup>(٢٠)</sup>.

بل إن بعضها لم يتعرض للمسألة بالمرة، كفقه القرآن، للراوندي [ت = ٥٧٢ هـ]<sup>(٢١)</sup>.

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

ثانياً: وأما المصنفات الفقهية للإمامية فالذى عثرنا عليه يمكن تقسيمه إلى عدة أقسام، وهي:

القسم الأول: ما تضمن القول بعدم حرمان الزوجة من العقار، ومن الطبيعي أن أصحاب هذا القول لا يستغنون عن الاستناد إلى الآية، من قبيل:

١- دعام الإسلام، للقاضي المغربي [ت = ٣٦٣ هـ / ٩٧٤ م]، فإنه بعد أن ذكر رواية الحرمان علق عليها بقوله: «فهذا أيضاً لو حُمل على ظاهره وعلى العموم لكان يخالف كتاب الله جلّ ذكره والسنة وإجماع الأئمة والأمة، ويقتضي بعض ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه المسألة، ويدخل فيه ما دخل فيها من الأقوال والاعتلال». ثم تصدّى لتفسير الرواية، قال: «ووجه ما جاء في هذه المسألة عندي - والله أعلم - أنها مجملة كالتي قبلها<sup>(٢٢)</sup>، فإنّها رُمز بها، أو حُذف تفسيرها. والوجه في هذه الأرض التي لا ترث النساء شيئاً منها: أنّها أرض جعلت وقفاً على الرجال دون النساء، كالذي يفتح من الأرض عنوة وتوقف رداءً للجهاد وقوية للرجال من المسلمين على عدوهم من المشركين، أو تكون كالذي ذكرناه من الأوقاف على قوم دون قوم ولا يكون للنساء فيها حظٌ ويشارك الرجال في النقض، فيكون الرجال أحق بالأرض، فلا يكون للنساء فيها حظٌ إلا حظهن من قيمة النقض، فأمّا ما كان من الأرض مملوكاً للمورث فللنساء منه نصيب كما قال الله عزّ وجلّ، وهذا الذي لا يجوز غيره<sup>(٢٣)</sup>.

٢- الأحمدي في فقه المحمدي، لابن الجنيد الإسکافي [ت = ٣٥٠ هـ تقريراً]، فقد حكى عنه الفاضل الآبي أنه قال بأن الزوجة: «ترث من كل شيء؛ تمسكاً بعموم القرآن»<sup>(٢٤)</sup>.

وهذا القسم لا يهمّنا في المقام.

الشيخ الدكتور خالد غفورى الحسنى

القسم الثاني: ما تضمن مجرّد الاستدلال بالآية في مقام تعين سهام إرث الأزواج لا أكثر ومن دون عقد بحث فني، ولا بيان النسبة بين هذه الآية وبين روايات حرمان الزوجة من العقار، من قبيل:

١- المقنعة، للشيخ المفید [ت=١٣٤٦هـ].<sup>(٢٥)</sup>

٢- مسالك الأفهام، للشهيد الثاني [ت=٩٦٦هـ].<sup>(٢٦)</sup>

٣- روضة المتقيين، لمحمد تقى المجلسي [ت=١٠٧٠هـ].<sup>(٢٧)</sup>

وهذا القسم أيضاً لا يهمّنا في المقام.

القسم الثالث: ما تضمن القول بحرمان الزوجة من الإرث، وهذا هو المهم في المقام، من قبيل:

١- رسالة المسائل الصاغانية، للشيخ المفید [ت=١٣٤٦هـ] حيث ذكر في مقام مناقشة اعتراض طرحته بعض الخصوم<sup>(٢٨)</sup> جواباً للمعترض فقال: «فأئمّا ما تعلّقت به من عموم القرآن<sup>(٢٩)</sup> فهو عرى من دليل خصوصه لتمّ لك الكلام، لكن دلّ على خصوصه توادر الشيعة عن أئمّة الهدى من آل محمد ﷺ بأن المرأة لا ترث من ربّ الأرض شيئاً لكنّها تُعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات؛ إذ ثبت الخبر عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام بذلك، ويجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلّقت بها، وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم».<sup>(٣٠)</sup> ثم قال: «مع أنّ للشيعة أن يقولوا إن الرابع ليست مما تركها الأزواج لجميع الورثة، وإنما قضى عموم القرآن لاستحقاق الزوجة الريع من تركات الأزواج والثمن على ما بيّنه الله عزّ وجلّ، وإذا لم يثبت من جهة الإجماع ولا دليل

قاطع للعذر أن التربة والرابع من ترکات الأزواج للزوجات بطل التعلق بالعموم في هذا الباب»<sup>(٣١)</sup>.

وختم كلامه بالقول: «على أنك أيها الشيخ قد خصّت وأئمتك من قبلك عموم هذه الآية، بل رفعت حكمها في أزواج النبي ﷺ وحرمتوهن من استحقاق برکات ميراثه جملة، وحرمتوهن شيئاً منها بخبر واحد ينقضه القرآن، وهو ما رواه صاحبک عن النبي ﷺ أنه قال: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)، فرد على الله قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾<sup>(٣٢)</sup>، قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّاً \* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْتُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾<sup>(٣٣)</sup>، وخصص عموم قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(٣٤)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾<sup>(٣٥)</sup>. وقد بدأ ذلك منع سيدة نساء العالمين ﷺ ميراثها من أيها ﷺ مع ما بيّنه من إيجاب عموم القرآن ذلك، وظاهر قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْيَينَ﴾<sup>(٣٦)</sup>، وجعل هذه الصديقة الطاهرة ﷺ في معنى القاتلة الممنوعة من ميراث والدها لجرائمها والذمية الممنوعة من الميراث لكرها والمملوكة المسترقة الممنوعة من الميراث لرقها، فأعظم الفريدة على الله عز وجل ورد كتابه ولم تشعر لذلك جلودكم ولا أبته نفوسكم، فلما ورد الخبر عن النبي ﷺ من جهة عترته الصادقين الأبرار بمنع الزوجات ملك الرابع وتعويضهن من ذلك قيمة الطوب والآلات والبناء جعلتم ذلك خلافاً للقرآن وخروجاً عن الإسلام جرأة على الله وعناداً لأوليائه ﷺ. هذا مع أننا قد بيّنا أنه يجب عليكم إثبات الرابع في الترکات المعروفات للأزواج حتى يصح احتجاجک بالعموم، فأنى لكم بذلك، ولن تقدروا عليه إلا بالدعاوي المعرّات من البرهان»<sup>(٣٧)</sup>.

الشيخ الدكتور خالد غفورى الحسنى

٢- الانتصار، ورسالة الموصليات الثانية، للسيد المرتضى [ت=٤٣٦هـ]، قال في الانتصار: «ومما انفردت به الإمامية: أن الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئاً، بل تُعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراض. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات. والذي يقوى في نفسي أن هذه المسألة تجري مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الأكبر من الذكور بالمصحف والسيف، وأن الرباع وإن لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة لها». ثم أحال بالبيان هنا على ما بينه فيما تقدم. ثم قال: «ويُ يمكن أن يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع: أنها ربما تزوجت فأسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى أو يغبطه أو يحسده، فيثقل ذلك على أهله وعشيرته، فعدل بها عن ذلك على أجمل الوجوه»<sup>(٣٨)</sup>.

وقال في الموصليات الثانية: «... والذى أقوله في هذه المسألة ويقوى عندي: إن المرأة لا تُعطى من الرباع شيئاً، وإن أعطيت عوضاً من قيمته من غيرها؛ لأنها معرضة للأزواج ويُسكن في رباع الميت من غيره من تسخط عشيرته زوجها، فإذا أعطيت حقها من قيمة الرباع وصلت إلى الحق، وزال ثقل إسكان الغرباء مساكن المتوفى. وجرى ذلك مجرى ما قلناه في تفضيل الولد الأكبر بالخاتم والسيف. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قد جعل لها الربع من التركة ثم الثمن، ولم يستثن شيئاً، فلا يجوز تخصيص ذلك إلا بدليل قاطع. والخبر المروي: (بأنها لا تورث من الرباع) يجوز أن يكون محمولاً على ما ذكرناه»<sup>(٣٩)</sup>.

القسم الرابع: ما تضمن مجرد الإشارة إلى استدلال السيد المرتضى وتأكيده لا أكثر، من قبيل:

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

١- غنية التزوع إلى علمي الأصل والفرع، للسيد ابن زهرة [ت = ٥٨٥ هـ]، قال: «ويستحب أن يخص الأكبر من الولد الذكور بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه إذا كان هناك تركة سوى ذلك، بدليل إجماع الطائفة. ومن أصحابنا من قال يُحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه، ليجمع بين ظاهر القرآن وما أجمع عليه الطائفة، وكذا قال فيما رواه أصحابنا: من أن الزوجة لا ترث من الرباع والأرضين شيئاً، فحمله على أنها لا ترث من نفس ذلك، بل من قيمته»<sup>(٤٠)</sup>.

٢- إصلاح الشيعة، للكيدري [ت = ٦١٠ هـ]، وعبارته<sup>(٤١)</sup> نحو عبارة الغنية.

٣- كشف الرموز للفاضل الآبي [ت = ٦٧٢ هـ]، ولم يستعمل على أكثر من الإشارة إلى استدلال السيد المرتضى من الجمع بين عموم القرآن والرواية<sup>(٤٢)</sup>.

القسم الخامس: ما تضمن توظيف استدلال السيد المرتضى والإفادة منه، وهذا يعبر بداية تُنْبَئُ بتطور آتٍ، من قبيل:

١- مختلف الشيعة، للعلامة الحلي الأستاذي [ت = ٧٢٦ هـ]، قال - بعد أن أورد عبارة الشيخ في النهاية وأردفه بسائر الأقوال والأدلة فيما تُحرِّم منه الزوجة - : «قول السيد المرتضى<sup>عليه السلام</sup> حسن، لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار. ثم قول شيخنا المفيد<sup>عليه السلام</sup> جيد أيضاً؛ لما فيه من تقليل التخصيص، فإن القرآن دال على التورث مطلقاً، فالشخصي مخالف، وكلما قلَّ كان أولى، وبعد هذا كله فالفتوى على ما قاله الشيخ<sup>عليه السلام</sup>، ثم تعرض إلى مَن تحرِّم من الزوجات، قال: «والوجه: ما قاله الصدوق رحمه الله. لنا: عموم القرآن، خرج منه ما ورد من الأشياء المعينة، فيبقى الباقى على عمومه. ثم هذه الأشياء لمَّا وردت عامة، وورد ما ينافيها وأمكن الجمع بينهما بحال عدم الولد، وورد به النقل، وجب المصير إليه، لتخرج الأدلة عن التعارض»<sup>(٤٣)</sup>.

٢- إيضاح الفوائد، لفخر المحققين [ت=٧٧١هـ]، وقد اقتصر على الإشارة الى استدلال والده في المختلف، قال: «اختلف أصحابنا في الزوجة إذا لم يكن لها ولد عنه على أقوال ثلاثة ذكرها المصنف، أشهرها: الأول... والثاني: مذهب أبي الصلاح والمفيد وابن إدريس. والثالث: قول المرتضى، والأول اختيار والدي، وهو الأقوى عندي... احتج والدي في المختلف بعموم القرآن خصّ بما ورد من منع الإرث في العقارات والأرضين وغير ذلك كما ذكرنا فبقي الباقي على عمومه، ثم هذه الأشياء لما وردت الأخبار فيها عامة وورد ما ينافيها حمل على المنع حال عدم الولد، ويخرج الأدلة عن التعارض. وقد حقّق والدي هذه المسألة وأقوالها وأدلتها في كتاب التذكرة»<sup>(٤٤)</sup>.

٣- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، للشهيد الأول [ت=٧٨٦هـ]، قال: « هنا بحثان: الأول: هل هذا الحرمان من ذلك الشيء عام في كل زوجة سواء كان لها ولد من الميت أم لا؟... ولكن يمكن أن يقال: ظاهر الكتاب إرث الزوجة مطلقاً، فيثبت إلا في موضع الاتفاق، وهو الأصح. الثاني: ثم الحرمان فيه أقوال ثلاثة: أ- المشهور بين الأصحاب أنه من نفس الأرض والقرى والرابع كالدور والمنازل، ومن عين الآلات والأبنية لا من قيمتها، اختياره الشیخ في النهاية والقاضي وظاهر كلام أبي الصلاح وابن حمزة و اختياره المحقق... ب - أنه من الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية، اختياره المفيد عليه السلام وابن إدريس وشارح المختصر<sup>(٤٥)</sup>؛ اقتصاراً على المنع من المتيقن، وإبقاء للباقي تحت عموم الآية... ج - حرمانها من عين الرابع لا من قيمتها، وهو اختيار المرتضى عليه السلام; جمعاً بين عموم الكتاب والروايات. والأصح المشهور»<sup>(٤٦)</sup>.

٤- التنقح الرابع، للفاضل المقداد السعدي [ت=٨٢٦هـ]، قال: «وأما الزوجة التي لها ولد من الميت فأطلق المرضي والمفيد والتقي بأن المرأة لا ترث من جميع ما تقدم. وأما

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

الشيخ فقال في النهاية: إن ذلك مختصٌ بمن ليس لها ولد من الميت وأمّا ذات الولد منه فترت من جميع ما تركه، وتبعه القاضي وابن حمزة، وهو قول ابن بابويه، وحجتهم فيه ما رواه ابن أبي عمر عن ابن أذينة (في النساء: إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع). والتحصيص حسن؛ لكونه تقليلاً لمخالفة القرآن<sup>(٤٧)</sup>.

٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ومسالك الأفهام، للشهيد الثاني [ت=٩٦٦هـ]، قال في الروضة: «واعلم أن النصوص مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين<sup>(٤٨)</sup>، بل تدل على اشتراكهما في الحرمان، وعليه جماعة من الأصحاب. والتعليق الوارد فيها لها وهو الخوف من إدخال المرأة على الورثة مَن يكرهون - شامل لهما أيضاً، وإن كان في الخلية من الولد أقوى. ووجه فرق المصنف وغيره بينهما وروده في رواية ابن أذينة، وهي مقطوعة تقصّر عن تحصيص تلك الأخبار الكثيرة، وفيها الصحيح والحسن، إلا أن في الفرق تقليلاً لتحصيص آية إرث الزوجة، مع وقوع الشبهة بما ذكر في عموم الأخبار، فعلله أولى من تقليل تحصيص الأخبار مضافاً إلى ذهاب الأكثر إليه»<sup>(٤٩)</sup>.

وقال في المسالك: «وربما رجح التفصيل<sup>(٥٠)</sup> من حيث إن فيه تقليلاً لتحصيص الآية، وظهور الشبهة في عموم هذه الأخبار بواسطة هذه الرواية<sup>(٥١)</sup> ورواية ابن أبي يعفور الدالة على إرثها من كل شيء كالزوج، بحملها على ذات الولد جمعاً، فلا أقل من انقداح الشبهة في العموم للزوجات المانع من حمل الآية على عمومها، مضافاً إلى ذهاب جماعة من أجيال المتقدمين - كالصادق والشيخ في التهذيب وجملة المتأخررين - إليه، وذهاب جماعة آخرين إلى أن مثل هذه الأخبار لا تخصّ القرآن مطلقاً، فلا أقل من وقوع الشبهة في التخصيص. ولا بأس بهذا القول، وإن كان القول بالتسوية بين الزوجات أيضاً قوياً متيناً»<sup>(٥٢)</sup>.

القسم السادس: ما تضمنه تطوير الاستدلال بالقرآن وطرحه كإشكالية في مقابل سائر الأدلة، وهذه تُعتبر خطوة في غاية الأهمية، من قبيل:

١- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمحقق الأردبيلي [ت = ٩٩٣ هـ]، قال عند قول العلامة (وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته، فإن لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقة الأرض شيئاً...) - : «هذه مسألة مشكلة؛ لأنها خلاف ظاهر القرآن وعموم الأخبار الكثيرة الدالة على أن الزوجين يرثان كلّ واحد من صاحبه من جميع ما ترك كسائر الورثة، فإذا خرج الزوجة منها مشكل»<sup>(٥٣)</sup>.

وبحث روایات الباب وتنظر فيها، كما بحث الأقوال وأدلتها، ثم تصدّى لطرح المسألة على حسب المبني، قال: «ثم اعلم أنه ان كان أحد لا ينظر إلى الإجماع المنقول وكثرة الأخبار والشهرة لوجود المخالف ودليل صالح له خصوصاً مع اختلاف تلك الأخبار واستعمال بعضها على ما لا يقول به أحد كما مرّ، ولا يخرج عن الكتاب والسنّة والإجماع اليقينية إلّا بمثلها وينظر إلى ما روي عنهم ﷺ: (إذا وصل إليكم من الأخبار المختلفة فاعملوا بما يوافق القرآن واتركوا ما يخالفه)<sup>(٥٤)</sup> فعليه بقول ابن الجنيد فكان ذلك نظرة، فتأمل. ولكن ترك الإجماع والشهرة - مع هذه الأخبار الكثيرة جداً، منها صحيحة في الجملة، وكثيرة منها حسنة لإبراهيم وهو منزلة الثقة، بل ثقة عندهم - مشكل ، فالعمل بها في الجملة غير بعيد، فكانه لذلك ذهب إليه الأكثر. ومن ينظر إلى اعتبار مثل هذا الإجماع لا الأخبار فعليه بقول السيد. ومن ينظر إلى عدم الخروج عن الكتاب والسنّة والإجماع إلّا بدليل ولا يخصّصها إلّا بخبر صحيح صريح حال عن القصور بل متضمن بالعمل ويكون دلالته على محل التخصيص أظهر من دلالة تلك العمومات اليقينية كما هو الحق فعليه

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

بمذهب الشيخ المفید ومن تابعه، فذلك غير بعيد. ومن ينظر إلى الشهرة والكثرة خبراً وفتوى فعليه بالقول المشهور، وحمل خبر ابن الجنيد على التقىة، كما فعله في الاستبصار. ومن ينظر إلى عدم اطراح الخبر خصوصاً الصحيحه مطلقاً فعليه بحمل المذكور والعمل بجميع هذه الأخبار حتى لا يورثها من دواب زوجها وسلاحه أيضاً؛ لما في الرواية الصحيحة، فتأمل<sup>(٥٥)</sup>. ثم ختم كلامه بالقول: «وبالجملة، المسألة من مشكلات الفن، الله يعين على تحقيق الحال»<sup>(٥٦)</sup>.

٢- كفاية الأحكام، للمحقق السبزواري [ت = ١٠٩٠ هـ]، حيث تابع رؤية الأردبيلي وحاول إبرازها بوضوح أكثر ودافع عن الدلالة القرآنية مرجحاً لرأي السيد المرتضى، قال: «المشهور بين علمائنا حرمان الزوجة عن شيء من ميراث الزوج في الجملة... وللأصحاب اختلاف في هذه المسألة في موضعين: الأول: فيما تحرم منه: وقد اختلف فيه أصحاب على أقوال، ثم بين أن منشأ الخلاف الاختلاف بين الأخبار ومعارضة أكثرها لظاهر الآية. ثم ذكر الموضع الثاني، وهو الاختلاف فيما يحرم من الإرث من الزوجات. واستعرض الروايات وناقش فيها. ثم قال: «وгинئذ نقول: إذا لم نقل بحجية الإجماع المنقول والشهرة مطلقاً كما هو الواقع أو عند المعارض بأقوى منه مثل القرآن، كان المتوجه قول ابن الجنيد، و وجهه يظهر مما ذكرنا. وإن قلنا بحجية الإجماع المنقول كان المتوجه قول السيد؛ لما فيه من مراعاة ظاهر الآية في الجملة، بأن يكون المراد أن للمرأة ربع ما ترك أو ثمنه، يعني: لها ما يكون ربعاً أو ثمناً للجميع بحسب القيمة وإن لم يكن حقّها ربع كل جزء، وفيه أيضاً مراعاة ظاهر الأخبار العامة وخصوص الحديث الرابع، ولا ينافيه شيء من الأخبار صريحاً مع مراعاة الإجماع المنقول أيضاً. وقد وقع العرض على كتاب الله عند ورود الأخبار المختلفة. وبعد قول السيد فقول المفید ومن تبعه لا يخلو عن قوّة»<sup>(٥٧)</sup>.

القسم السابع: ما تضمن القبول أو الرد للمحاولة السابقة للأردبيلي، من قبل:

- ١- الرسائل الفقهية، للخاجوئي المازندراني [ت = ١١٧١ أو ١١٧٣هـ]، وقد اقتصر على ردّ ما أثاره المحقق الأردبيلي والمحقق السبزواري<sup>(٥٨)</sup>.
- ٢- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للسيد محمد جواد العاملي [ت = ١٢٢٦هـ]، وقد مال إلى تخصيص الحرمان بذات الولد تأثراً بما أثاره الأردبيلي والسبزواري<sup>(٥٩)</sup>، لكن تأثيره في حدود هذه الدائرة، وليس في أصل المسألة.
- ٣- رياض المسائل للسيد علي الطباطبائي العاملي [ت = ١٢٣١هـ].
- ٤- المناهل، للسيد محمد الطباطبائي المعروف بالمجاهد [ت = ١٢٤٢هـ]<sup>(٦٠)</sup>.

#### الحاصل:

- ١- أمّا القسم الأول فإنّ المحكى من استدلال ابن الجنيد هو مجرّد استناد إلى إطلاق الآية، لا أكثر.
- أجل، صرّح القاضي المغربي بردّ وتأويل الروايات بدعوى معارضتها مع الكتاب.
- ٢- وأمّا القسم الثاني فهو خارج عن محلّ البحث، مضافاً لخلوه من البحث، بل هو مجرّد استناد للآية.
- ٣- وأمّا القسم الثالث فيعدّ الشيخ المفيد<sup>(٦١)</sup> هو أول من فتح البحث في مسألة حرمان الزوجة من العقار في ضوء الآية الثانية عشرة من سورة النساء، وإن كان بقصد الدفاع والرد على الشخص المعترض، بيد أنّ بحثه لا يتجاوز دعوى كون الآية مخصّصة بالروايات المتواترة.

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

وأماماً ما طرحته السيد المرتضى فهو تسليم بإطلاق الآية ومعارضته للروايات واقتراح وجه الجمع بينهما بحمل الحرمان على الحرمان من العين وهذا يمثل الحد الأدنى من تخصيص الآية وإن لم يصرّح بهذه الألفاظ.

٤- أمّا القسم الرابع فليس فيه إضافة علمية ومضمونية على ما ذكره السيد المرتضى.

٥- أمّا القسم الخامس فال مهم فيه ما طرحته العالمة الحلي من التصريح والإذعان بفكرة تقليل التخصيص - التي طرحتها السيد المرتضى - وأنه أولى من كثرته، ومن ناحية أخرى توظيف ما طرحته في حصر الحرمان بذات الولد.

٦- أمّا القسم السادس فيتمثل بما طرحته المحقق الأردبيلي منأخذ المعارضة بين إطلاق الآية وبين روايات الحرمان مأخذ الجد وإبراز تأثيرها على النتيجة الفتوائية، وهو وإن لم يصل بالبحث إلى النهاية ولم يعط نتيجة حاسمة وواضحة، إلا أنه لا يخفى ميله إلى ثبيت استحکام إطلاق الآية وعدم الحرمان. وقد تبعه المحقق السبزواري وإن كان ميله إلى عدم الحرمان أكثر وضوحاً.

ومن جميع ما مرّ من اختصار للبحوث الفقهية حول آية ميراث الأزواج وعدم إعطائهما حقّها من التدقيق والتحليل يتضح مدى ضرورة فتح ملف البحث في الآية بشكل مستوفى.

## المحور الثالث: دلالة النص القرآني في نفسه

المستفاد من هذا النص القرآني - وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نصفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُونَ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ...﴾<sup>(٦٢)</sup> - عدم حرمان الزوجة من شيء من تركة زوجها

عقاراً كان أو غيره، وتوريثها حصتها كاملة؛ وذلك للإطلاق. وتقريب الاستدلال ضمن النقاط التالية:

النقطة الأولى: اشتمل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ... فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ على اسم الموصول (ما) - ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ - والاسم الموصول موضوع لإيجاد الإشارة، فإذا كان في البيان شيء معهود تكون الإشارة راجعة إليه، وإلا فالموصول يشمل جميع ما يمكن أن يشار إليه؛ لأن القول باختصاص الإشارة بعض دون بعض ترجيح بلا مرجح. فعلى هذا يكون مفاد الآية الكريمة عموم إرث الزوجة من أعيان جميع التركة<sup>(٦٣)</sup>؛ إذ أي فرق في ذلك بين إرث الزوج من تركة الزوجة وإرثها من تركته، فكما أن الموصول في قوله سبحانه الوارد في صدر الآية: ﴿وَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ استعمل في الإشارة إلى جميع تركة الزوجة، كذلك يكون الموصول في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ أيضاً مستعملاً في الإشارة إلى جميع تركة الزوج وأمواله<sup>(٦٤)</sup>، فكلتا الجملتين من واحد واحد ومفادهما على منوال واحد.

### مناقشة لدعوى الإطلاق:

قد يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ثُوَصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾<sup>(٦٥)</sup> لا إطلاق له من جهة: ﴿مَا تَرَكْتُمْ﴾؛ لأن المتكلّم ليس في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما من جهة تحديد فرض الزوجة، فلا يستفاد من الآية عموم ولا إطلاق لاستحقاق الزوجة من كل ما ترك الزوج، فنسبة روایات الحرمان الى آيات الكتابخصوص المطلق، فتخصّصها، وليس هذه من مخالفة الكتاب، ولذلك لم يوجد أصحاب الأئمة التابعون الذين تلقوا هذه الروایات أية حزاره فيها<sup>(٦٦)</sup>.

### الجواب:

الظاهر مراده أن الآية ليست في مقام البيان من ناحية جنس ونوع (ما ترك)، بل هي في مقام بيان حصة الزوجة من أنها الرابع والثمن لا غير. ويرد عليه:

١- إن الآية ما دامت في مقام القسمة وبيان الحصص واستحقاقات الورثة فتكون في مقام البيان من هذه الجهة قهراً، فالمراد بيان الحصة من الرابع والثمن من كل ما ترك.

وبعبارة أخرى: إن الرابع والثمن هما كسران، والكسور هي نسب، والنسب من الأمور ذات الإضافة، ولا تُلحظ باللحاظ الاستقلالي للبنة، فالرابع والثمن أمران مضافان إلى الكل، وهو هنا (ما ترك الزوج)، أي: للزوجة الرابع أو الثمن من كل جزء مما ترك، وإن يختل الحساب. وعليه فينعقد للآية إطلاق من هذه الجهة بلا ريب.

٢- إن خدش أحد في تحقق الإطلاق اللغوي فلا يمكن الخدشة في تتحقق الإطلاق المقامي؛ للنكتة المذكورة توأماً.

٣- إن لم يكن للآية إطلاق فكيف يُدعى أن النسبة بينها وبين روايات الحرمان هي نسبة العموم المطلق فتخصّصها؟! إلا أن يُراد بالإطلاق معنى آخر.

٤- لقد صرّح في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْأُنْثَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(٦٧)</sup> بشموليّة عملية التوريث، فقوله في صدر هذه الآية - ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْأُنْثَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ - دلّ من ناحية على شمولية عملية التوريث بما تتضمّنه من حنص للنساء والرجال وأنه لا تأثير للذكورة والأنوثة في الحرمان من

التوريث، ومن ناحية ثانية دلّ قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ على أنّ متعلق هذا التوريث هو التركة بكلّ أجزائها، ومن ناحية ثالثة دلّ قوله: ﴿تَصِيبَاً مَفْرُوضًا﴾ على ثبوت واستقرار الحصص والاستحقاقات، وهذه الدلالات الثلاث في هذه الآية ليست من باب الظهور والإطلاق، بل بالصراحة والتنصيص.

النقطة الثانية: إنّ هذا الإطلاق مدعوم بورود التصريح بعدم النقصان في بعض الروايات<sup>(٦٨)</sup> كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>(عليه السلام)</sup> قال: «... وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الرابع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الرابع، وللمرأة الثمن»<sup>(٦٩)</sup>.

النقطة الثالثة: لقد أكّدت هذا الإطلاق بعض الروايات<sup>(٧٠)</sup>، وهي:

١- صحح الفضل بن عبد الملك [وهو أبو العباس البqqاق] وابن أبي يعفور<sup>(٧١)</sup> عن أبي عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> قال: سأله عن الرجل، هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون [في] ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: «يرثها وترثه [من] كلّ شيء ترك وتركت»<sup>(٧٢)</sup>.

٢- ويشهد لها رواية عبيد بن زرار وفضل أبي العباس البqqاق قالا: قلنا لأبي عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup>: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثمّ مات عنها وقد فرض الصداق؟ قال: «لها نصف الصداق وترثه من كلّ شيء، وإن ماتت فهو كذلك»<sup>(٧٣)</sup>.

٣- كما يدعم هذا الإطلاق<sup>(٧٤)</sup> عدّة روايات ذُكرت في أبواب متفرقة، كصحح أبي بصير - المروية بطريقين مع اختلاف يسير جدّاً - عن أبي عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup>، قلت له: في امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: «المال كله له». قلت: فالرجل يموت ويترك امرأته، قال: «المال

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

لها»<sup>(٧٥)</sup>، وصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>(عليه السلام)</sup> قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها، فقال: «لها الميراث كاملاً...»<sup>(٧٦)</sup>.

**النقطة الرابعة:** إنَّ هذا النصُّ القرآني الشريف ورد في مقام التحديد وتعيين السهام بالنسبة والفروض، أي: تُعدَّ هذه قرينة مقامية تمنع من النقصان، فيتشكَّل للكلام ظهور قويٌّ كالصریح في أنَّ المراد إعطاء الزوجة الربع والثمن كاماً دون إنقاذهما منها شيئاً<sup>(٧٧)</sup>.

**النقطة الخامسة:** إنَّ هذا النصُّ محفوف بجملة من القرائن المتصلة والمنفصلة التي تدعم ظهوره في استحقاق الزوجة تمام الربع والثمن دون نقصان دعماً قوياً وترفع من مستوى دلالته إلى درجة الصراحة أو ما يُقاربها، وهذه القرائن عبارة عمّا يلي:

القرينة الأولى: قوله تعالى في ذيل المقطع الأوَّل من هذه الآية - بعد تفصيل حنص الأزواج في صوري وجود الولد وعدمه - : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينِ»<sup>(٧٨)</sup>، أي: تثبت حنص الأزواج من جميع تركة أزواجهم باستثناء ما يخرج بسبب الوصية أو الدين، ولازمه أنَّه لا يوجد استثناء غير هذين الموردين، فلو كان شطر من التركمة مستثنى عمّا ترأه إضافة إلى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينِ» لكان ذكره أحقَّ منهما وأولى؛ فإنَّ استثناء الوصية والدين واضح وإن لم يرد في هذا النصُّ، وتكتفيه آيات الوصية والدين<sup>(٧٩)</sup>، بل إنَّهما خارجان عن التركمة تخصُّصاً.

ثمَّ استثناء حق ثابت كأصل أحقٌّ مما ليس بهذه المثابة؛ حيث إنَّ الأصل شرعاً وعُرفاً أنَّ التركمة كلَّها للوارث، واستثناء الوصية والدين إنَّما هو تنبيه لما علَّه يُنسى، فاستثناء العين من ميراث الزوجات فرض لو كان، فالآلية ظاهرة كالصریح في عدم الاستثناء<sup>(٨٠)</sup>.

القرينة الثانية: قوله تعالى في ذيل الآية نفسها: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٨١)</sup>، فقد وصف هذا الحكم بكونه وصية صادرة من الله العليم غير القاسي، والوصية في المقام لها نحو من الثبوت، سيمما مع بيان كونها صادرة عن الله العليم الحليم، فهذا التصريح يجعل الحكم آياً ومصوناً عن طروء أي تغيير عليه أو تعديل له ولا تمسه يد التخصيص أو التقييد.

القرينة الثالثة: إن التصريح بنسبة هذا الحكم إلى الله تعالى - على الرغم من كون الأحكام كلها منه جلّ وعلا - يدلّ على أنه تعالى هو المتصدّي لبيان هذا الحكم فقط وفقط، ولو فرض طروء أي تغيير أو تعديل أو تخصيص أو تقييد فهو لا يكون إلا منه تعالى حضراً.

القرينة الرابعة: إن التأمل في طبيعة الحكم بتوريث الزوجين يكشف عن وجود تحفظ شديد من قبل الشارع على حصص الزوجين، من قبيل:

١- اجتماع الزوجين مع كافة الطبقات النسبية الثلاث في الإرث. فهذا امتياز يثبت لهما دون غيرهما.

٢- تحديد حدّين أعلى وأدنى لكلّ من الزوج والزوجة، ويترتب عليه عدم دخول النقص عليهم عند تزاحم السهام، والمسمى بـ (العول)، فهما ممّن قدّم الله، كما ورد في رواية يونس بن يعقوب<sup>(٨٢)</sup> وغيرها<sup>(٨٣)</sup>.

القرينة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْأُنْسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾<sup>(٨٤)</sup>؛ فإنّ هذه الآية صريحة في استحقاق النساء للتركة، وقد اشتملت الآية على جملة من التأكيدات الملفتة للنظر، وقد توزّعت هذه التأكيدات على الفقرات الأربع من الآية. وسيأتي مزيد بيان لذلك في بحث لاحقاً.

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

القرينة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَدَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾<sup>(٨٥)</sup>; فإن الفقرة الأخيرة - ﴿وَالَّذِينَ عَدَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ - بناءً على بعض الوجوه في تفسيرها فيها تكون الآية شاملة للأزواج<sup>(٨٦)</sup>; حيث إن الأمر ورد بدفع النصيب لصاحب كملًا دون نقص.

القرينة السابعة: إن إلقاء نظرة شاملة ومجموعية على كل آيات الإرث يكشف عن وجود خصوصيات لأحكام الإرث، وليس من خلال أخذها آية آية. وإليك هذه الآيات:

- بعضها دل على الحكم بدلالة العموم، من قبيل (كل) في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾<sup>(٨٧)</sup>; فإنها تُفيد كون كل وارث يرث من جميع التركة، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّسَائِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾<sup>(٨٨)</sup>; فإن المعروف أن الجمع المحلى بالألف واللام يدل على العموم، وكذلك قوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٨٩)</sup>.

- وبعض الآيات دل على الحكم بدلالة الإطلاق، من قبيل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مُثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾<sup>(٩٠)</sup>، وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ...﴾<sup>(٩١)</sup>، وقوله: ﴿يُسْتَفْتُنَكُ قُلْ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾<sup>(٩٢)</sup>.

- إن لسان بعض آيات الإرث - بل كلها - ليس فقط لسان بيان للحكم الشرعي، بل ورد فيه بعض الخصوصيات التي تجعلنا لا نقبل الاستثناءات أو التخصيصات بسرعة، منها:

١- البيان النام للحكم من خلال التصريح به والتنصيص عليه وذكره مفصلاً، وعدم الاكتفاء بالتعوييل على ظهور اللفظ، من قبيل قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْأَنْسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (٩٣).

ففي هذه الآية نرى أنَّ القرآن الكريم لم يكتفُ ببيانِ أنَّ لكلَّ من الرجال والنساء نصيبٍ من التركة، بل فصلَ وبينَ حكمَ كلِّ من صنفِي الورثة كلاً على حدةٍ، وهم الرجال والنساء، فقالَ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ... وَلِلْمُسَاءِ نَصِيبٌ﴾. هذا أولاً.

و ثانياً: إن المراد من ذكر الرجال والنساء: الذكور والإناث، فيكون تشريع الإرث شاملاً للجميع وأنه قانون للتوريث يعم الورثة كافة، كقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾<sup>(٩٤)</sup>، والفرق بينهما هو بالإجمال والتفصيل، ومن أجل قطع دابر الشك لم يقتصر الشارع على البيان العام فأردفه بهذا التفصيل.

وثالثاً: كرر ذكر المورث والموروث، ولم يكتف ببيانه في الجملة الأولى، فأعاد الفقرة مرتين، فقال: ﴿مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ... مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

ورابعاً: أتبع ذاك البيان بالتصريح بشمول الحكم لكلّ مال متصرف في كلّ أحواله، سواءً أكان قليلاً أم كثيراً، حيث قال جلّ وعلا: **«مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ»**، ومنه يفهم إرادة اشتراك الرجال والنساء في إرث كلّ جزءٍ من التركة.

وَخَامِسًا: التَّأكِيدُ عَلَى أَنَّ لَكُلَّ وَارِثٍ مِنْ هُؤُلَاءِ نَصِيبًا مُعَيَّنًا لَا يُمْكِنُ التَّلَاقُبُ فِيهِ، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذَا التَّعْدِينُ هُوَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

وهكذا الحال بالنسبة لسائر الآيات؛ فإن كل واحدة منها اشتملت على بعض الخصائص  
البيانية التي تنم عن ثبات أحكام الإرث وكونها من الأحكام المهمة جداً بنظر الشارع وأنها  
من الأحكام الشاملة للجميع دون استثناء.

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

٢ - الاعتناء بشأن أحكام الإرث من حيث عدم الاكتفاء ببيانها على الإجمال، بل ذكرها بصورة تفصيلية، فيَّن مقادير السهام وأصحابها وحالاتهم المختلفة: كحالات الأب مع الولد ومع عدمه، وحالات الأم مع الولد ومع عدمه ومع الإخوة ومع عدمهم، وحالات الإخوة من كونهم للأب أو للأم، وحالات الوراثة من ناحية الانفراد والتعدد إلى غير ذلك من التفاصيل التي لم ترد في أي حكم آخر سوى الإرث، مما يدعو إلى استبعاد التخصيصات والتقييدات أو محدوديتها جدًا، بخلاف غير الإرث من الأحكام الحافلة بورودها عليها، بل لولاهما لما أمكن الاكتفاء بالعمومات والمطلقات، كما هو الحال بالنسبة للصلة أو الزكاة التي لم يفصل القرآن في بيان أحكامهما.

٣ - تصدِّي القرآن لبيان أحكام الإرث والتصريح بأنَّها مشرعة من قبل الله سبحانه، فعلى الرغم من أنَّ جميع الأحكام الشرعية هي أحكام إلهية سواءً أكانت مبيَّنة في الكتاب العزيز أو السنة الشريفة إلا أنَّنا نجد في هذه الآية التأكيد على أنَّ هذه أحكام الإرث صادرة ومبيَّنة من قبل الله تعالى وأنَّها مثبتة عند الله، كما نرى ذلك في التعبير التالية: ﴿تَصِّبَا مَفْرُوضًا﴾<sup>(٩٥)</sup>، ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ... فَرِيشَةً مِّنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٩٦)</sup>، ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾<sup>(٩٧)</sup>، ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٩٨)</sup>، ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ... وَصِيَّةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٩٩)</sup>.

بل تأمل قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُنْتَكِمُ فِي الْكَلَالَةِ... يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(١٠٠)</sup> حيث كان السؤال موجهاً للنبي ﷺ إلا أنَّ الحقَّ جلَّ وعلا تصدِّي للإجابة، ولم يكتفِ بذلك بل صرَّح بأنَّ الله هو الذي يبيَّن ذلك بأقصى درجات البيان والتوضيح كي لا يُبتلى المكلَّفون بأيِّ غموضٍ وتحبُّط.

ألا يكفي كلّ هذه التأكيدات لتشكيل ارتکاز متشرّعي لانتظار صدور الأحكام من الله تعالى؟!

٤ - التأكيد الشديد على تطبيق أحكام الإرث والترغيب في ذلك والتحذير والتهديد من عدم إجرائها، لاحظ قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾<sup>(١٠١)</sup>، قوله: ﴿... فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾<sup>(١٠٢)</sup>.

فأنت إذا لاحظت هذه الآيات بدقة وأنعمت النظر فيها تجدها دالة بوضوح من خلال تعبيرها المختلفة على أنّ هذه الأحكام ثابتة في كتاب الله لا تتغير بنسخ أو بتخصيص أو تقييد؛ حيث إنّ وصف أحكام الإرث بأنّها في كتاب الله وأنّها مسطورة فيه وأنّها فريضة من الله وأنّها حدود الله وترغيب الممثل لها بالجنة وتهديد المخالف لها بالعذاب، كلّ ذلك يدلّ على ثبات أحكام الإرث وعدم تغييرها بأيّ نحو من أنحاء التغيير.

القرينة الثامنة: مواجهة الشارع لفكرة التعصي التي تبني على التفرقة بين الذكور والإإناث في التوريث، وأنّ الأنوثة من حيث هي تقضي الحرمان والتنفيص فيما أنّ الذكورة من حيث هي تقضي الزيادة والتفوق.

القرينة التاسعة: إنّ الشارع أسس قاعدة كليلة ثابتة في باب الإرث، ألا وهي قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ﴾<sup>(١٠٣)</sup>؛ فإنّ الآية في مورد الأولاد صريحة في هذه القاعدة، وأيضاً تستفاد مما بينه القرآن في مورد الأبوين والأخوات إلا ما استثنى، وفي مورد الزوجين كذلك القاعدة جارية<sup>(١٠٤)</sup>، وهذا يؤيد عدم حرمان الزوجة حفظاً للقاعدة المذكورة.

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

أقول: لكن هذه القاعدة أغلبية، وليس مطردة في جميع الموارد، إذ لا شك في تخلف هذه القاعدة في بعض الموارد، من أوضاعها: كالأمة، فإن الذكور والإناث يكونون شركاء في الثالث على السواء، كما أن الأنثى إذا اتحدت لها السادس والذكر إذا اتحد له السادس ولا يأخذ ضعف الأنثى، وحينما لا تثبت كلية القاعدة لا تتوجه قرينتها للحكم بعدم الحرمان.

فتحصل: إن دلالة هذا النص القرآني على دفع الربع أو الثمن للزوجة كملأ بنحو الدلالة المغلظة والمؤكدة مع ما تحفه من قرائن متصلة ومنفصلة.

**المحور الرابع:** مدى إمكانية الجمع بين الآية وبين روايات الحرمان بالشخص أو التقييد

انتهينا مما سبق إلى أن استحکام دلالة العام الكتابي يُملي علينا أحد خيارين لا ثالث لهما:

أـ فإنما الاقتناع بإباء هذا النص القرآني عن التخصيص، وعليه فلا نسلم بأي مخصوص أو مقيد بتاتاً.

بـ وإنما الاقتناع بأن استحکام دلالته بحدٍ بحيث تجعلنا لا نسلم للمخصوص أو المقيد حتى لو فرض ثبوته إلا إذا كان بدرجة عالية من الاستحکام دليلاً ودلالياً. بل إن التأكيدات التي شرحتها مفصلاً لتولّد ارتکازاً مغلظاً في أذهان المتشرّعة يصعب اختراقه إلا بمخصوص أو مقيد في غاية المتانة. فنحن لا نواجه إطلاقاً أو عموماً عادياً، بل نحن أمام بناء تشريعي إلهي في منتهى الاستحکام كالبنيان المرصوص.

وبناءً على الخيار الثاني لا بد أن نرى أن ما أدعى تخصيصه أو تقييده لإطلاق الآية هل هو بمستوى من الاستحکام أو لا؟

الشيخ الدكتور خالد غفورى الحسنى

وبعبارة أخرى: إن المحافظة على عمومات الكتاب الكريم وعدم تخصيصها ليس ناشئاً من عدم التسليم بكتابه مبدأ التخصيص والتقييد؛ فإن الجميع يُسلم بها، بل هو ناشئ من أحد أمرتين على سبيل مانعة الخلو، وهما:

**الأمر الأول:** دعوى وجود المانع في العمومات نفسها عن قبول التخصيص؛ إما لظهور الفروض المذكورة - أي: الثمن والربع - في التحديد، ومعناه أنه بشرط لا عن غيره، ولا أقل من جهة النقصان الذي صرحت به بعض الروايات<sup>(١٠٥)</sup>، وإما لغير ذلك من الوجوه والقرائن المتصلة والمنفصلة التي تم تبينها مفصلاً، أي: دعوى أن المورد غير قابل للتخصيص وآب عن التخصيص؛ حيث ادعى أن الآية نص في تسليم الزوجة حصتها دون استثناء شيء وأنها لا تقبل التخصيص بروايات الحرمان<sup>(١٠٦)</sup>.

وحيثند لا بد من البحث عن طريق لتوجيه المخصص المدعى كالروايات كأن يتم تأويلها بوجه فني مثلاً أو طرحها.

**الأمر الثاني:** دعوى قصور المقتضي للتخصيص، كقصور الإجماع وعدم تماميته أو قصور روايات الحرمان عن إحداث تخصيص لعمومات الكتاب؛ لجملة من الأسباب، من قبيل: اختلافها فيما بينها، وتدخل بعضها في بعض، ولاشتمال بعضها على بعض العناوين غير المفتى بها والمجمع على عدم حرمان الزوجة منها كالسلاح والدواب، وابتلائها بالمعارض نظير الروايات الخاصة الدالة على عموم استحقاق الزوجة لتركة زوجها كصحيحة الفضل بن عبد الملك وبشهادة رواية عبيد بن زراره والفضل نفسه، إلى غير ذلك من المضاعفات.

وخلالصة مستند عدم تخصيص العمومات إما لوجود المانع فيها من قبول التخصيص، أو لعدم وجود المقتضي للتخصيص في الإجماع أو روايات الحرمان<sup>(١٠٧)</sup>. وكما نوّهنا بأن كلا

إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

الخيارين المذكورين إنما هما على سبيل مانعة الخلو، لا على سبيل مانعة الجمع؛ إذ نحن نعتقد باجتماعهما معاً.

وكان قد أثبتنا سابقاً قصور الإجماع ورويات الحرمان في مفالين مستقلتين عقدناهما لكل واحد منها.

ولكن يبقى أمر، وهو لم لا يُصار إلى الجمع بين العام الكتابي والدليل المخصوص كالروايات؟! وعليه فلا ضرورة لحصر المال في الخيارين السابقين؟!

والجواب سوف يظهر من بحث محاولات الجمع بين العام الكتابي والأدلة المخصوصة ومدى موقعيتها أولاً، ومن بحث المحاولات الرامية إلى تصوير استحکام العام الكتابي ثانياً.

### أولاً - محاولات للجمع:

لقد تصدّى بعض الفقهاء لتقديم محاولات للجمع بين الدليل العام الكتابي وبين روايات الحرمان، والمنطق العلمي يُملي على الباحث احترام هذه المحاولات وتحليلها وتقديرها في ضوء المقاييس العلمية، بعيداً عن النزق أو السخرية، أو الحكم عليها إجمالاً بكونها شاذة أو متروكة ونحو ذلك من المواقف غير المقنعة. ولعله أن هذه المحاولات بعضها سعت إلى حل التعارض بالمرة، وبعضها سعت إلى تقليل دائرة التعارض. وإليك فيما يلي ما عثرنا عليه من محاولات:

#### المحاولة الأولى: دعوى حمل الأرض في روايات الحرمان على غير المملوكة

وهي المحاولة التي قدمها القاضي أبو حنيفة التميمي المغربي [ت = ٩٧٤هـ / ٣٦٣م]، فهو - بعد أن سلم باستحکام المعارضة بين العام الكتابي ورويات الحرمان - قال: «ووجه ما جاء في هذه المسألة عندي - والله أعلم - : إنها مجملة كالتالي قبلها<sup>(١٠٨)</sup>، فإنما رُمز بها، أو

حُذف تفسيرها. والوجه في هذه الأرض التي لا ترث النساء شيئاً منها: أنها أرض جُعلت وقفًا على الرجال دون النساء، كالذي يُفتح من الأرض عنوة وتوقف رداءً للجهاد وقوية للرجال من المسلمين على عدوهم من المشركين، أو تكون كالذي ذكرناه من الأوقاف على قوم دون قوم ولا يكون للنساء فيها حظٌ ويشارك الرجال في النقض، فيكون الرجال أحقَّ بالأرض، فلا يكون للنساء فيها حظٌ إلا حظهنَّ من قيمة النقض، فأمّا ما كان من الأرض مملوكةً للمورث فللنساء منه نصيب كما قال الله عزَّ وجلَّ، وهذا الذي لا يجوز غيره»<sup>(١٠٩)</sup>.

#### المناقشة:

- ١- إنَّ دعوه استحکام الدلیل العامَ الكتایی وعدم نهوض روایات الحرمان علی مقاومته دعوى وجیهة، وليست من غرائب الكلام.
- ٢- إنَّ التفسیر الذي اقتربه لروایات الحرمان يتمثَّل بحمل الأرض فيها علی الأرض الموقفة أو المفتوحة عنوة، ولكن من الواضح أنَّ المفتوحة عنوة لا يصحُّ نقلها للرجال والنساء مطلقاً لا بيع ولا إرث، فهذا الحمل غير فَنِي.  
وأمّا حملها علی الأراضي الموقفة فالمشكلة الأساسية فيه هو خلوه من الشاهد، فلا يكون جمعاً عُرْفياً ولا بيَّناً.
- ٣- إنَّ هذا الحمل لا يتأتّي في بعض روایات الحرمان التي اشتملت علی بعض العناوين كالسلاخ والدواب.
- ٤- إنَّ ما ادَّعاه في آخر عبارته من انحصر الطريق في التفسير الذي زعمه، ليس صحيحاً.

### المحاولة الثانية: دعوى خروج العقار تخصصاً عن التركة

وهي محاولة الشيخ المفید [ت=١٣٤هـ] التي قدمها في المسائل الصاغانية، فقد ادعى فيها كون ما تُحرم عنه الزوجة من الرابع خارجاً تخصصاً عن تركة الزوج المتوفى، وعليه فلا يكون مشمولاً للعمومات - بما فيها عمومات الكتاب - الدالة على إعطائهما الرابع والثمن منها، قال: «أنّ للشيعة أن يقولوا إنّ الرابع ليست مما تركها الأزواج لجميع الورثة، وإنما قضى عموم القرآن لاستحقاق الزوجة الرابع من ترکات الأزواج والثمن على ما بينه الله عزّ وجلّ، وإذا لم يثبت من جهة الإجماع ولا دليل قاطع للعذر أن التربة والرابع من ترکات الأزواج للزوجات بطل التعلق بالعموم في هذا الباب»<sup>(١٠)</sup>.

### المناقشة:

وليعلم أنّ الشيخ المفید قد أورد هذه المحاولة في مقام المناقشة والمحاجة مع بعض أهل السنة المخالفين للإمامية، بإيراده لهذه الوجه من باب الجدل وتکثير السواد على الخصم. ومهما يكن من أمر فيرد عليه:

١- إنّ دعوى كون العقار خارجاً عن التركة تخصصاً عهدها على مدعيها، وإنّا فإنّ التركة أمر عُرفي يصدق على كلّ ما تركه الميت من مال؛ والشاهد على ذلك دخول العقار باللحاظ توريث سائر الورثة، فلم شدّ عن ذلك توريث الزوجة فادعى خروجها هنا دون غيرها؟!.

٢- إنّما يمكن توجيه هذه الدعوى لو قيل بالخروج التخصسي بدلالة أخبار الحرمان، فيعود البحث مرة أخرى إلى المربع الأول، فإن ثبتت تمامية دلالة تلك الأخبار على الحرمان فيثبت حينئذ استثناء الزوجة بالتخصيص، ولا داعي لتجشم عناء دعوى الخروج التخصسي،

الشيخ الدكتور خالد غفورى الحسنى

وأنى لنا إثبات إخراج هذا الفرد من موضوع الإرث؟! إذ إن لسان الروايات ليس لسان نفي الموضوع أو تضييقه كقوله: (لا ربا بين الوالد وولده)، بل لسانها نفي الحكم عن هذا الفرد، وهو العقار بلحاظ الزوجة.

### المحاولة الثالثة: دعوى الحرمان من العين دون القيمة

وهي محاولة الشيخ الصدوق [ت = ٣٨١ هـ] في من لا يحضره الفقيه، والتي نسبت على لسان المشهور إلى السيد المرتضى [ت = ٤٣٦ هـ] الذي طرحها في الانتصار وأيضاً في أوجوبة المسائل الموصلية الثانية، والفرق بينهما أنَّ الشيخ الصدوق لم يذكر صريحاً التعارض مع الكتاب، فيما أنَّ السيد المرتضى صرَّح بذلك، وحصل هذه المحاولة: أن نحمل روایات الحرمان على الحرمان من عين العقار دون قيمته.

قال في الانتصار: «... والذى يقوى في نفسي أنَّ هذه المسألة تجري مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الأكبر من الذكور بالمصحف والسيف، وأنَّ الرابع وإن لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة لها»<sup>(١١١)</sup>. وقال في الموصلية الثانية: «... والذى أقوله في هذه المسألة ويقوى عندي: إنَّ المرأة لا تُعطى من الرابع شيئاً، وإنْ أُعطيت عوضاً من قيمته من غيرها؛ لأنَّها معرِّضة للأزواج ويسكن في ربع الميت من غيره من تسخط عشيرته زوجها، فإذا أُعطيت حقها من قيمة الرابع وصلت إلى الحق، وزال ثقل إسكان الغرباء مساكن المتوفى. وجرى ذلك مجرى ما قلناه في تفضيل الولد الأكبر بالخاتم والسيف. وإنما قلنا ذلك لأنَّ الله تعالى قد جعل لها الرابع من التركة ثمَّ الثمن، ولم يستثن شيئاً، فلا يجوز تخصيص ذلك إلا بدليل قاطع. والخبر المروي: (بأنَّها لا تورث من الرابع) يجوز أن يكون محمولاً على ما ذكرناه»<sup>(١١٢)</sup>.

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

وروح هذه المحاولة مستوحى مما أفاده الشيخ الصدوق، فقد ذكر (في باب نوادر الميراث) خمساً من روايات الحرمان - عن ميسرة ومحمد بن سنان والأحوال وحماد وطربال - وأتبعها بما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن الرجل هل يرث دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً؟... فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك)، ثم قال: «هذا إذا كان لها منه ولد، أما إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها. وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة (في النساء إذا كان لهن ولد أُعطيت من الرابع)»<sup>(١١٣)</sup>.

### المناقشة:

١- إن الجمع بين العام والخاص إما يكون بيناً واضحاً عرفاً، وإما لا يكون بيناً عرفاً وحينئذ يكون بحاجة إلى شاهد، وإن كان جمعاً تبرعياً؛ فإن الجمع على أساس الاحتمالات العقلية الصرفة والتحليلات الدقيقة ما لم يرجع إلى وجه عرفي ليس له كثير أهمية فنياً، وإن كان يُشبع حاجة نفسية بعدم طرح روايات الحرمان، كما يُقال من أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.

٢- إن ما ورد في روايات الحرمان من تقويم الطوب في مقابل الحرمان من العقار يدل على أن المراد من الحرمان من العقار الحرمان من العين والقيمة.

٣- إن هذه المحاولة تهدف إلى التقليل من التخصيص، ولا ترفع التخصيص من أساسه، ولا دليل على لزوم التقليل من دائرة التخصيص، فليس لدينا قاعدة أصولية تذهب إلى أن (قلة التخصيص أولى من كثرته أو أولى من إلغاء الخاص). أجل، لدينا قاعدة أخرى لا ربط لها بالمقام، ألا وهي قاعدة (عدم تخصيص الأكثر)؛ لكونه مستهجناً عرفاً.

إذن، فإنّا أن نقول بوجود تعارض مستقرّ بين الدليلين فلا جمع حيئنّ، أو نقول بوجود تعارض غير مستقرّ ونجمع بينهما على أساس قواعد الجمع العُرفي، ولا حالة ثالثة بينهما، وقلّة التخصيص تمثل هذه الحالة الثالثة الوسطية.

ومنه يتضح الحال فيما أفاده بعض المعاصرین من اختيار هذا النحو من الجمع؛ حيث صور المشكلة الأصلية في تعارض بين نوعين من الدلالة: دلالة صريحة ودلالة ظاهرة، فنجتمع بينهما بتقديم الصريح على الظاهر، فإن الروايات صريحة في الحرمان من العين وظاهرة في الحرمان من القيمة، فيرفع اليد عن ظهور كلّ من دلالي الآية والروايات بصراحة الآخر<sup>(١١٤)</sup>.

والإشكالية في هذا البيان هو أن دلالة الآية على عدم الحرمان بالظهور القوي كالصريح إن لم نقل بكون دلالتها صريحة، ولذا لا يصح رفع اليد عنها بدليل غير مستحکم.

وكيف كان فهذه المحاولة أحسن من المحاولتين السابقتين، كما وصفها العلامة الحلي في المختلف<sup>(١١٥)</sup>.

فإذن، لم يتم شيء من محاولات الجمع بين الآية وروايات الحرمان.

### ثانياً - بيان وجه المعارضة:

لا ريب في وقوع المعارضة بين الروايات الداللة على حرمان الزوجة من إرث الأرض من تركة زوجها مع الكتاب في مواضع، وهي:

١- قوله تعالى في الآية محل البحث: ﴿وَلَهُنَ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ تُوصَنَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ...﴾<sup>(١١٦)</sup>.

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

٢- قوله تعالى: ﴿لِرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(١١٧)</sup>

٣- قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبَهُم﴾<sup>(١١٨)</sup>; ويتم الاستدلال بالفقرة الأولى أو بالفقرة الأخيرة بناءً على بعض الوجوه في تفسيرها فيها فنكون الآية شاملة للأزواج.

ولا بدّ من البحث في المقام لمعرفة مستوى هذه المعارضة، هل هي من باب التعارض المستقرّ أو غير المستقرّ؟

وأول من أشار إلى الجمع بين القرآن والسنة هو السيد المرتضى<sup>(١١٩)</sup> وتابعه جماعة كالكيدري<sup>(١٢٠)</sup> والعلامة الحلي<sup>(١٢١)</sup> وغيرهما<sup>(١٢٢)</sup>.

ويمكن توضيح وجه المعارضة بعدة بيات، أهمّها:

البيان الأول: إنّ هذه المعارضة بين الروايات النافية لإرث الزوجة من العقار وبين آية الأزواج - الآية الأولى - ليست بمستوى التخصيص والتقييد ليقال بأنّه لا محذور فيه؛ إذ يمكن تقييد أو تخصيص عمومات الكتاب الكريم بالخبر الصحيح، كيف ومجموع هذه الأخبار قد يبلغ حد الاستفاضة، بل إنّ هذه المعارضة بمستوى المخالفة لظهور قويّ كالصریح؛ لأنّ الزوجة إذا كانت لا ترث من العقار شيئاً فلا محالّة سوف يقلّ سهمها عن الربع والثمن للتركة، وتقييد ذلك بالربع والثمن مما ترث منه من التركة، لا كلّ التركة وإن كان يحفظ عنوان الربع والثمن إلا أنّ هذا عندئذ يكون خلاف مقام التحديد وتعيين السهام بالنسبة والفرض، أي يوجب اختلال الميزان للفرائض والسهام، ويكون أشبه بالألغاز والتعمية حينئذ، وليس بابه بباب التقييد والتخصيص.

فكم فرق بين أن يقول أحد: (أكرم العالم) ثم يبيّن في دليل منفصل: أن مقصوده غير الفاسق من العلماء، وبين أن يقول: (اجعلوا أموالي نصفين، نصفها لزيد ونصفها لعمرو) ثم يبيّن في دليل منفصل: أن مقصوده من (نصفها لزيد) نصف مالي المنقول فقط، لا كل أموالي؛ فإن هذا يوجب إلغاء التحديد بالتصنيف المبين أولاً عرفاً، لا التقيد والتصنيف<sup>(١٢٣)</sup>.

أقول: ويتصاعد دخان المخالفة للكتاب العزيز عالياً فيما لو شكل العقار نسبة عالية من التركبة أو فيما لو انحصرت التركبة به فقط.

### البيان الثاني:

١ - إن المعارضة بين تلك الروايات وبين الآية الثانية معارضه مستقرة؛ لكون الآية صريحة في استحقاق النساء للتركبة، وقد اشتملت الآية على جملة من التأكيدات الملفقة للنظر، وقد توزّعت هذه التأكيدات على الفقرات الأربع من الآية:

أـ. أما الفقرة الأولى فإنّها تكرار للفقرة الثانية، فإن الجملة التي بيّنت إرث الرجال بعينها بتركيبها وألفاظها قد تكررت في حق النساء مما يدلّ على أن التوريث يثبت للرجال والنساء بنحو واحد، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْنِسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

فمن يعطي قرصاً من الخبز لأولاده، فتارة يقول: (إن لجميع ولدي حقاً في هذا القرص)، وأخرى يقول: (للكبير نصيب، وللأوسط نصيب، وللصغير نصيب)؛ فإن في هذين التعبيرين اشتراكاً واختلافاً، فالمعنى المشترك بينهما هو استحقاقهم للقرص، وأما الاختلاف بينهما فهو: كون دلالة التعبير الأول مطلقة من حيث بيان وحدة الاستحقاق كمّا وكيفاً، في حين

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

أن دلالة التعبير الثاني مطلقة من حيث بيان وحدة الاستحقاق كمتّاً وصريحة في وحدة الاستحقاق كيّفًا، وهذا الشق الآخر هو السبب في استحکام المعارضه.

ب - وأمّا الفقرة الثالثة فتدل على المبالغة في بيان استحقاق التوريث من جميع التركة، قال تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرَ﴾، إذ إن العبرة الأولى كانت كافية لبيان الاستحقاق للرجال والنساء، لكن مع ذلك نرى أن القرآن لم يكتف بالعبارة المتقدمة فأتبعها عبارة أخرى، وما ذلك إلا لبيان أن استحقاق النساء كالرجال للتركة في كل جزء منها، وليس هو استحقاق في الجملة، بل هو استحقاق للتركة بالجملة، فلا مجال للتقييد والتخصيص جزماً.

ج - وأمّا الفقرة الرابعة فهي ختم الآية وإغفالها بحتمية هذا القانون وحدّيته؛ فإنّ أنصبة الإرث أنصبة ثابتة قد تم تعينها من قبل الله جلّ وعلا، فلا تقبل التغيير والتبديل، قال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

البيان الثالث: إن المعارضه مستحکمة بين الروايات النافیة لإرث الزوجة من العقار وبين الآية الثالثة؛ وذلك فإنه بناءً على الاستدلال بالفقرة الثانية من الآية وشموله للأزواج، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُؤْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ حيث إن الأمر ورد بدفع النصيب لصاحبه كملاً دون نقص، فمن افترض عشرة دنانير من شخص، فإذا أدى إليه تسعه دنانير وثلاثة أرباع الدينار لا يصدق عليه أنه أدى ما عليه من قرض، فالإداء ناقصاً ليس أداء على نحو الحقيقة، نعم هو أداء مجازاً.

البيان الرابع: ما تقدم هو بيان المعارضه مع بعض الفقرات الواردة في بعض آيات الإرث، لكن في هذا البيان نقول بأنه في خصوص المقام ليست المعارضه بين حدث وآية حتى تحل المشكلة من خلال اللجوء إلى قاعدة تخصيص العام أو قاعدة تقييد المطلق، بل

الشيخ الدكتور خالد غفورى الحسنى

المعارضة هنا مع عدّة آيات تشتمل على أحكام كثيرة جدًا، مضافاً إلى المعارضة مع عدّة طوائف من السنة.

إِنَّمَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ لِجَمِيعِ الْأَدْلَةِ وَبَيْنَ عَدْمِ تَخْصِيصِ شَيْءٍ مِّنْهَا فَلَا رِيبٌ  
عِنْهُ إِنَّمَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ تَقْدِيمِ الثَّانِي وَعَدْمِ ارتكابِ التَّخْصِيصِ بِالْمَرَّةِ.

وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ حِيثُ إِنَّنِي نَفَى إِرْثَ الزَّوْجَةِ مِنَ الْعَقَارِ يَسْتَلزمُ ارتكابِ  
التَّخْصِيصِ لِلْعَدِيدِ مِنْ أَدْلَةِ الْإِرْثِ كِتَابًا وَسَنَةً وَإِثْبَاتَهُ لَا يَسْتَلزمُ ارتكابِ التَّخْصِيصِ لِدَلِيلٍ  
وَاحِدٍ.

**البيان الخامس:** إن البيانات المتقدمة لتقرير المعارضة اعتمدت على إثبات تنافي بين الدلالات الخاصة لتلك الأحاديث وبين الدلالات الخاصة لبعض آيات الإرث، لكن سنحاول هنا الإفاده من إثبات التنافي مع الدلالة المجموعية المستفادة من مجموع آيات الإرث، وليس من خلالأخذها آية آية. ولقد تنوّعت آيات الإرث في كيفية الدلالة على ما تضمّنته من أحكام. وقد فصلنا البحث في ذلك عند بيان القرينة السابعة، فراجع.

**البيان السادس:** ما تقدّم من استبعاد صدور التقييد أو التخصيص عن الأئمة المتأخّرين عليهم السلام في نفسه، قال السيد فضل الله عليه السلام بعض المبعدات للحكم بحرمان الزوجة من إرث العقار، فقال: «ثُمَّ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَحْلٌ ابْتِلَاءٌ كُلُّ مُسْلِمٍ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ مِثْلَهَا لَابِدٌ أَنْ تَكُونَ مَمَّا يَبْيَّنُ حُكْمُهَا بِوَضْوِحِ زَمْنِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وسلم، فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَمْلُكُونَ دُورًا  
وَعَقَارَاتٍ وَأَرْاضِيًّا، وَالْوَاضِحُ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمُمْتَلَكَاتِ حُكْمٌ غَيْرُهَا مِنْ  
مُمْتَلَكَاتِ الْمَيِّتِ، تَدْخُلُ جَمِيعًا فِي التَّرْكَةِ، وَيَسْتَحْقُّهَا الْوَرَثَةُ عَلَى وَزَانَ اسْتِحْقَاقُهَا،  
فَلَوْ كَانَ لَهَا حُكْمٌ مُغَايِرٌ لِحُكْمِهَا لَكَانَ حُكْمًا عَلَى خَلَافَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَلَوْجَبَ  
عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم بِيَانِهِ، وَإِلَّا كَانَ تَأْخِيرًا لِلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ يَقْضِي إِيقَاعَ النَّاسِ

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

في الحرام بإعطاء الزوجة ما لا تستحق من تركه زوجها، وحرمان غيرها من حقّهم فيها»<sup>(١٢٤)</sup>.

الحاصل: إننا أمام نصٍّ قرآنِي متعددٍ ومغلوظ الدلالة من جهة، ومخصص لا يُركن إلى لعدة أسباب منها ابتلاؤه بمعارضة عدّة طوائف من الروايات فلا يمكن تطبيق مبدأ التخصيص والتقييد في المقام.

وبعد انسداد كلّ طرق المصالحة الفنية بين الروايات النافية لإرث الزوجة من العقار وبين آيات الإرث لا محيسن من الإغضفاء عن هذه الروايات. وهي نتيجة بحثية، وإن كان يُنقل على النفس القبول بها بدوأً بسبب حداثتها ومخالفتها للشهرة القوية. نعم، نُقل عن بعض ممّن قارب عصرنا القول بعدم حرمان الزوجة من العقار أصلًا لا عيناً ولا قيمة عملاً ب الصحيح ابن أبي يعفور؛ لكونه موافقاً مع الكتاب<sup>(١٢٥)</sup>، وأيضاً اختاره بعض المعاصرين<sup>(١٢٦)</sup>، وإن اختلافنا معه في التفصيل في الحرمان بين ذات الولد وغيرها، فيما انتهينا إلى رفض الحرمان مطلقاً، وأنّ الزوجة إنما ترث سهماً من زوجها الربع أو الثمن من جميع تركته.

هذا، ومن الجدير بالذكر أنّ بعض المحققين قد تردد في الحكم إما في مرحلة الاستدلال والبحث أو في مرحلة الإفتاء، قال المحقق الأردبيلي - عند قول العالمة الحلي الإرشاد (وذات الولد من زوجها ترث منه جميع تركته، فإن لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأي)<sup>(١٢٧)</sup> - : «هذه مسألة مشكلة؛ لأنّها خلاف ظاهر القرآن وعموم الأخبار الكثيرة الدالة على أنّ الزوجين يرثان كلّ واحد من صاحبه من جميع ما ترك، كسائر الورثة، فإذا راج الزوجة منهما مشكل<sup>(١٢٨)</sup>، وقال في آخر البحث: «وبالجملة: المسوقة من مشكلات الفتن، الله يُعين على تحقيق الحال»<sup>(١٢٩)</sup>.

الشيخ الدكتور خالد غفورى الحسنى

أقول: إن تردد بعض الفقهاء في محله؛ إذ من الصعوبة اجتياز بعض العقبات، بيد أن هذا التردد يكشف عن وجود إشكالية في المنهج، وهذا ما نؤكّد عليه، وقد سعينا لتقديم محاولة لحل تلك الإشكالية المنهجية.

### ملحوظة:

لقد توفر هذا النموذج البحثي على النقاط الآتية:

- ١- تبيّن مدى ضرورة تحديد دلالة النص القرآني في نفسه، لمعرفة مدى إمكانية تخصيصه أو إبائه عن التخصيص من خلال دراسة النص من كافة الجهات، وعدم الاكتفاء بدراسة دلالة الحديث فقط.
- ٢- تبيّن مدى ضرورة توفر الحديث المخصوص على جملة من الخصائص المقوية من حيث قوّة السند من أجل تحصيل الوثوق بالصدور.
- ٣- تبيّن مدى ضرورة توفر الحديث المخصوص على جملة من الخصائص المقوية من حيث قوّة الدلالة وكونه واضحًا وضوحًا جليًا لا ريب فيه.
- ٤- عدم الاكتفاء في تخصيص الكتاب بالرواية التي فيها إشكالية في المتن أو المحتوى.

### أهم نتائج البحث:

أولًاً: لم أعثر في الروايات الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام على تعرّض صريح إلى آية توريث الأزواج، فقد خلت من ذلك المجاميع الحديشية عموماً والفقهية خصوصاً كالكتب الأربع ونحوها، وإن كان من خلال التحليل الدقيق ربما يمكن إثبات كون بعض الروايات لها نحو نظر إلى الآية.

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

ثانياً: كما أن المفسّرين عندما يصلون إلى هذه الآية لم نجد لهم ما يقولونه بهذا الشأن عدا ما ذكره الدكتور محمد الصادقي الطهراني [ت=١٤٣٢هـ] الذي فصل في بيان المسألة في تفسيره (الفرقان)، وأكثر ما ركز عليه هو تفنيد روایات الحرمان، دون أن يركّز على دلالة النص القرآني في نفسه.

ثالثاً: إن الكتب المختصة بآيات الأحكام لم تفتح ملفاً بحثياً خاصاً بإرث الزوجة، ولم تُركّز على الآية، بل ركّزت على سائر الأدلة كالإجماع والأخبار، بل إن بعضها لم يتعرّض للمسألة بالمرة، كفقه القرآن، للراوندي.

رابعاً: لقد قسمّنا المصنّفات الفقهية للإمامية إلى سبعة أقسام، فرأينا ما يلي:

١- إن قسماً منها اشتمل على استدلال إلى إطلاق الآية كابن الجنيد، وبعضهم صرّح بتوظيف الدليل القرآني فرد روایات حرمان الزوجة بدعوى معارضتها مع الكتاب كالقاضي المغربي.

٢- خلا بعض المصنّفات من البحث، واقتصر على مجرد الاستناد للآية في مقام تعين سهام إرث الأزواج لا أكثر كالمقنعة والمسالك.

٣- اشتمل بعضها على بحث الآية كالمسائل الصاغانية للمفید، بيد أن بحثه لا يتجاوز دعوى كون الآية مخصوصة بالروایات المتواترة أو كون المستثنى خارجاً عنها تخصّصاً. فيما اقترح السيد المرتضى وجهاً للجمع بين الآية وروایات الحرمان، فاقتصر على الحد الأدنى من التخصيص بحمل الحرمان في الروایات على الحرمان من العين.

٤- بعضها ليس فيه آية إضافة علمية ومضمونية على ما ذكره السيد المرتضى.

٥- اشتمل بعضها على خطوة متقدمة نسبياً، وهي دعم ما طرحته السيد المرتضى من خلال التصريح بفكرة (تقليل التخصيص) وأنه أولى من كثرته، ومن ناحية أخرى توظيف ما طرحته المرتضى في حصر الحرمان بذات الولد، كما صنعه العلامة الحلى.

٦- والمهم هو ما طرحة المحقق الأردبيلي من أخذ المعارضة بين إطلاق الآية وبين روایات الحرمان مأخذ الجد وإبراز تأثيرها على النتيجة الفتوائية، وهو وإن لم يصل بالبحث إلى النهاية ولم يعط نتيجة حاسمة وواضحة، إلا أنه لا يخفى ميله إلى تثبيت استحکام إطلاق الآية وعدم الحرمان. وقد تبعه المحقق السبزواری وإن كان ميله إلى عدم الحرمان أكثر وضوحاً.

٧- وأماماً من أعقب الأردبيلي والسبزواري فلم يتعد ما طرحاه وإن تراوحت مواقفهم بين القبول أو الرد كالخاجوي المازندراني في رسائله والسيد جواد العاملي في مفتاحه والعاملی الطباطبائي في رياضه والسيد المجاهد في المناهل.

فانتقض أن عملية توظيف آية توريث الأزواج من قبل فقهاء الإمامية في مسألة حرمان الزوجة من بعض إرث تركها زوجها ليست بالمستوى المطلوب، حيث نرى عدم التوسيع في بحث دلالة الآية وعدم إعطائها حقها من التدقير والتحليل.

٨- من خلال تحليل الآية الحادية عشرة من سورة النساء مفصلاً واستقصاء القرائن اللغوية والحالية المتصلة والمنفصلة التي تجاوزت الثمان أثبتنا أن دلالة هذا النص القرآني على دفع الربع أو الثمن للزوجة كملاً بنحو الدلالة المغلقة والمؤكدة مع ما تحفه من قرائن متصلة ومنفصلة.

٩- لقد استعرضنا ثلث محاولات للجمع بين الآية وروایات الحرمان، وأثبتنا عدم تمامية شيء منها.

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

١٠- إنّا أمّا نصّ قرآنِي متعددٍ ومغلظ الدلالة من جهة، ومحصّص لا يُرَكِنُ إلى لعدة أسباب كابتلاه بمعارضة عدّة طوائف من الروايات، فلا يمكن تطبيق مبدأ التخصيص والتقييد في المقام.

١١- انسداد كلّ طرق المصالحة الفنية بين الروايات النافية لإرث الزوجة من العقار وبين آيات الإرث لا محيسن من الإغضاء عن هذه الروايات. وهي نتيجة بحثية، وإن كان يُثقل على النفس القبول بها بدوأً بسبب حداثتها ومخالفتها للشهرة القوية. نعم، نُقل عن بعض ممّن قارب عصرنا القول بعدم حرمان الزوجة من العقار أصلًا لا عيناً ولا قيمة عملاً بصحيف ابن أبي يعفور؛ لكونه موافقاً مع الكتاب، وأيضاً اختاره بعض المعاصرين، وإن اختلفنا معه في التفصيل في الحرمان بين ذات الولد وغيرها، فيما انتهيـنا إلى رفض الحرمان مطلقاً، وأنّ الزوجة إنما ترث سهماها من زوجها الرابع أو الثمن من جميع تركته.

١٢- إنّ بعض المحققين قد تردد في الحكم إما في مرحلة الاستدلال والبحث أو في مرحلة الإفتاء، وهذا التردد يكشف عن وجود إشكالية في المنهج، وهذا ما نؤكّد عليه، وقد سعينا لتقديم محاولة لحلّ تلك الإشكالية المنهجية.

## المصادر والآخذ

### القرآن الكريم

١- الآبي، زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفى، كشف

الرموز في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم /

١٤٠٨هـ

٢- ابن الأثير الجزري، مجد الدين محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة

الاسلامية/ بدون تاريخ

٣- ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي، غنية الن - زوع الى علمي الأصول والفروع،

مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) - قم / ١٤١٧هـ

٤- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد

المعید خان، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ / ١٣٨٤ - ١٩٦٤هـ = (١٣٨٥ - ١٩٦٤م)

٥- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب

العلمية - قم / بدون تاريخ

٦- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، المعنى، دار الفكر، ط ١ /

١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م

٧- الأردبيلي، المولى أحمد بن محمد، زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، مؤتمر

المقدس الأردبيلي قدّش - قم، ط ٢ / ١٤٢١هـ = ١٣٧٨هـ ش

إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

- ٨- الأردبيلي، المولى أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين - قم / بدون تاريخ
- ٩- البروجريطي الطباطبائي، حسين، تقريرات ثلاثة (المقرر على بناء الاشتهرادي)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين - قم، ط ١٤١٣ هـ
- ١٠- التستري، القاضي نور الله، الصوارم المهرقة في جواب الصواحق المحرقة، نهضت - إيران / ١٣٦٧ هـ ش
- ١١- التميمي المغربي، القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد، دعائم الإسلام وذكر الحال والحرام، دار المعارف - مصر، ط ٢١٣٨٥ هـ = م ١٩٦٥
- ١٢- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملائين - بيروت، ط ٤١٤٠٧ هـ = م ١٩٨٧
- ١٣- الحر العاملى، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المعروفة اختصار اسمه بـ (وسائل الشيعة)، مؤسسة آل البيت للتراث، ط ١٤١٢ هـ
- ١٤- حمية، خنجر، فقه المواريث والفرائض بحث فقهى مقارن، تقريراً لأبحاث آية الله محمد حسين فضل الله، دار الملاك - بيروت، ط ١٤٢١ هـ = م ٢٠٠٠
- ١٥- الخاجوئي المازندراني الخاتون آبادى، (محمد) إسماعيل، الرسائل الفقهية، دار الكتاب الإسلامي - قم، ط ١٤١١ هـ
- ١٦- الخميني، الإمام روح الله، تحرير الوسيلة، دار الكتب العلمية - النجف الأشرف، ط ٢١٣٩٠ هـ [أوفسيت مؤسسة إسماعيليان للطباعة - قم]

الشيخ الدكتور خالد غفورى الحسنى

١٧- الرواندي، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله، الخرائج والجرائح، مؤسسة الإمام المهدى عج - قم، ط ١٤٠٩ هـ

١٨- السبزواري، عبد الأعلى، مواهب الرحمن، مؤسسة المنار، ط ٣١٤١٤ هـ

١٩- السبزواري، المولى محمد باقر، كفاية الفقه المشتهر بـ (كفاية الأحكام)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم، ط ١٤٢٣ هـ

٢٠- السيوري، جمال الدين الفاضل المقداد بن عبدالله، كنز العرفان، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران / ١٣٨٤ هـ = ١٣٤٣ هـ ش

٢١- الشهيد الأول، محمد بن مكي، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية - قم، ط ١٤١٤ هـ

٢٢- الشهيد الثاني، زين الدين الجباعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مؤسسة الأعلامي - بيروت/ بدون تاريخ

٢٣- الشهيد الثاني، زين الدين الجباعي، مسالك الأفهام الى تنقیح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، ط ١٤١٣ هـ

٢٤- الشوشتري، محمد تقى، النجعة في شرح اللمعة، مكتبة صدوق - طهران، ط ١٤٠٦ هـ

٢٥- الصادقي، محمد، الفرقان في تفسير القرآن، أوفسيت دار نشر القافلة الإسلامية - إيران، ط ٢/١٤٠٦ هـ (عن طبعة دار التراث الإسلامي - بيروت)

٢٦- الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية - طهران / ١٤١٠ هـ

إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

- ٢٧- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م
- ٢٨- الطباطبائي العاملي، علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط ١٤٢٢ هـ
- ٢٩- العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط ١٤١٩ هـ
- ٣٠- العالمة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی، إرشاد الأذهان الى أحكام الإيمان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط ١٤١٠ هـ
- ٣١- العالمة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط ١٤١٢ هـ
- ٣٢- فخر المحققين، أبو طالب محمد بن الحسن الحلي، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، مؤسسة إسماعيليان - قم، ط ٢ / ١٣٦٣ هـ ش
- ٣٣- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، ط ٢ في إيران / ١٤٠٩ هـ
- ٣٤- الكاظمي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، المعروف بالفاضل الجواد، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، المكتبة المرتضوية - طهران، ط ٢ / ١٣٦٥ هـ ش
- ٣٥- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٣ / ١٣٨٨ هـ
- ٣٦- الكيدري، قطب الدين، إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، ط ١٤١٦ هـ

الشيخ الدكتور خالد غفورى الحسنى

٣٧- مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام، مجلة فقه أهل البيت عليه السلام - قم، العدد (٤٥) و (٤٦) السنة الثانية عشرة / ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م. العددان (٧١ - ٧٢) السنة الثامنة عشرة / ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣ م

٣٨- المجاهد، السيد محمد الطباطبائي الحائرى، المناهى، مؤسسة أهل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم / بدون تاريخ

٣٩- المجلسى (الأول)، محمد تقى، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، مؤسسة فرهنگی إسلامی کوشانبور - قم، ط ٢/١٤٠٦ هـ

٤٠- المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم / ١٤١٥ هـ

٤١- المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين، رسائل المرتضى، دار القرآن الكريم - قم / ١٤٠٥ هـ

٤٢- المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين، الفصول المختارة، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط ٢/١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م

٤٣- المفيد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، المسائل الصاغانية، المؤتمر العالمي لأندية الشيخ المفيد، ط ١/١٤١٣ هـ

٤٤- المفيد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، المقنية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط ٢/١٤١٠ هـ

٤٥- مهر پور، حسين، بررسی میراث زوجه در حقوق اسلام و ایران [باللغة الفارسية]

إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

٦٤- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط٧/ بدون تاريخ

٦٥- النراقي، المولى أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت اللهم لا إله إلا أنت لإحياء التراث - قم، ط١٤١٥ هـ

٦٦- العقوبي، محمد، إرث الزوجة من العقار، دار الصاقين للطباعة والنشر والتوزيع - النجف الأشرف، ط١٤٣٨ هـ = ٢٠١٦ م

## المفهومات

- (١) انظر: وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٦: ٢٠٥ - ٢١١، ب ٦ من ميراث الأزواج.
- (٢) انظر: مواهب الرحمن (السبزواري) ٧: ٣٠٧. قلائد الدرر (الجزائري): ٣٤٩.
- (٣) انظر: الانتحسار (المرتضى): ٥٨٥.
- (٤) لمزيد الاطلاع راجع: جواهر الكلام (النجفي) ٣٩: ٢٠٧ - ٢١٧. مستند الشيعة (النراقي) ١٩: ٣٥٩ - ٣٨٨. وانظر أيضاً: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، الأعداد: ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨. وغيرها من مصادر فقه الإمامية.
- (٥) النساء: ١٢.
- (٦) معجم مقاييس اللغة (ابن فارس) ٥: ٣٥٦.
- (٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (ابن الأثير) ٥: ٦٤ - ٦٥. غريب الحديث (ابن سلام ٢: ٤٥٧. كتاب العين (الفراهيدي) ٧: ٨٦ - ٨٧. الصحاح (الجوهري) ٣: ١٠٥٨ - ١٠٥٩).
- (٨) انظر: المصدر السابق ٥: ٦٥.
- (٩) الصحاح (الجوهري) ٦: ٢١٨١. معجم مقاييس اللغة (ابن فارس) ٥: ٧٦.
- (١٠) النساء: ١٢.
- (١١) المغني (ابن قدامة) ٧: ١٨.
- (١٢) ولم يُخالف فيه من المتقدمين سوى ابن الجنيد الإسکافي.
- (١٣) انظر: وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٦: ٢٠٥ - ٢١١، ب ٦ من ميراث الأزواج.
- (١٤) انظر: مواهب الرحمن (السبزواري) ٧: ٣٠٧. قلائد الدرر (الجزائري): ٣٤٩.
- (١٥) لمزيد الاطلاع راجع: جواهر الكلام (النجفي) ٣٩: ٢٠٧ - ٢١٧. مستند الشيعة (النراقي) ١٩: ٣٥٩ - ٣٨٨. وانظر أيضاً: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، الأعداد: ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨. وغيرها من مصادر فقه الإمامية.
- (١٦) النساء: ١٢.
- (١٧) انظر: الفرقان في تفسير القرآن (الصادقي) ٦: ٢٩٨ - ٣٠٩.
- (١٨) كنز العرفان (المقداد السيويري) ٢: ٣٣٢.

- (١٩) زبدة البيان (المحقق الأردبيلي): ٦٥٢.
- (٢٠) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (الفاضل الجواد): ٤: ١٧٨.
- (٢١) فقه القرآن (قطب الدين الرواوندي): ٢: ٣٢٤ - ٣٦٥.
- (٢٢) أشار بذلك إلى روايات الحبوبة. [دعائم الإسلام (القاضي المغربي): ٢: ٣٩٤ - ٣٩٦.]
- (٢٣) المصدر السابق: ٢: ٣٩٦ - ٣٩٣.
- (٢٤) أنظر: كشف الرموز (الفاضل الآبي): ٢: ٤٦٢.
- (٢٥) المقنعة (المفید): ٧٠٧.
- (٢٦) مسالك الأفهام (الشهيد الثاني): ١٣: ٦٦.
- (٢٧) روضة المتقيين (المجلسي): ١١: ٢٠٩.
- (٢٨) لقد أثار شخص على الإمامية بعض الإشكالات منها ما يتعلّق بمسألة حرمان الزوجة من العقار فقال: «فمن ذلك أنّهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهنّ في كتابه بقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ التُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾، فعمّ جميع التركة بما يقتضي لهنّ الميراث منها، فقال هؤلاء القوم إن الزوجات لا ترث من رباع الأرض شيئاً، فحرموهنّ ما أعطاهنّ الله في كتابه، وخرجوا بذلك من الإجماع، وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام» [المسائل الصاغانية (المفید): ٩٨].
- (٢٩) أشار بذلك إلى آية توريث الأزواج [النساء: ١٢].
- (٣٠) المسائل الصاغانية (المفید): ٩٨.
- (٣١) المصدر السابق: ٩٨.
- (٣٢) النمل: ١٦.
- (٣٣) مريم: ٥ - ٦.
- (٣٤) النساء: ٧.
- (٣٥) النساء: ١٢.
- (٣٦) النساء: ١١.
- (٣٧) المسائل الصاغانية (المفید): ٩٩ - ١٠٠.
- (٣٨) الانتصار (المرتضى): ٣٠١.
- (٣٩) رسائل المرتضى (المرتضى): ١: ٢٩٠، م (٩٤).
- (٤٠) غُنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع (ابن زهرة): ٣٢٤.

- 
- (٤١) إصباح الشيعة (الكيدري): ٣٦٦.
- (٤٢) كشف الرموز في شرح المختصر النافع (الفاضل الآبي) ٢: ٤٦٢ - ٤٦٤.
- (٤٣) مختلف الشيعة (العلامة الحلي) ٩: ٣٢ - ٣٩.
- (٤٤) إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد (فخر المحققين) ٤: ٢٤١ - ٢٤٢.
- (٤٥) أبي: الفاضل الآبي في كشف الرموز.
- (٤٦) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد (الشهيد الأول) ٣: ٥٨٢ - ٥٨٩.
- (٤٧) التقيح الرائع لمختصر الشرائع (المقداد السيوري) ٤: ١٩٠ - ١٩٢.
- (٤٨) أبي: الفرق بين ذات الولد وغير ذات الولد.
- (٤٩) الروضۃ البهیة في شرح اللمعة الدمشقیة (الشهيد الثاني) ٨: ١٧٢ - ١٧٧.
- (٥٠) أبي: التفصیل بین ذات الولد وغير ذات الولد.
- (٥١) وهي رواية ابن أبي عمیر عن عمر بن أذينة: «في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطین من الرابع».
- (٥٢) مسالك الأفهام الى تتفیح شرائع الإسلام (الشهيد الثاني) ١٣: ١٨٤ - ١٩٢.
- (٥٣) مجمع الفائدة والبرهان (المحقق الأردبیلی) ١١: ٤٤٢ - ٤٤٣.
- (٥٤) وسائل الشيعة (الحرّ العاملی) ٢٧: ١٠٦، ب ٩ من أبواب صفات القاضی و... .
- (٥٥) مجمع الفائدة والبرهان (المحقق الأردبیلی) ١١: ٤٥٥ - ٤٥٦.
- (٥٦) المصدر السابق ١١: ٤٥٦.
- (٥٧) کفاية الأحكام (المحقق السبزواری) ٢: ٨٥٣ - ٨٦٠.
- (٥٨) الرسائل الفقهية (الخاجوئی) ٢: ٥٦.
- (٥٩) مفتاح الكرامة (محمد جواد العاملی) ٢٤: ٥٥٥ - ٥٦٤.
- (٦٠) رياض المسائل (الطباطبائی العاملی) ١٤: ٣٨٣.
- (٦١) المناهل (السيد المجاهد): ٦٨٣ - ٦٨٤.
- (٦٢) النساء: ١٢.
- (٦٣) أنظر: تقريرات ثلاثة (السيد البروجردي): ٩٩.
- (٦٤) أنظر: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العددان: ٧١ - ٧٢، مقال (حرمان الزوجة من إرث العقار) لآية الله الشيخ لطف الله الصافي: ٣٨.
- (٦٥) النساء: ١٢.

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

- (٦٦) إرث الزوجة من العقار (اليعقوبي): ٣٠ - ٣١.
- (٦٧) النساء: ٧.
- (٦٨) أنظر: إرث الزوجة من العقار (اليعقوبي): ٦.
- (٦٩) وسائل الشيعة (الحرّ العاملی): ٢٦، ب ١ من میراث الأزواج، ح ١.
- (٧٠) أنظر: إرث الزوجة من العقار (اليعقوبي): ٦.
- (٧١) في التهذيب: أو ابن أبي يعفور.
- (٧٢) وسائل الشيعة (الحرّ العاملی): ٢٦: ٢١٢ - ٢١٣، ب ٧ من میراث الأزواج، ح ١.
- (٧٣) وسائل الشيعة (الحرّ العاملی): ٢١: ٣٢٩، ب ٥٨ من المھور، ح ٩.
- (٧٤) أنظر: إرث الزوجة من العقار (اليعقوبي): ٧.
- (٧٥) وسائل الشيعة (الحرّ العاملی): ٢٦: ٢٠٤، ب ٤ من میراث الأزواج، ح ٦، ٩.
- (٧٦) مَنْ لَا يحضره الفقيه (الصدقوق): ٤: ٣١٢، ح ٥٦٧١.
- (٧٧) أنظر: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد: ٤٥، مقال (میراث الزوجة من العقار ١ و ٢) لآلية الله السيد محمود الهاشمي: ٣٦ - ٣٧.
- (٧٨) النساء: ١٢.
- (٧٩) أنظر: الفرقان في تفسير القرآن (الصادقی): ٦: ٣٠٣.
- (٨٠) أنظر: المصدر السابق: ٦: ٣٠٣.
- (٨١) النساء: ١٢.
- (٨٢) وسائل الشيعة (الحرّ العاملی): ٢٦: ٧٧ - ٧٨، ب ٧ من موجبات الإرث، ح ٥.
- (٨٣) المصدر السابق: ٢٦: ٧٩، ح ٦.
- (٨٤) النساء: ٧.
- (٨٥) النساء: ٣٣.
- (٨٦) الميزان في تفسير القرآن (الطباطبائی): ٤: ٣٤٢. قال: « والمراد بالأصناف الثلاث المذكورين في الآية بقوله: ﴿الوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُم﴾ الأصناف المذكورة في آيات الإرث، وهم ثلاثة: الوالدان والأقربون والزوجان، فينطبق قوله: ﴿الَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُم﴾ على الزوج والزوجة». وإن كان لدينا تحفظ على ما أفاده.
- (٨٧) النساء: ٣٣.
- (٨٨) النساء: ٧.

- 
- (٨٩) الأحزاب: ٦. وانظر: الانفال: ٧٢ - ٧٥ .
- (٩٠) النساء: ١١.
- (٩١) النساء: ١٢.
- (٩٢) النساء: ١٧٦.
- (٩٣) النساء: ٧.
- (٩٤) النساء: ٣٣.
- (٩٥) النساء: ٧.
- (٩٦) النساء: ١١.
- (٩٧) الأحزاب: ٦.
- (٩٨) الانفال: ٧٥.
- (٩٩) النساء: ١٢.
- (١٠٠) النساء: ١٧٦.
- (١٠١) النساء: ١٣ - ١٤.
- (١٠٢) النساء: ٣٣.
- (١٠٣) النساء: ١١.
- (١٠٤) أنظر: الفرقان في تفسير القرآن (الصادقي) ٦: ٢٩٧ - ٢٩٨ .
- (١٠٥) أنظر: إرث الزوجة من العقار (اليعقوبي): ٢٢ .
- (١٠٦) أنظر: الفرقان في تفسير القرآن (الصادقي) ٦: ٣٠٣ .
- (١٠٧) أنظر: المصدر السابق: ٢٢ .
- (١٠٨) وأشار بذلك إلى روایات الحبوبة. [دعائم الإسلام (القاضي المغربي) ٢: ٣٩٤ - ٣٩٦].
- (١٠٩) دعائم الإسلام (القاضي المغربي) ٢: ٣٩٣ - ٣٩٦ .
- (١١٠) المسائل الصاغانية (المفید): ٩٩، م (٧).
- (١١١) الانتصار (المرتضى): ٣٠١ .
- (١١٢) رسائل المرتضى (المرتضى): ١: ٢٩٠، م (٩٤).
- (١١٣) من لا يحضره الفقيه (الصدوق) ٤: ٣٤٧ - ٣٤٩ .
- (١١٤) أنظر: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد: ٤٥، مقال (ميراث الزوجة من العقار ١ و ٢) الآية الله السيد محمود الهاشمي: ٣٨ - ٣٩ .

## إرث الزوجة من العقار في ضوء تحليل الدليل القرآني

- 
- (١١٥) مختلف الشيعة (العلامة الحلي) ٩: ٣٢ - ٣٩.
- (١١٦) النساء: ١٢.
- (١١٧) النساء: ٧.
- (١١٨) النساء: ٣٣.
- (١١٩) الانتصار (المرتضى): ٥٨٢، ٥٨٥.
- (١٢٠) إصباح الشيعة (الكيدري): ٣٦٦.
- (١٢١) مختلف الشيعة (العلامة الحلي) ٩: ٥٥.
- (١٢٢) كفاية الأحكام (المحقق السبزواري) ٢: ٨٥٣ - ٨٦٠. النجعة في شرح اللمعة (التستري) ٤٥٧: ١٠.
- (١٢٣) مجلة فقه أهل البيت (ع)، العدد: ٤٥، مقال (ميراث الزوجة من العقار ١ و ٢) لآية الله السيد محمود الهاشمي.
- (١٢٤) أنظر: فقه المواريث والفرائض، تقريراً لباحث آية الله السيد فضل الله (خنجر حمية) ٢: ٢٦١.
- (١٢٥) ألا وهو الشيخ الأرباب تدش. أنظر: بررسی میراث زوجه در حقوق اسلام وایران (د. حسين مهر پور): ١٣٢. [باللغة الفارسية]
- (١٢٦) أنظر: فقه المواريث والفرائض، تقريراً لباحث آية الله السيد فضل الله (خنجر حمية) ٢: ٢٥٣ - ٢٨٤. الفرقان في تفسير القرآن (الصادقي) ٤: ٣٠١ - ٣٠٩.
- (١٢٧) إرشاد الأذهان إلى أحكام الغيمان (العلامة الحلي) ٢: ١٢٥.
- (١٢٨) مجمع الفائدة والبرهان (الأردبيلي) ١١: ٤٤٢ - ٤٤٣.
- (١٢٩) المصدر السابق ١١: ٤٥٦.

## **مركز المصلحة في قانون تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد**

### **القسم الثاني**

□ الأستاذ حيدر حب الله<sup>(\*)</sup>

محاولة إنتاج فهم جديد لفكرة الملاك في المتعلق:

إلا أن السؤال الذي يفرض نفسه، هل فكرة المصلحة في الجعل بهذا المعنى تغير فكرة المصلحة في المتعلق؟!

إن الشيء الذي يمكننا الوصول إليه هنا، هو أننا بحاجة لتطوير فكرة (الملاك في المتعلق)، عبر عدة خطوات:

الخطوة الأولى: بدل أن نحصرها في المصلحة قبل الجعل، ليأتي الجعل هادفاً تحقيق تلك المصلحة، يمكن توسيعها لتشمل المصلحة في المتعلق بعد الجعل، بحيث يكون الجعل محققاً وجودياً خارجياً لتبلور هذه المصلحة في المتعلق. ولعل شرح فكرة الملاك في المتعلق بهذه الطريقة، يُوقع التصالح بين أكثر القائلين بالمصلحة والمفسدة في القوانين.

---

(\*) أستاذ في الحوزة العلمية - قم المقدسة.

وميررنا في هذا التوسيع في فكرة المصلحة في المتعلق، أن المتعلق ليس سوى الفعل المنظور للمولى، وهذا معناه أن المتعلق المفروض منظوراً للمولى هو المتعلق الذي سوف يأتي به العبد بعد الأمر، ومن ثم فصورة المتعلق بعد صدور الأمر هي المقدرة الوجود في ذهن المولى لكي يصبّ عليها الحكم، فالحكم منصبٌ على متعلقه، بحيث عندما يقوم العبد بالاستجابة للحكم الشرعي يكون فيما يفعله المصلحة له أو يكون فيما يتراكه ذلك، فيكون المراد من المتعلق هو الفعل أو الترك أو السلوك الذي يقوم به الفرد أو الجماعة بعد صدور الأمر، فإنّ هذا الفعل بنفسه سيكون ذا مصلحة راجعة للعبد خارجاً وحقيقةً، وإن كان قبل الأمر لا مصلحة فيه فرضاً.

وفقاً لما تقدم، يمكن أن تكون هناك في تشريعٍ واحد مصلحة في متعلقه وفي جعله معاً، لأنّ الجعل طريقاً أحياناً لتحقيق المصلحة في المتعلق، فقد تكون في الفعل مصلحة قبل الجعل لكنها ضعيفة، غير أنّ الجعل يضاعف من قوتها، فيفرضها المولى بعد الجعل، ثم يصبّ الحكم اللزومي مثلاً عليها.

**الخطوة الثانية:** عندما يُقال: الملاك في المتعلق، فليس معنى ذلك بالضرورة أن المتعلق في نفسه، ومن دون أي عنصر آخر، تكون فيه المصلحة، بل يمكن أن تكون المصلحة النهائية المقصودة في مكان آخر خارج المتعلق، ولكن حيث يوجد تلازم بينها وبينه، أو حيث يكون تحقيقها ممكناً عبر هذا المتعلق، بحيث يكون المتعلق وسيلة الوصول إليها، لهذا حصل الأمر بالمتعلق أو النهي عنه، فليس من الضروري أن يكون نفس الفعل المتعلق للأمر فيه مصلحة مستقلة تبدأ به وتنتهي عنده.

وبهذا يظهر عدم صحة ما ذكره بعض<sup>(١)</sup>، من أن الواجبات الغيرية خارجة عن نطاق قانون تبعية الأحكام للمصالح الراجعة على العباد. كما وبهذا نكتشف أننا لسنا بحاجة لجعل

المتعلق الحقيقي هو نفس المصالح والمفاسد - كما تقدم نسبة ذلك من الخميني إلى مشهور العدلية - فخلو المتعلق من المصلحة النهاية لا يقتضي أنه ليس فيه مصلحة أبداً، بل إنما لا تكون فيه مصلحة عندما لا تكون له في نفسه مصلحة قائمة به، ولا يوصل أيضاً إلى مصلحة خارجه.

ولكي نفهم القضية نظر في خارطة القوانين البشرية؛ فليست كل الأفعال التي تلزم بها القوانين فيها مصلحة قائمة بها، بل قد تكون كذلك، وقد يكون الفعل ملزماً به؛ لكونه مع سائر الأفعال موصلاً لمصلحة هي المنظورة للمشرع.

**الخطوة الثالثة:** استيعاب المصلحة للمصالح الفردية والنوعية، كما نقلنا عن الميرزا النائيني قبل قليل، وتحددت عنه أيضاً الشيخ محمد الطاهر بن عاشور<sup>(٢)</sup>، فقد يكون الفعل الصادر من الفرد لا مصلحة ترجع على الفرد المعين منه، لكنها ترجع على المجتمع الذي سينال كل أو أغلب أفراده نتائج طيبة من وراء هذا الفعل.

وهذا ما يفتح على احتمالية أن يكون الفعل في صدوره من العبد ذا مفسدة راجعة عليه أحياناً فضلاً عن ضرر بالمعنى الخاص، لكن المصلحة راجعة على المجتمع بأجمعه، وربما تتقوى هذه الفرضية بناءً على أصالة المجتمع دون الفرد، فعندما يكون المجتمع هو الأصل يكون الملاحظ في القانون المصلحة العامة، حتى لو لحقت بعض الأفراد مفاسد فضلاً عن مضار، ولهذا نجد أن بعض التحاليلات تعتبر أن بعض مواقع فقه المرأة في الإسلام وإن رجع بمفاسد على النساء أو سلب بعض حقوقهن، لكن السبب هو الصالح الاجتماعي العام، وبصرف النظر عن صحة هذه الفكرة في موضوعة المرأة، سوف يظل هذا النوع من التشريع ممكناً.

ومن هنا، لا يصح ما ذكره الشيخ عيدوست، من أنه لو كانت الأحكام تابعةً للملالكات في المتعلق قبل الجعل، وكانت التشريعات الامتنانية - من نوع رفع التكليف مع

الجهل بالحكم أو تشريع عدم وجوب إعلام الجاهل بالموضوعات - غير معقوله؛ إذ أية منة هذه في حرمان العبد من المصالح الواقعية؟!<sup>(٣)</sup>.

وذلك أن الأحكام الامتنانية تلاحظ فيها الأمة والجماعة دون الفرد - كما يصرّح بذلك أمثال السيد الخميني<sup>(٤)</sup> - وهذا يتضمن أن إلزام الآخر بإعلام الجاهل قد تكون فيه مفسدة أكبر من تفويت المصلحة على العبد الجاهل نفسه، وكذا وضع الاحتياط على الناس في حال الجهل بالحكم، قد يحمل مفسدة أكبر من تفويت المصالح الواقعية عليهم، فلا بدّ من النظر في جهات القضية أجمع.

هذا كله، بصرف النظر عن القول بأن المفسدة الراجعة على الفرد تظل أقلّ من تلك العائدة عليه بسبب عود مفسدة أعظم على المجتمع، ففي الحقيقة قدّمت ملاكات على ملاكات هنا، بل أثار بعض الأصولين - وهو السيد كاظم العhari - احتمالاً في مباحث الحسن والقبح، في أن العقلاً ونتيجة لحرصهم على المصالح الشخصية، ودفعهم للمفاسد الشخصية، جعلوا أحكام العقل العملي بنحو يحفظ المصالح النوعية، ويدفع المفاسد النوعية؛ لرجوع المصالح والمفاسد النوعية - بشكلٍ من الأشكال - إلى المصالح والمفاسد الشخصية، ولو بمعنى رجوعها أحياناً إلى ذلك، فجعلوا أحكام الحسن والقبح عامةً بنكتة الاحتياط والتحرّز عمّا قد يتربّ من مفسدة شخصية<sup>(٥)</sup>.

وقد لا تكون مصلحةً متحقّقة في صدور الفعل من الفرد الواحد، وإنما تكون في انضمام أفعال الأفراد لبعضها، كما في الجهاد مثلاً، فهنا يصدق أن المتعلق فيه مصلحة لنوع، ومصلحة النوع ترجع للفرد بحسب المال، دون أن يكون لفعل الفرد منفرداً أية مصلحة لنوع أو الفرد بالضرورة، ومع ذلك قد يأمر المولى كلّ فرد، ولو بداعي أنه لو قيد أمره له بوجود غيره، لربّما أدّى ذلك إلى تقاعسه نتيجة عدم علمه بوجود غيره معه الآن.

وبهذا نعرف أيضاً أن المصالح الكامنة في الفعل قبل أو بعد الجعل القانوني ليس من الضروري أن تتحقق بمجرد تحقق الفعل، بل قد يأخذ الأمر وقتاً، وتكون هناك عناصر أخرى تحتاج للانضمام حتى تقع المصلحة، والمولى يأمر بالفعل بوصفه الأمر الممكن صدوره من العبد، ومصلحته في كونه طاقة إيجابية سوف تولد نتائج طيبة على تقدير انضمام سائر العناصر أو عدم وقوع مزاحمات.

وبهذا نجد في بعض الأحيان أنه لا تكون مصلحة الشيء إلا في ضمن المنظومة القانونية، أي بانضمامه إلى مجموعة أفعال أخرى مأمور بها أيضاً مثلاً، وهذا معنى القول بأنَّ فهم حكمٍ معين في الشريعة الإسلامية - أو غيرها - لا يكون بيته عن السياق القانوني الذي جاء فيه، بل يفهم وتقرأ مصالحه وهو في داخل المنظومة، فربَّ فعلٍ لوحده لا مصلحة فيه، ولكنَّه مع غيره تظهر مصلحته، فهذه هي طبيعة التأثيرات الإيجابية والسلبية للسلوك الفردي والاجتماعي.

ولعلَّ من هذا النوع حادثة تحويل القبلة، فإنَّ نفس الاتجاه الأول في القبلة، لو قصرنا النظر عليه وحده فقد لا تكون مصلحة في متعلقه، لكنَّنا لو رصدنا المتعلقَ ضمن سياق أنَّ المسلمين سوف يعتادون عليه، ثمَّ يأتي التحويل، فإنَّ وجود المتعلق وتحقيقه خارجاً خلال مدة زمنية، هو مصلحة منظورة للمولى؛ لأنَّها تتحقق موضوع الابتلاء، ومن دونه لا يقع الموضوع، والمفروض أنَّ الابتلاء يتحقق تميز الصالحين عن غيرهم في المجتمع، كما ألمحت الآية الشريفة، وهي مصلحة نهائية مطلوبة للشارع.

ومن هنا، عندما يُقال بأنَّ الهدف من مجموعة القوانين هو تحقيق العدالة الاجتماعية وقيام الناس بالقسط، فهذا لا يقتضي أنَّ كلَّ مفردة قانونية هي عدالة اجتماعية قائمة بنفسها، بل يقتضي أنَّ منظومة القوانين هي المحققة للعدالة الاجتماعية؛ لأنَّ المصالح والغايات

والمقصاد النهائية ليست مفهوماً بسيطاً أو متواطئاً وعلى صلة منفردة بكلّ قانون على حدة، بل مفاهيم مشكّكة تنخفض وترتفع مستوياتها بطبع مديات اقتراب الناس والسلطة معاً من تحقيق مجموعة القوانين.

**الخطوة الرابعة:** إن المراد بالملك في المتعلقات هو الحاصل النهائي والوجود الإضافي للمصلحة أو المفسدة التي في المتعلق بعد أخذ جميع العناصر المؤثرة سلباً أو إيجاباً في وجوده في هذه الحال أو تلك، وهذا يقتضي أننا لا نتكلّم عن ملاك في المتعلق يكون على علاقة ذاتية بالفعل بالضرورة، بل على علاقة قد تخضع للتحولات تبعاً للنسب والإضافات وللزمان والمكان والظرف والحال، فالصورة النهائية للملك بعد أخذ التزاحم والتنافس بين المصالح والمفاسد هي المطلوبة والمنظورة، ومعنى هذا أننا لا نبحث بطريقة كافية هنا، بل بطريقة أكثر تحديداً، وقد تختلف الظروف وقد تتحد.

وهذا الذي نقوله هنا محاك لما طوره بعض العدلية عقب انتقادات الأشاعرة ضدّهم، حيث فهم الأشاعرة من العدلية أن الحسن والقبح صفة ذاتية دائمية للفعل، فأشكلوا عليهم بأن الكذب قد يصبح واجحاً فكيف يكون القبيح واجهاً؟! فطور بعض العدلية تفكيرهم في قضية الحسن والقبح، وذهبوا إلى أن الأفعال بعضها حسن ذاتاً كالعدل، وبعضها يقتضي الحسن كالصدق، وبعضها ليس فيه أي اقتضاء، والنوعان: الثاني والثالث هما الغالبان في الأفعال الإنسانية، بمعنى أنه لو لا وجود عناصر سياقية أو مزاحمة، لكان مستدعاً للحسن وحاملاً له، لكن السياقات المحيطة بالفعل تخلع عليه سمة الحسن والقبح حتماً، أو أنه لو لا وجود السياقات لما اتصف بحسن ولا بقبح أصلاً.

**الخطوة الخامسة:** إنه - كما قلنا سابقاً - لا وجوب لتطابق المأمور به والمنهي عنه مع مساحة المصلحة أو المفسدة، لكن عدم التطابق يجب أن تكون خلفه مصلحة، مثل مصلحة

ضمان تحقق الغرض عبر توسيع دائرة المحرّكية أو الاحتياط وهكذا؛ لأنّ ضمان تحقق الغرض هو تعبير آخر عن حرص الشريعة على كسب العبد لمصلحة المتعلق الموجودة ضمن أطراف العلم الإجمالي مثلاً، فالاحتياط - بما هو سلوكٌ - مصلحته في تيسيره تتحقق المتعلق الأصلي الموجب تحقّقه لتحقّق المصلحة التي فيه أو التي يوصل إليها كما قلنا.

ومن هنا، عندما نقول بأنّ الحكم الظاهري مصلحته هي نفس مصالح الحكم الواقعي، يكون المراد بالدقة أنّ الحكم الظاهري مصلحته (في الحفاظ) على مصالح الحكم الواقعي وضمان تحقّقها، وهذا (الحفاظ) تكمّن غايتها في مصلحة الواقع.

بهذه الخطوات نقوم بتطویر فهمنا لفكرة المصالح والمفاسد التي تُلاحِقها القوانين وتتّج عنها بشكل جدلی، ولا يهمّنا حالاً الانتماء لأيّ فريق أو نسبة ما نقول لفريق أو لغيره، بل نحن نُريد تقديم فهمنا لفكرة المصالح في الأفعال المأمور بها والمفاسد في الأمور المنهي عنها، وهذا الفهم الذي نقدّمه هو فهم عقلاني عقلائي تماماً، وله وجود في الحياة البشرية القانونية، ومن ثم لا مانع من إمكان وجوده في المنظومة القانونية التشريعية لله سبحانه وتعالى، طبقاً لما حقّقناه من أنّ كلّ سلوك عقلائي فيمكن احتمال ممارسة الشارع له<sup>(٦)</sup>. أمّا ما الذي تُعطيه الأدلة الإثباتية هنا فهذا بحث آخر؛ لأنّنا نتكلّم في مقام الثبوت الأولى، لا في مقام معرفة أنّ التشريع الفلاحي كيف كانت طبيعة مصلحته؟ وهل هي مرتبطة بال النوع أو الفرد؟ وهل هي محتاجة للاضمام أو لا؟ وهل هي في نفس الفعل أو في ملازم له؟ أو غير ذلك.

إنّ سبب حصول أخطاء في معالجة هذا الموضوع في تقديري هو:

في النّظرة الفلسفية الدقيقة للأمور من جهة، كسلب صفة المصلحة عن الفعل ونسبتها لإظهار الموافقة في موارد التقيّة كما فعل السيد الخميني، مع أنّ بين الفعل بنفسه وإظهار

الموافقة تمام التلاقي الخارجي؛ إذ الإظهار يكون عبره، فهو طريق إلى المصلحة أو طريق إلى ما فيه المصلحة، وهذه الطريقة هي في نفسها مصلحة كامنة فيه.

وفي تصور أن وجود المالك في المتعلق معناه أن المتعلق قبل الجعل حاوٍ بنفسه ولو وحده على مصلحة نهائية قائمة به هي غاية ما يُريده المشرع منه، وهذا التفسير المحدود لفكرة ملاكات التشريع غير دقيق.

#### نتيجة البحث في مركز المصلحة:

الذي توصلنا إليه من رصد الفرضيات المتصورة في موضوع مركز المصلحة في الحكم الواقعي - بل والظاهري أيضاً - أن الشيء الثابت في الشريعة الإسلامية هو وجود مسار كبير من التشريعات تقع مصالحه في متعلقاته بالمعنى الذي قلناه قبل قليل لهذه الفكرة، ولم نملك دليلاً على وجود تشريعات لها ملاكات مختلفة عن هذا النوع من ملاكات التشريعات، لكننا غير قادرين على نفي وجودها مطلقاً، وإن بدا لنا أن احتمال وجودها ضعيف جدًا.

#### مركز المالك (المصلحة...) في الأحكام الظاهرية، عرض مستعجل.

كما تم البحث في مركز المالك في الأحكام الواقعية، وقع أيضاً بين الأصوليين والمتكلمين - خاصة المتأخرين من أصولي الإمامية - نزاع واسع في مركز المالك في الأحكام الظاهرية، وهو بحث نشأ ويرتبط في الحقيقة من معالجة إشكالية التعبد بالظن، والجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، ومسألة التصويب، وبحث الإجزاء.

لن نبحث في هذه الموضوعات هنا؛ لأنها في حد ذاتها تحتاج لكتاب مستقل تماماً، ولكن سنعرض باختصار خلاصةً باللغة الإيجاز عن الأفكار المطروحة، ونذكر بعض التعليقات الموجزة والخاطفة، وسوف أقدم لذلك بثلاث مقدّمات:

المقدمة الأولى: علينا أن نعرف أنّ ذهنية تقسيم الشريعة القائمة بالفعل إلى شريعة واقعية وشريعة ظاهريّة، بالمعنى المعروف عند أصولي الإمامية اليوم، غير بارز بقوّة في مناهج التفكير الأصولي والكلامي عند الأشاعرة، وإلى حدّ ما عند المعتزلة، وذلك أنّ القول بالتصويب يُخفّف من ذهنية تصوير الشريعة على أنها نسخة أصلية وأخرى حاكية، على خلاف ما لو قلنا بالتخطئة، فإنّ هذه الصورة سوف تبرز أكثر، ومن ثمّ سوف تبدو النسخة الحاكية عن الشريعة وكأنّها منفصلة عن الشريعة الأصلية بما يدعونا للتفكير فيها على حدة.

الأمر الآخر هنا هو أنّ الذهنية غير الإمامية تعامل مع الحكم الشرعي بوصفه حالة قائمة، فعندما يثبت لي حكمٌ شرعي بخبر آحادي أو بظنّ دلالي، فلا أفكّر كثيراً في المطابقة وعدمه، بل كأنّني أعتبر أنّ الشريعة تضع لي أحکامها في ظرف الشكّ وعدم وضوح الواقع، وهذه الأحكام التي في هذا الظرف وكأنّها بعينها أحكام واقعية ثانوية في ظرف عدم اكتشاف الأحكام الواقعية الأولى (نظرية السبيبية)، فالذهنية ليست ذهنية أحكام ظاهريّة، بل هي أقرب لذهنية أحكام واقعية ثانوية، فكما أنّ الوضوء حكمٌ واقعي أولي، والتيمّم حكم واقعي ثانوي، كذلك الحال في الواقعيات والظاهرات، فهناك حكم واقعي لحالة الشكّ وحكم واقعي آخر لحالة العلم.

هذه الصورة ابتعد عنها التفكير الأصولي الإمامي كثيراً، وقدّم أفكاراً عميقة وواسعة تتصل بحقيقة الحكم الظاهري تارةً، وبمسألة اشتراك الأحكام الواقعية بين العالم والجاهل، وغير ذلك من الموضوعات التي نسفت هذا التصور في الوعي الأصولي الإمامي، لتحول مكانه ثنائية الواقع والظاهر، ثمّ ليأتي تصوير الظاهر الاجتهادي عبر الأمارات والظاهر الفقاهي عبر الأصول العملية، لتحدث ثنائية جديدة وبناء جديد ذو طبقتين، بل داخله طبقات أخرى.

وقد ذكر بعضهم أنه قد يُقال بأنَّ الاتجاه العام الأشعري المنكر لتعليل الأفعال الإلهية بالأغراض، لا يُفَكِّر في (الأحكام الظاهرية وفقاً لتسمية الإمامية) بوجود المصلحة والمفسدة الواقعية، ومن ثمْ يُمْكِن اعتباره - ولو تسامحاً - منكراً لتبعية الحكم الظاهري للمصلحة والمفسدة في المتعلق، على خلاف الاتجاه المعتزلي القائل بالسببية، والتي تقضي أنَّ قيام الدليل موجب وسببٌ لحدوث مصلحة في المتعلق<sup>(٧)</sup>.

المقدمة الثانية: إنَّ دراسة مركز المالك فيما تسميه الإمامية بالحكم الظاهري، يفرض علينا أن ندرك وجود اختلاف فيما هو المجعل في باب الأمارات والأصول؛ وذلك أنَّه توجد عدة آراء:

أـ إنَّ المجعل هو حكمٌ تكليفي متصل بمتابعة الأمارة، ولو من باب نفي الجعل المستقل للأحكام الوضعية بعد اعتبار الحجية حكماً وضعياً، فلا بدَّ وأن يكون منتزعاً من حكم تكليفي، وهو وجوب المتابعة والاتباع.

بـ إنَّ المجعل في باب الأمارات هو الحجية، التي معناها المنجزية والمعذرية كما ذهب إليه الخراساني، أو معناها جعل الطريقة والعلمية (متَّمَ الكشف) كما ذهب إليه النائيني.

جـ إنَّ المجعل في باب الأمارات هو الحكم المماثل، أي جعل حكم شرعى مماثل لما أَدَّتُ إليه الأمارة، وهذا القول الثالث إما هو مستقلٌ أو متفرعٌ على جعل الحجية للأماراة. هذا في الأمارات، وأمّا في الأصول العملية، فالقضية محلٌّ اختلاف وتفصيل أيضاً بينهم، وفيها هذه الاتجاهات الثلاثة - بشكلٍ ما - وزيادة، بل ثمة خلافات بينهم حتى بين الأصول العملية نفسها مثل الاستصحاب وغيره فراجع، حتى لا نُطيل.

ونحن لن نتشدد كثيراً هنا في استخدام التعبير؛ لأنَّ كلَّ رأي من هذه الآراء تلجمه تعبيره المنسجمة معه، ولهذا سنكتفي بتعبير (الحكم الظاهري)، وهو في بعض الموارد سيشمل كلَّ الأمارات والأصول العملية، وفي بعضها قد يختصُّ بالأمارات، وهكذا.

**المقدمة الثالثة:** إنَّ الاتجاهات التي تحدثت عن مركز المصلحة في الحكم الظاهري، ربِّما يُمكن فرزها - من زاوية معينة - إلى ثلاثة:

**أ - اتجاه الطريقة الحالصة**، وهو الاتجاه الذي يعتبر أنَّ الأمارات جعلت لتكون طريقاً موصلاً للواقع، ولهذا فإذا أصابته تجربة وإلا منحت المكلَّف المعدورية، فليس خلف الأمارات سوى هذا الخصوصية الطريقة التي فيها، وقيمتها ومصلحتها في ذلك.

**ب - اتجاه السبيبة الممحضة**، وهو الاتجاه الذي يعتبر أنَّ الأمارات سببٌ لحدوث مصلحة في مؤدَّها، وأنَّ هذه المصلحة تجبر فوات مصلحة الواقع، ولهذا يُؤسَّس الشارع حكماً على وفق مؤدَّى الأمارة لتحصيل هذا الغرض على تقدير خطأ الأمارة. وعادةً ما تنسجم مقوله التصويب مع هذا الاتجاه ضمن صياغة خاصة.

**ج - اتجاه المصلحة السلوكية**، ويمكن اعتباره اتجاهًا وسطاً بين الاثنين، فالأمارة تُحدث مصلحة، لكن ليس في مؤدَّها، بل المصلحة في اتباعها، وسيأتي توضيحه قريباً<sup>(٨)</sup>.

ومهما يكن، فأهم النظريات في مركز و هوية المصلحة في الحكم الظاهري، هو الآتي:

## ٢ - اختزان المصلحة في الجعل القانوني

هذه النظرية تحدث عنها المحقق العراقي، والسيد الخوئي، وغيرهما<sup>(٩)</sup>، وقد سبق أن شرحناها، وقلنا بأنَّ تفسير بعض الناقدين لها غير دقيق، بل بمراجعة نصوص المتتحدثين عن

هذه النظرية يفهم أنَّ مرادهم من المالك هو ملاك حفظ الواقع أو ملاك التسهيل والاحتياط، وأنَّهم استخدموها هذا التعبير في مقابل أنْ يجعل ملاك الحكم الظاهري في متعلقه بنفسه؛ لأنَّه يلزم من ذلك محاذير عقلية ومنهجية تحدُّثوا عنها من نوع التصويب وغير ذلك.

## ٢ - قيادة المصلحة في حفظ مصالح الواقع (التراحم الحفظي)

ويذهب هذا الاتجاه إلى أنَّ المالك في الحكم الظاهري هو في حفظ مصالح الواقع، فليس له ملاك مستقل أو مواز لمصالح الواقع، بل هو هادف لتحقيق تلك المصالح، فالمولى يرى مثلاً أنَّ عدم منح الحجية للأمارات يوجب فوات الكثير من مصالح الواقع، لهذا يجعل لها الحجية، لعلمه بأنَّها ستكون مصيبة بدرجة عالية، بل قد يجعل المولى الحجية للأماراة الطنية حتى مع تمكُّن العبد من تحصيل العلم بالواقع، وقد يكون مبرر ذلك عندهم - كما ذكر الشيخ الأنصاري<sup>(١٠)</sup> - أنَّ الله قد يعلم بأنَّ أخطاء الأمارات تقلُّ عن أخطاء اليقين الذي يتصوّره الإنسان مطابقاً للواقع، فيجعل الحجية للأماراة بهدف حفظ مصالح الواقع وتلافي أكبر نسبة من الخطأ في إصابتها.

وغالب الظنَّ أنَّ الذين طرحا مسألة المصلحة في الجعل، إنما كانوا ناظرين لهذا المعنى ولخصوصيات من نوع التسهيل أيضاً، أو على الأقلَّ كانوا قربين جداً من هذا المعنى.

ولعلَّ أبرز شخصية طورت هذه النظرية هو السيد محمد باقر الصدر وتلامذة مدرسته، حيث فصلوا البحث فيها، وأطلقوا عليها عنوان (نظرية التراحم الحفظي)، وهي من النظريات التي أخذت شهرةً في البحث في العقود الأخيرة<sup>(١١)</sup>.

وينجم عن هذا الاتجاه أنَّ الأمارات والأصول العملية وحجيتها ومؤدياتها ومتعلقاتها كلُّها لا توجد فيها مصالح، بل المصالح الحقيقة هي مصالح الواقع، وهذه الحجية أو

هذا الوجوب في اتباع الأمارة ليس سوى بهدف - وفي سياق - حفظ مصالح الواقع نفسه لا غير.

لكن، بناءً على تقريرنا لفكرة المصلحة في المتعلق، نفهم هنا أنَّ متعلق حجية الظنِّ (الأمارة والأصل) ليس هو مفردات الأفعال والتزوك التي وقعت في مدلولات الأamarات ومُخرجات الأصول العملية، حتى تكون مصالح الحكم الظاهري في متعلقه بهذا المعنى، بل المتعلق هو اتباع الأamarات أو متابعتها ومطابقتها، وهذه المتابعة تكمن مصلحتها فيها من حيث كونها محققةً لمصلحةٍ تُبرّر فوات مصالح الواقع الأولى، ولو من حيث إنَّها تحتوي على القدر الممكن تحقيقه من هذه المصالح.

وبالدقة يُمكننا القول بأنَّ دليل الحجية يُخبرنا عن حكم واقعي ثانوي (وجوب الاتّباع - الحجية) موضوعه الشك في الأحكام الواقعية الأولى، ومصلحته في متعلقه، غاية الأمر أنَّ هذا المتعلق ليست مصلحته النهائية في ذاته، بل في مصالح الواقع التي يحافظ بوجوده عليها، فليس في البين حكم ظاهري، بل هي علاقة بين الأحكام الواقعية الأولى والثانوية. ولهذا لا نُافق السيد الصدر على أنَّ هناك توسيع في المحرّكية، وكأنَّه لا يوجد إلا غرضٌ واحد وحكم واحد هو الذي توسيع محرّكته، فتتجزأ عنها حجية الأamarات والأصول، فإنَّ هذه النظرية لا تتناسب مع المقاربة العقلائية للمشهد، فحجية الأamarات والأصول ليست عين الأحكام الواقعية في دائرة توسيع محرّكتها، بل هي مُنشأ ومحض قانوني جديد، والهدف منه التوصل لأعلى نسبة ممكنة من تحقيق الأحكام الواقعية، بهدف التوصل لمصالحها.

وبهذا يُمكن ملاحظة ما ذكره الشيخ محمد رضا المظفر، من أنَّ القائلين بالسببية ذهبوا إليها انطلاقاً من فهمهم وجوب اتباع الأمارة بوصفه حكماً شرعاً، حيث إنَّ الأحكام تابعة للمصالح والمجاسد في المتعلقات، فلا بدَّ من فرض مصلحة في نفس اتباع الأمارة،

وبهذا يكون مؤدى الأمارة هو مركز المصلحة، حيث أجاب المظفر بأنّ قاعدة التبعية وإن كانت صحيحة، لكنّها لا تثبت وجود المصلحة في نفس اتّباع الأمارة أو مؤدّاها، بل المصلحة موجودة في لوح الواقع ومتطلقات الأحكام الواقعية فقط، فمصلحة الواقع هي الباعث نحو جعل اتّباع الأمارة أو جعل حجيّتها، فملاك الحكم الظاهري هو بعينه ملاك الحكم الواقعي، ولهذا إذا لم تُصب الأمارة الواقع فلا يوجد حكم ولا تكليف، وليس إلا المعدّريّة التي تتفضّل نفسها بنفس الرخصة في اتّباع الإمارات، ولهذا لا يوجد شيء اسمه مخالفة أو موافقة الأمر باتّباع الأمارة؛ لأنّ هذا الأمر طريفي فلا مخالفة ولا موافقة له، بل هما تابعان للوح الواقع فقط<sup>(١٢)</sup>.

إنّ ملاحظتي المتواضعة على هذا النسق من التفكير أنّه يتّجاهل وجود كينونة قائمة، وهي الأمارة ووجوب اتّباعها أو حجيّتها، فكلّ ما قاله صحيح، لكن فرض خلوّ دليل حجيّة الإمارات والأصول من مصلحة كانت خلف جعل الحجيّة فرض غير معقول؛ إذ من الواضح أنّ جعل الحجيّة أو جعل واجب الاتّباع تكمن فيه مصلحة، وهي مصلحة ضمان تحقق مصالح الواقع، فمصالح الواقع شيء، وجود مصلحة ضمان تتحققها في ظرف عدم العلم بالواقع شيء آخر، ليس مبنياً له، بل هو من نتائجه في ظرف عدم العلم بالواقع.

وبهذا ربّما يصحّ إعادة فهم القضية بهذه الطريقة: إنّ ما يُسمّى بالحكم الظاهري (وجوب الاتّباع - الحجيّة/بعد فرض إلغاء فكرة جعل الحكم المماثل)، ليس سوى حكم واقعي ثانوي في ظرف الجهل، والمولى لأجل مصالح الأحكام الواقعية الأوليّة المجهولة للمكلّف، وضماناً لعدم وقوع المكلّفين في مخالفتها، يجعل حكمًا شرعاً واعياً يطالب فيه العبد باتّباع الإمارات والأصول. ومصلحة هذا الحكم هي حفظ مصالح الواقع نوعاً، لا عين مصالح الواقع.

والنظر للأمارات والأصول وكأنها كيانات مستقلة في كل مورد قامت فيه أمارة أو أصل هو الخطأ، بل المولى ينظر في مجموع الأمارات والأصول، فلاحظ فيها مصلحة نوعية، و يجعل الحكم لتحقيق هذه المصلحة النوعية في المجموع، ففي حال عدم إصابة الأمارة للواقع، وإن لم يكن في هذا المورد شيء من المصلحة، لكن مجموع حالات اتباع الأمارات هو الذي يتحقق مصلحةً.

ولهذا لو خالف العبد اتباع الأمارة الدالة على إلزام، ثم انكشف له أن الحكم الواقعي الأولي هو الرخصة، فلا يكون متجرياً، بل يكون عاصياً للحكم الواقعي الثانوي القاضي بوجوب اتباع الأمارات بناءً على فهمنا له بوصفه حكماً تكليفياً فقط، وإن كان أصل جعل هذا الوجوب بغية حفظ مصالح الواقع.

بهذه الطريقة لا تتوارد في التصويب ولا في جعل الحكم المماثل، ولا في سلب الأمارات والأصول هويتها وكونيتها القائمة بها، وذلك بفضل فهمنا لمصلحة الحكم الظاهري بوصفها مصلحة موصولة لمصلحة، مأخذ فيها النظر المجموعي للطرق والأصول والحكام الواقعية، لا النظر التفصيلي التفكيري الفردي لكل حالة على حدة، ولو أدركتنا جيداً فكرة إمكانية كون مصب الاعتبار أوسع من مصب الملك، لفهمنا الأمر جيداً هنا.

وإذا أردنا أن نسير مع مسلك أن المجعل في الأمارات هو الحكم التكليفي بوجوب الاتّباع أو وجوب المطابقة، لا الحجية بمعنى تتميم الكشف ولا بمعنى التجيز والتعديل<sup>(١٣)</sup>، يمكن القول: إن ما يسمى اليوم بالشريعة القائمة بالفعل بالنسبة إلينا هو:

أ - مجموعة من الأحكام الواقعية المعلومة بالتفصيل باليقين.

ب - مجموعة من الأحكام الواقعية المعلومة بالإجمال ضمن مؤديات هذه الأمارات والأصول.

ج - حكم واقعي ثانوي، وهو لزوم متابعة الأمارات والأدلة الظاهرية ومطابقتها.

وليس هناك حكم ظاهري يُعتبر عن مؤدى الأمارة من خلال مسلك جعل الحكم المماثل، ولا من خلال التصويب.

بل لو أصابت الأمارة حال الجهل بالواقع، فهناك حكم واقعي ثانوي منجز، وهو وجوب متابعة الحجج الشرعية، ولا يوجد حكم واقعي أولي منجز في موردنَا صادفناه؛ وذلك أنّ قاعدة اشتراك الأحكام الواقعية بين العالمين بها والجاهلين، لا توجب بنفسها تنجز الحكم الواقعي ما لم يثبت بمنجز، ومن المفترض على مسلك أنّ المجعل هو وجوب المتابعة والمطابقة، لا معنى لتنجز الواقع بغير حال اليقين به والقطع؛ لأنّ المجعل ليس له حيّة تنجيزية، بل هو محض حكم تكليفي، وملاك جعله هو كثرة مطابقة الطرق والأمارات للواقع، لا أنّ نتيجة جعله هو تنجز الواقع بالطرق والأمارات، فتأمل جيداً.

وأمّا لو لم تُطابق، فليس هناك سوى حكم واقعي واحد منجز في حقنا، وهو الواقعي الثانوي، أمّا الواقعي الأولي، والذي هو عكس ما أوصلتنا إليه الأمارة بعد فرض عدم المطابقة، فهو ثابت بقاعدة الاشتراك، لكنه غير منجز كما هو واضح. وطلب الشريعة منّا اتّباع الأمارة في هذه الحال وإن أوجب عملاً مناقضة الحكم الواقعي، لكن الشريعة لاحظت مجموع أحكامها وقادست المصالح على النّظرة النوعية المجموعية، فقبلت بالتخلي العملي عن بعض الأحكام الواقعية في ظرف الشك؛ لمصالح نوعية أهم، دون أن تغيّر الحكم الواقعي الأولي.

## وبتعبير آخر: هل مفردات مؤديات الأمارات والأصول حكم شرعي أو لا؟

حاول الاتجاه السببي هنا خلق مصلحة في المؤديات فأسس لحكم مماثل، فيما ذهب الاتجاه الطريقي لاعتباها خالية من أية مصلحة، وكانت لنظرية المصلحة السلوكية رؤيتها التي سوف نشير إليها قريباً، لكن وفقاً لتصورنا المتقدم، لا توجد مصلحة حادثة في المؤديات بعنوانها، بل لو طابت الأمارة الواقع ل كانت المصلحة هي مصلحة الحفاظ على الواقع، والمفروض أن مصلحة الواقع في المورد قد تم الوصول إليها، أما لو خالفت، فإن الشريعة تلزمنا باطّابع الأمارة - حال عدم العلم بالمخالفة حسب الفرض - وتعبرنا قد خرّقنا حكماً شرعاً واقعياً ثانوياً، والذي مصلحته في الحفاظ على مصالح الواقع، لكن المولى رغم علمه بوقوع أخطاء في الطرق والأمارات، لكنه يلزمها بها جميعاً ضماناً للوصول لأعلى نسبة ممكنة من مطابقة الواقع، أو فلنقل: فراراً من التورّط بأعلى نسبة من مخالفة الواقع، ونحن هنا نكون عصاة، لا لأنّنا وقعنا في مفسدة واقعية أولية، بل لأنّنا عرّضنا مصلحة جعل الأمارة للخطر، وهو تعريضٌ مرفوض بالعنوان الثانوي الواقعي، فحالنا حال جندي يأمره قائدته العسكري بإطلاق النار في الجهة التي يُخبره فيها عسكري آخر ثقة بوجود عدو، وعندما أخبره ذلك الثقة لم يطلق النار، ولم يكن عدوًّا في الواقع في تلك الجهة، فإن القائد العسكري يُحاسبه على ذلك، رغم أنه لم تَفْتَ أية مصلحة واقعية أولية، والسبب هو المصلحة الواقعية الثانوية التي تكمن في ضرورة الانضباط لتوسيع دائرة التحرير؛ إذ لو فعل كلُّ شخص ذلك لذهب مصالح الواقع، فيُعاقب لمخالفته الحكم الواقعي الثاني، لا لتجريّه؛ لأنّ نفس هذا الحكم الثاني مرادٌ ومنظور إليه نوعاً لا فرداً فرداً.

ومرجع فكرتنا هذه إلى نظرتنا في الدوائر الثلاث للشريعة، بمعنى أن الشريعة مبنية على دوائر، تحيط بعضها، فالدائرة الأصغر هي التي نسمّيها بدائرة (الأحكام الأصل)،

## مركز المصلحة في قانون تبعية الأحكام للمصالح والماسد ٢/

وهي أصل الشريعة وجوهرها. ويحيط بهذه الدائرة دائرة أخرى، تمثل التشريعات الإلزامية التحفظية، التي لا غرض من ورائها سوى حفظ التشريعات الأصلية، وضمان عدم وقوع المكلف بمخالفتها، بفرض منظومة حماية حولها. ثم يحيط بهذه الدائرة الثانية دائرة ثالثة أوسع منها، وهي دائرة التشريعات التحفظية غير الإلزامية، من المستحبات والمكرهات، والتي تستهدف تقرير العبد من الواجب أو إبعاده عن الحرام بدرجة ما، وإن كنا نعتقد بأن التشريعات غير الإلزامية ليست كلّها من هذا النوع، بل هنا هو حال بعضها على الأقل. وبهذا تظهر الشريعة في ثلاثة دوائر: أصلية؛ تحفظية إلزامية؛ تحفظية غير إلزامية. وقد شرحنا نظرتنا هذه في موضع آخر، فراجع<sup>(٤)</sup>.

بل أظن أنه لو فهمت الأمارات والأصول العملية - ولو إمكاناً - بهذا التفسير (بناءً - فقط - على أن المجعل فيها هو حكم تكليفي بضرورة المطابقة) فسوف يحدث تقارب بين أغلب الاتجاهات تقريباً، فنحن هنا حولنا الموقف في ظرف الشك من تسميته بالحكم الظاهري إلى تسميته بالحكم الواقعي الثانوي، وفي الوقت عينه لم نتورط في التصويب وجعل الحكم المماثل وأمثال ذلك.

### ٢ - ٣ - نظرية المصلحة السلوكية

تعرف هذه النظرية بانتسابها للشيخ مرتضى الأنباري (١٢٨١هـ)، رغم وجود بعض الأضطرابات في بياناته لها، وقد نسبت بداياتها للشيخ الطوسي والعلامة الحلي<sup>(٥)</sup>، وخلاصة هذه النظرية أن المولى سبحانه بعد أن أمرنا باتباع الأمارات، فإن أصابت الأمارة الواقع كانت المصلحة هي عين مصلحة الواقع، لكنها لو أخطأته لا يكون في مؤذى الأمارة مصلحة حادثة تعوض عن مصلحة الواقع، حتى لا نقع في التصويب أو في جعل حكم مماثل، بل تحدث مصلحة في نفس اتباع الأمارة والسلوك على وفقها، وهذه المصلحة تجبر المصلحة الواقعية التي فاتت.

يقول الشيخ الأنباري شارحاً المصلحة السلوكيّة: «أن لا يكون للأمارة القائمة على الواقع تأثير في الفعل الذي تضمنَت الأمارة حكمه ولا تحدث فيه مصلحة، إلا أن العمل<sup>(١٦)</sup> على طبق تلك الأمارة والالتزام به في مقام العمل على أنه هو الواقع، وترتيب الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعاً، يشتمل على مصلحة، فأوجبه الشارع. ومعنى إيجاب العمل على الأمارة: وجوب تطبيق العمل عليها، لا وجوب إيجاد عمل على طبقها؛ إذ قد لا تتضمن الأمارة إلزاماً على المكلّف، فإذا تضمنَت استحباب شيء أو وجوبه تخيراً أو إباحته، وجب عليه إذا أراد الفعل أن يُوقعه على وجه الاستحباب أو الإباحة، بمعنى حرمة قصد غيرهما، كما لو قطع بهما. وتلك المصلحة لا بد أن تكون مما يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع لو كان الأمر بالعمل به مع التمكّن من العلم، وإنما كان تفويتاً لمصلحة الواقع وهو قبيح، كما عرفت في كلام ابن قبة...»<sup>(١٧)</sup>.

وبهذه الطريقة افترض الأنباري أنه قدّم حللاً لا يجعله ضمن مسلك الطريقة المحضة ولا ضمن التصويب ومشكلاته وجعل الحكم المماثل وغير ذلك، ففكّك بين متابعة الأمارات وبين الأفعال عينها المتابع فيها، وهو ما اعتُبر مشكلة في نظريته، وكانت هناك مناقشات كثيرة في هذا السياق يمكن مراجعتها في الكتب الأصولية المطولة، فالأنباري يؤمّن بالسببية لكن بشكل خاص فيها.

ولعله يمكن أن يكون مراد الأنباري من المصلحة السلوكيّة هو عين ما قصدناه نحن في الشرح المتقدّم، خاصةً وأن الأنباري من الذين يميلون إلى أن المجعل في باب الأمارات هو الحكم التكليفي لا الوضعي، فليس اتباع الأمارة في كلّ مورد مُحدّثاً مصلحةً في المؤديات تُوازي مصلحة الواقع في هذا المورد وذاك، بل كليّة متابعة الأمارة في مصلحة نوعية مجموعية ترجع لتحقيق مصالح الواقع نفسه، ويتم التضحية ببعض

## مركز المصلحة في قانون تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ٢

مصالح الأحكام هنا وهناك؛ لأجل هذه المصلحة النوعية المجموعية، فهذه المصلحة المجموعية تُقدّم على مصالح الواقع الفائت هنا وهناك، لا بمعنى أنها تجبره، بل بمعنى أنه لولاها لفatas مصالح واقعية أكبر. والشريعة ليست أحكاماً مفككة، بل هي وحدة منظومة مجتمعية.

### ٤ - نظرية السببية

وتعُرف هذه النظرية بأنّها ترى أنّ قيام الإمارات مثلاً يُوجّب حدوث مصلحة في مؤدّاه، فيجعل الحكم على طبق تلك المصلحة، وبهذا تكون الإمارات سبباً في وجود المصلحة في متعلقاتها، وتُجبر هذه المصلحة مصالح الواقع التي فاتت على المكلّف.

وهذه النظرية هي التي تم التحدّث فيها عن مشكلات التصويب، والصراع حوله في علمي: الكلام وأصول الفقه عبر التاريخ.

### نتيجة البحث في قانون التبعية العام:

خلصنا من مجموع المرحلتين اللتين مررنا بهما لدى دراسة قانون التبعية، إلى أنّ الأدلة النصيّة وما أفصحت به الشريعة عن ذاتها وكشفت بها نفسها، مؤيّدة بالشاهد العقلية والعقلانية، هو:

أ - أنّ هناك مساراً عاماً في الشريعة تكمن مبررات وجود تشريعاته في مصالح ومفاسد كائنة في الأفعال والسلوكيات التي تمثل متعلقاً للأحكام الشرعية، وقد قلنا بأنّ هذا المفهوم لا يقتضي بالضرورة أنّ المتعلقات حاملة للمصالح الكاملة ولو قبل مجيء التشريع، بل ربما يلعب دخول التشريع على الخطّ دوراً - إحياناً - في إيلاد مصالح في الفعل لم تكن موجودة من قبل.

وقد أكّدنا على أنّ مفهوم علاقة التشريع بالمصالح والمفاسد لا يقف عند الحدود الفردية، بل يتخطّاها للمساحات الاجتماعية، فالمشرع لا ينظر بالضرورة إلى العنصر الفردي، بل يرى المجتمع بوصفه كائناً بشرياً عملاً، فيصدر له تشريعات ترجع لمصالحه التي تحمل إلى مصالح راجعة لأغلب الأفراد بالحد الأدنى، وهذا معنى أن المصالح والمفاسد تتراحم لكي يحصل نتيجة تنافسها حالة من الكسر والانكسار الموصولة لولادة مصلحة نهائية ذات درجة معينة، فليس هناك فعلٌ يحمل صلاحاً بالطلاق إلا نادراً، والعكس صحيح، ولهذا تُعتبر مرحلة تزاحم الملّاكات مرحلة يجب وعيها - بوصفها حالة إمكانية - في التعامل مع الشريعة بما هي مجموعة قوانين، وهذا التزاحم الملاكي ليس في مرحلة الحكم الظاهري فقط، وقد طرحته أمثل السيد الصدر في هذه المرحلة، بل هو أيضاً في مرحلة الأحكام الواقعية.

إنَّ فهم طبيعة العلاقة بين التشريعات والمصالح وأنَّ مركز المصلحة قد لا يتطابق تماماً - خاصةً على المستويات الفردية - مع مركز التشريع ومصب الحكم، سوف يُساعدنا كثيراً في التخلص من الفهم الحرفي للتشريعات، والذي يُؤخّمنا في مقاربات فلسفية غير معروفة في الحياة العقلانية القانونية، الأمر الذي يُمكّنه أن يُفهمنا التشريع بشكل أفضل.

ب - لكن المعطيات لم تُسعفنا لجسم القاعدة بوصفها كليّة مطلقة، فلم يقم لدينا شاهد واضح يُؤكّد أنَّ قانون التبعية، وبتعبير أوسع وأدق: قانون العلاقة بين الحكم والمصلحة، يُعطي جميع الأحكام الشرعية على الإطلاق، لكن في الوقت عينه لا نملك أيّ شاهد على وجود منطلقات تشريعية للمولى سبحانه وتعالى غير هذا المنطلق، الأمر الذي يُبقي باب الاحتمال مفتوحاً، وإن كان ضعيفاً من الناحية العملية.

ولا بأس أن نشير في ختام هذا البحث إلى أن قانون العلاقة بين الحكم والمصلحة يترك تأثيراته المتنوّعة على البحوث الفقهية والأصولية، وأشير لبعض النماذج:

١- علاقة القانون بالنسخ، فقد تم ربط النسخ بفكرة حصول تحولات في المصالح نتيجة تغييرات في الزمان والمكان والظرف والحال، وهذا جواب معروف في الاجتهاد الإسلامي في هذا المجال، ولهذا قال المحقق الحلي (٦٧٦هـ)، وهو يُحاول تقديم تبرير عقلي للنسخ: «إن الشرائع تابعة للمصالح، وهي جائزة الاختلاف، فجاز اختلاف ما هو تابع لها»<sup>(١٨)</sup>.

٢- علاقـة القانون وقـاعدة المـلازـمة بـين حـكم العـقل وحـكم الشـرع، حيث نـجد أـن بعض الأـصولـيين - مثل صـاحـب الفـصـول وغـيرـه - طـرـحـوا مـسـأـلة قـانـون التـبعـيـة في مـقـدـمـات بـحـث قـانـون المـلازـمة؛ لأنـ إـدـراك المـصلـحة عـقـلـاً أوـ الـحـسـنـ والـقـبـحـ مـلاـزمـ لهـ شـرعاًـ، فـماـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ حـسـنـ وـقـبـحـ وـمـصـلـحةـ وـمـفـسـدـةـ فـكـيفـ يـمـكـنـ تصـوـيرـ المـلاـزـمةـ؟ـ وـهـنـاكـ تـفـاصـيلـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـةـ سـلـباًـ وـإـيجـابـاًـ وـطـرـداًـ وـعـكـساًـ، تـرـاجـعـ فـيـ محلـهاـ.

٣- عـلاقـةـ القـانـونـ بـيـحـثـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، عـبـرـ قولـ بـعـضـهـمـ بـوـجـودـ مـلـاـكـينـ فـيـ المـتـعـلـقـينـ فـيـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ، وـهـكـذاـ.

٤- عـلاقـةـ القـانـونـ بـيـحـثـ مـقـدـمـةـ الـوـاجـبـ، عـبـرـ اـدـعـاءـ أـنـ تـحـصـيلـ المـصـلـحةـ فـيـ ذـيـ المـقـدـمـةـ يـجـعـلـ المـقـدـمـةـ وـاجـبةـ.

٥- عـلاقـةـ القـانـونـ بـيـحـثـ الـوـاجـبـ الـمـشـروـطـ، وـهـوـ مـاـ تـحدـثـ عـنـ الشـيـخـ مـرـتضـىـ الـأـنصـارـيـ.

٦- علاقة القانون ببحث التزاحم بمعانيه المتعددة، سواء في الملاك أم في الامثال.

٧- علاقه القانون بنظرية حجية مطلق الظن، عبر القول بوجوب دفع الضرر المظنو،

وكون هذا الوجوب هو المنطلق لقيامة دليل حجية الظن<sup>(١٩)</sup>:

وغير ذلك من البحوث (القياس، والاستصلاح، وحقيقة الحكم الولي، وفلسفة الحكم الظاهري و...) التي رُبِطت في كلمات بعضهم أو في بعض الأدلة بقانون التبعية.

ولا يقتضي ذلك وجود ربط قهري بين هذه البحوث ومسألة التبعية سلباً أو إيجاباً، بل يعني وجود حلقة اتصال بينها وتأثير بعضها في بعض، ولو على بعض الآراء في تلك المسائل الأصولية.

## المواهش

- (١) انظر: جعفر الساعدي، *تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد*، مجلة الفكر الإسلامي، العدد ٢٩: ١٨٧.
- (٢) انظر: ابن عاشور، *مقاصد الشريعة*: ٢٧٩ - ٢٨٢.
- (٣) انظر: عليدوست، *فقه وعقل*: ١١٥ - ١١٦.
- (٤) انظر: الخميني، *كتاب البيع*: ٥٢٦.
- (٥) انظر: كاظم الحائرى، *مباحث الأصول* ق ٢، ج ١: ٥٥٥، الهاشم رقم: ١.
- (٦) انظر: حيدر حب الله، *أصالة العقلانية في عملية التشريع الديني، ودورها في إثراء فرضيات البحث الفقهي*، مجلة نصوص معاصرة، العدد ٤٨: ٥ - ١٠.
- (٧) انظر: اكربيان، درآمدی بر فلسفه احکام: ١٢١ - ١٢٢.
- (٨) حول هذه الاتجاهات، انظر: الأنصاري، *فرائد الأصول* ١: ١٠٨ - ١٢١؛ والمظفر، *أصول الفقه* ٣: ٤٠ - ٤٩.
- (٩) انظر: العراقي، *نهاية الأفكار* ١: ٢٤٣ - ٢٤٤؛ ومقالات الأصول ١: ٢٨٤ وخلوئي، *مصباح الأصول* ٢: ١١٠ - ١١٩؛ ودراسات في علم الأصول ٣: ١٢١.
- والكلبايكاني، *إفاضة العوائد* ٢: ٣١، ٤٧.
- ومحمد علي الأراكي، *كتاب البيع* ٢: ٤٣٧.
- وبهجهت، *مباحث الأصول* ١: ٤١١.
- والروحاني، *زبدة الأصول* ٣: ٩١.
- (١٠) انظر: الأنصاري، *فرائد الأصول* ١: ١١٢، ١٠٩ - ١١٣. وإن أورد عليه أحياناً.

(١١) انظر: الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ٢٠٩ - ٢٠١؛ ودروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة: ٢٩ - ٣١، طبع المؤتمر.

راجع - لمزيد من التوسيع - كتاب: نظرية التزاحم الحفظي، لمؤلفه الشيخ أيداد المنصوري، فقد بذل جهداً مشكوراً في استيعاب أطراف هذه النظرية وتوضيحها.

(١٢) انظر: المظفر، أصول الفقه ٣: ٤٤ - ٤٥.

(١٣) لأنّه بناءً على مسلك أنّ المجعل حكمٌ ضعي، وهو الحجية مهما فسّرناها، يصعب استنتاج النتائج التي سوف نذكرها أعلاه، فاللاحظ وتبّه، وأمّا أنّ أيّاً من المسالك هو الصحيح في باب مجموعات الأمارات والأصول، فهو يحتاج لبحثٍ مستقلٍّ خارج عن موضوعنا هنا.

(١٤) انظر: حيدر حب الله، نظام الحماية والتأمين في الشريعة الإسلامية، قراءة مدخلية لنظرية الدوائر الثلاث في شبكة التشريعات القانونية، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ٤٦ - ٣٢.

(١٥) انظر: الطوسي، العدة ١: ١٠٣؛ والمظفر، أصول الفقه ٣: ٤٥ - ٤٦.

(١٦) ثمة نسخ أخرى لكتاب فرائد الأصول للأنصارى، أضيفت فيها كلمة (الأمر)، فصارت الجملة: الأمر بالعمل، مما جعل طرح الشيخ الأنصارى قريباً من فكرة المصلحة في العمل، فتأمل جيداً.

وثمة من يتحدث عن أنّ هذه الكلمة أضيفت من قبل بعض تلامذته عندما أوكلت إليهم مهمة تصحيح العبارة عقب مناقشات مع الشيخ الأنصارى نفسه.

ولمزيد اطّلاع حول هذه القضية، انظر: النائيني، فوائد الأصول ٣: ٩٨ - ٩٩؛ والمظفر، أصول الفقه ٣: ٤٨.

(١٧) فرائد الأصول ١: ١١٤ - ١١٥.

(١٨) معارج الأصول: ٢٣٢؛ وانظر: الراوندي، فقه القرآن ٢: ١٥؛ والمرتضى، رسائل الشري夫 المرتضى ١: ٨٠ - ٨١؛ والعلامة الحلي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٨٥؛ والجرجاني، شرح المواقف ٨: ٢٦١ - ٢٦٢.

(١٩) لمزيد اطلاع، راجع: الساعدي، تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، مصدر سابق: ٢٠٥ - ٢٣١.

نَفَادُ عَلِيَّة



## الطرق الحديثة للتاقح الصناعي

□ الدكتور حميد ستوده الخراساني<sup>(\*)</sup>

□ ترجمة: الدكتور مصطفى الغفوري

إنَّ معرفة الموضوعات أمر في غاية الأهمية سيما فيما يتعلق بالمسائل الجديدة، فكلما تمت معرفة موضوع مسألة بشكل أفضل على أساس المعطيات الحديثة كلما أصبحت الاستدلالات أكثر تفصيلاً ودقابة علمية، وإلا فلا يمكن مناقشة مسألة بصورة وافية ومقنعة، بل إنَّ إبداء الرأي تجاهها يكون محاطاً بالغموض.

لذلك ففي هذه البحث نولي عناية قصوى لأجل تبيان حدود وثغور الموضوع والأمور المتعلقة بها بشكل كامل، والحصول على معرفة دقيقة بها بحيث تصبح دائرة المباحث واضحة.

وسيتم عرض البحث في ثلاثة محاور: الأول في تبيين المسائل المرتبطة بتشخيص وعلاج العقم، الثاني في شرح أنواع الأساليب والتقنيات المتقدمة المستخدمة اليوم في علاج العقم، الثالث تقديم صور لأحد المراكز المعتبرة في علاج العقم.

(\*) لقد تم تدوين هذا البحث من قبل مؤسسة تنقية موضوعات الأحكام الفقهية في قم المقدسة - اللجنة العلمية للتحقيقات الطبية والغذاء (المحقق: الدكتور حميد ستوده الخراساني. ناظر المشروع: الدكتور غلامرضا نورمحمدی. مستشار المشروع: الدكتور السيد رضا الطباطبائی).

## المحور الأول : تشخيص وعلاج العقم


يزداد اليوم عدد الأزواج الذين يبحثون عن علاج العقم، ويتصاعد سنة بعد أخرى، وعليه فإن تطوير طرق اختبار جديدة للتشخيص وطرق علاج متعددة خلق آمالاً كبيرة للأزواج<sup>(١)</sup>: وفي هذا المحور من المقالة سنلقي نظرة موجزة على بعض الطرق لتشخيص وعلاج العقم:

### ١- طرق تشخيص العقم:

بالنسبة الى الأسباب المختلفة لعجز الجهاز التناسلي هناك طرق مختلفة لتشخيص قوة وصحة الخصوبة، بعضها:

#### ١-١- السونوغرافي البسيط (الأشعة الصوتية):

تم استخدام التصوير بجهاز السونوغرافي للمسائل المرتبطة بالحمل والولادة لأول مرة في عام ١٩٥٨م، ومنذ ذلك الحين أصبح جزءاً أساسياً من فحص وتقدير الجنين وانتشار في جميع أنحاء العالم، وقد بات السونوغرافي بالنسبة لعمليات التشخيص طريقة غير ضارة، وصار له تأثير كبير على الحمل والولادة.



الشكل رقم ١ جهاز سونوغرافي

الدكتور حميد ستوده الخراساني

في السونوغرافي تنشأ الصورة المعروضة على الشاشة على أثر الأمواج فوق الصوتية المرتدة من هيكل الجسم.



الشكل رقم ٢ صورة سنوغرافية

ويُقدم السونوغرافي للطبيب معلومات قيمة حول كلّ من المرأة والجنين:

أـ إمكانية تشخيص الأمراض النسائية وسرطان الحوض والأشياء التالفة في الرحم، بالإضافة إلى التشخيص الجنسي وعملية نمو الجنين.

بـ - تعين حالة الجنين وتقيم عملية النمو والتأكد من صحة الجنين وعدم وجود أيّة تشوّهات واحتلالات فيه وقياس العظام وتقدير العمر وفحص القلب وشكل الرأس وحركات الجهاز التنفسي وكمية السوائل حول الجنين وتعيين الجنس ووجود الحمل داخل الرحم وتشخيص وحدة الحمل أو تعددّه، وبالتالي تشخيص الحالات المشكوّكة.

## ٢-١- سونوغرافي دوبлер (*Color \_ doppler*):

يتم استخدام هذه الطريقة للتحقق من كمية تدفق الدم إلى مختلف أعضاء الجسم، من خلال مشاهدة أمواج تدفق الدم بشكل صور موجية وأيضاً بشكل صور معدّلة باللون

## الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

الأبيض والأسود وملوّنة أيضاً، وإذا كان هناك انخفاض أو زيادة في تدفق الدم إلى الأعضاء فيمكن فحص ذلك، وهناك دور كبير في تشخيص بعض الاختلالات والتشوهات والأمراض الخلقية والمكتسبة.



الشكل رقم ٣ جهاز سونغرافي كالر دوبлер




الشكل رقم ٤ صورة سونغرافية جهاز كالر دوبлер

### ٣-١- السونوغرافي ثلاثي (3D) ورباعي (4D) الأبعاد:

بشكل عام هناك عدة طرق التشخيص بالسونوغرافي أثناء الحمل، وأكثرها شيوعاً هي السونوغرافي ثنائي الأبعاد. ولكن السونوغرافي ثلاثي الأبعاد على عكس السونوغرافي ثنائي الأبعاد، حيث يتم إرسال الأمواج الصوتية مباشرة، ثم التقاط الأمواج واستقبالها من زوايا مختلفة، لذلك يتم الحصول على صور ثلاثة الأبعاد أكثر دقة للجنين.

والسونوغرافي رباعي الأبعاد يشبه السونوغرافي ثلاثي الأبعاد غير أنّ في رباعي الأبعاد لا تتأخر الصور ويتم التقاطها في الوقت مقارنة لحركة الجنين. وبعبارة أخرى: أنه في السونوغرافي رباعي الأبعاد بالإضافة إلى إنشاء صور ثلاثة الأبعاد للجنين تظهر أيضاً حركات الجنين بشكل مباشر.




الشكل رقم ٥ صور السونوغرافي ثلاثي الأبعاد

لذلك فإن السونوغرافي ثلاثي الأبعاد عبارة عن طريقة من السونوغرافي الطبي غالباً ما تُستخدم في تشخيص الحبل بالاستفادة من صور ثلاثة الأبعاد للجنين.

## الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

والاستخدام السريري لهذه الطريقة بالسونوغرافي غالباً ما يكون في مجال الفحوص الطبية للجنين، على الرغم من أنه أخيراً قد صار استخدامه مرغوباً ومتداولاً كثيراً بين النساء الحوامل.

وأفضل وقت لإجراء السونوغرافي ثلاثي ورباعي الأبعاد أثناء الحمل هو ما بين الأسبوع الرابع والعشرين والثاني والثلاثين من الحمل كي يمكن تشخيص الأمور غير المريحة الخلقية مثل: انشقاق الشفة الأنفية والحنك (Clift Lip) وعيوب العمود الفقري والنخاع الشوكي للجنين (Spina bifide) ومشاكل القلب الخلقية وتشوهاتأعضاء بدن الجنين كتعدد الإصبع وأعوجاج القدم (Club \_ Foot) وما إلى ذلك.



الشكل رقم ٦ السونوغرافي ثلاثي الأبعاد لانشقاق الشفة

بالنسبة لتحديد جنس الجنين يمكن بواسطة السونوغرافي ثلاثي ورباعي الأبعاد في الأسبوع السادس عشر من الحمل الكشف عن جنس الجنين بدقة عالية جداً تصل إلى ٩٩٪، وهي دقة أعلى بكثير من السونوغرافي ثانوي الأبعاد.


الدكتور حميد ستوده الخراساني

وأمام السونوغرافي ثلاثي الأبعاد فهو مفيد حالياً لتحديد أمراض القلب الخلقتية، ويمكن استخدامه في المستقبل القريب لتشخيص الأضطرابات العصبية للجنين واحتمال وجود الشلل الدماغي فيها.

بالطبع لا يسوي إحلال التصوير بالسونوغرافي ثلاثي ورباعي الأبعاد محل السونوغرافي البسيط، بل يجب استخدامه كمكمل للسونوغرافي البسيط في حالة تشخيص الطبيب وجود احتمال لحدوث اختلال.

#### ٤- الناظور البطني (Laparoscopy):


في هذه الطريقة يكون التخدير إما بصورة كاملة أو النخاعي خاصةً - وذلك بحسب نوع العملية الجراحية - من خلال استخدام أنابيب خاصة (Trocar) أوّلاً في منطقة تحت السرة بإحداث ثقب يتراوح بين (٥ - ١٠) ملم، يُغرس في البطن أنبوب خاص، يقوم بإدخال الغاز في تجويف البطن ثم يتم إدخال الكاميرا إلى البطن وتكبير الصور عدة أضعاف تظهر على الشاشة العارضة. وأمام المجموعة التالية من أنابيب تروكار تختلف بحسب نوع العملية ومحلها، وعادة تُستخدم ثلاثة أنابيب. وبعد إدخال آلات العملية الجراحية الخاصة بـ (لابراس كوبى) من قبيل المقص والقاطعة (Cutter) والكمامة وما إلى ذلك يتم إجراء العمليات الجراحية كافة بصورة مغلقة وبدون إحداث أيّة شقوق وجروح.



الشكل رقم ٧ لابراس كوبى

## الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي


وتُستعمل هذه العملية خاصةً لفحص وتشخيص الإلتصاقات، الأكيسة المبisterية، الأورام الليفيّة الرحمية<sup>(٢)</sup>، فتح وانسداد أنابيب الرحم، والتأكّد من احتمال وجود أنسجة نامية على جانبي بطانة الرحم<sup>(٣)</sup>.



الشكل رقم ٨ الأورام الليفيّة الرحمية

بالإضافة إلى الاستخدام للتشخيص فإنّ له أيضًا استخدمات علاجية. يتمّ فصل الإلتصاقات وإزالة الأكيسة المبisterية وإزالة الأورام الليفيّة الرحمية وإزالة الأنسجة التي تنمو على جانبي بطانة الرحم (Endometriosis) عن طريق الناظور البطني، والذي يمكن إجراؤه بواسطة الطرق الميكانيكية والليزر.

٥. ناظور الرحم (Hysteroscopy): وهو أحد طرق الفحص بالناظور الداخلي للتشخيص داخل الرحم، ويتمّ هذا العمل تحت التخدير العام بواسطة جهاز تلسكوبى النوع يدخل ثقباً من خلال بطانة الرحم.



الشكل رقم ٩ ناظور الرحم

ومن خلال ناظور الرحم يمكن إجراء فحص مباشر للرحم لمجموعة متنوعة من الاتصالات داخل الرحم، قناة فالوب (Fallopian tube)<sup>(٤)</sup> أو الأورام الليفية الرحمية (Uterine fibroids) وجدران الرحم. ولناظور الرحم أيضاً استخدامات علاجية. وباستخدام ناظور الرحم يمكن إزالة الاتصالات وإزالة قناة فالوب وأخذ عينات من الأنسجة الداخلية (Biopsy) عدّة مرات لفحصها.

ويجدر القول إنّه لتشخيص العقم بسبب بعض المحاذير الشرعية فضلاً عن تكلفته العالية يجب استناد هذه الاختبارات إلى الترخيص القانوني حتى يمكن تحديد العقم في جميع المراحل.

## ٢ - طرق علاج العقم:

لقد اهتمَّ الباحثون والمتخصصون في العلوم الطبية منذ القدم بعلاج العقم؛ لذلك اقتربوا العديد من الحلول المتنوعة بحسب تنوع العوامل المؤثرة في العقم وبحسب نوع المرض ومدّته ومدى استفحاله، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات عامة:

## الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

١- العلاج الدوائي.

٢- العلاج الجراحي.

٣- العلاج المساعد للتلقيح.

### ١-٢-١ العلاج الدوائي:

علاج العقم الأكثر اعتباراً لللاتي يعاني من العقم بسبب اختلال في عملية الإباضة هو تناول أدوية الخصوبة، فهذه الأدوية تنظم أو تحفز الإباضة. وبشكل عام تعمل هذه الأدوية مثل الهرمونات الطبيعية نظير الهرمون المحفز للفوليكول (الجريب) (FSH)<sup>(٥)</sup> لتنشيط عملية الإباضة. وعقاقير الإنجاب هي: الكلوميفين (Clomofene)<sup>(٦)</sup>، الكنادوتروبينات الإنسانية (وجهة الغدد التناسلية البشرية) (HMG)، الهرمون المحفز للفوليكول (FSH)، كنادوتروبينات الجنين الإنساني (HCG)<sup>(٧)</sup>، الميتافورمين (الجلوكوفاج)<sup>(٨)</sup>، وغير ذلك.

ويجب أن يخضع جميع المرضى لفحص أولي قبل البدء بالعلاج الدوائي، والذي يتضمن مراجعة الهرمونات الكنادوتروبين (الغدد التناسلية) (LH، FSH)، استريتاديول<sup>(٩)</sup>، وهرمون تحفيز التирوديد (الغدة الدرقية) (TSH)، والبرولاكتين<sup>(١٠)</sup> في اليوم الثالث.

وتبحث هذه الاختبارات ثلاثة عوامل: احتياطي المبيض، ووظيفة الغدة الدرقية، وزيادة بروولاكتين الدم (=الهيبروبرولاكتيني)<sup>(١١)</sup>.

كما يجب أيضاً مراعاة مستويات الأندروجين لدى النساء اللواتي لديهنّ أعراض زيادة الأندروجينات. ويجب أيضاً تحديد حالة الإباضة وانفتاح الأنابيب. أخيراً وفي النهاية لا ينبغي تحفيز أية امرأة على الإباضة دون معرفة حالة العامل الذكري<sup>(١٢)</sup>.

## ٢-١ العلاج الجراحي:

يمكن أن تكون العملية الجراحية أيضاً أحد طرق علاج العقم؛ إذ يمكن علاج انسداد قناتي فالوب أو معالجة مشاكل أخرى في قناتي فالوب بالجراحة. فيمكن استخدام الإجراءات مع لاباراسكوببي لإجراء عمليات دقيقة وحساسة للغاية على قناتي فالوب؛ على سبيل المثال: الميوم هو الورم الحميد الأكثر شيوعاً في تقاطع الرحم وقناتي فالوب مما يُسبب انسداد الرحم<sup>(١٣)</sup>. وعلاج الأورام العضلية هو إزالتها جراحياً<sup>(١٤)</sup>. بالطبع، لا تقتصر العلاجات الجراحية على قناتي فالوب.

## ٣-١ طرق مساعدة للتلقيح:

لا يمكن معالجة بعض أسباب العقم بالأدوية أو الجراحة، ورغم ذلك ومع تقدم العلوم الطبية وظهور الطرق المساعدة للخصوبة (ART)<sup>(١٥)</sup> ظهرت ثورة في علاج العقم، مما مكّن العديد من الأزواج من إنجاب طفل طبيعي. لذا فإن حوالي ١٠ - ١٥٪ من الأزواج الذين يعانون من العقم غالباً يحتاجون إلى طرق مساعدة للخصوبة. اليوم هناك العديد من الأنواع المختلفة من الإجراءات المتعلقة بالخصوبة، ويستخدم الأطباء مثل هذه الأساليب لعلاجها حسب أسباب العقم المختلفة لدى الرجال والنساء. بعبارة أخرى: هناك العديد من أنواع الطرق المفيدة التي يمكن أن تكون بسيطة جداً ومعقدة جداً. وتتجدر الإشارة إلى أن كل زوجين لهما احتياجاتهما الخاصة ويجب أن يتم تقديمها بالطريقة الصحيحة للزوجين.

إن الخصوبة الاصطناعية ومساعدة الأزواج الذين يعانون من العقم أمر شائع في العالم اليوم، وهناك عدة طرق للقيام بذلك، سيتم ذكر كل منها لتحديد الحكم الشرعي لها.

وسيتم شرح الطرق الجديدة للتلقيح الاصطناعي في القسم التالي نظراً لأهمية هذه المسألة وتركيزها على مواضيع هذه المقالة.

## ٢- الوسائل المساعدة الخصوبية الأكثر شيوعاً (ART):

كما مرّ أن التلقيح الاصطناعي هو عبارة عن استخدام تقنيات مساعدة للإنجاب بحيث يمكن في هذه الطريقة أن تحمل المرأة بدون ممارسة الجنس. الآن، إذا لم يحدث الحمل بسبب العلاج النفسي والأدوية والجراحة، فمن الضروري استخدام تقنيات علاج العقم المتقدمة وتقنيات الإنجاب المساعدة (A.R.T). وفي المراحل النهائية، تم اقتراح استخدام شخص ثالث في الخصوبة والحمل الثالث كطريق بديلة في تكنولوجيا الإنجاب.

ويتم تلخيص الطرق المتقدمة الشائعة الآن في مراكر العقم على النحو التالي:

## ١- التلقيح داخل الرحم (I.U.I):<sup>(١٦)</sup>

هذه الطريقة هي الأولى والأكثر شيوعاً من بين الطرق المساعدة للخصوبة (A.R.T)، وهي في الواقع إجراء بسيط وغير مؤلم يمكن القيام به في عيادة الطبيب دون الحاجة إلى التخدير، وعادة ما تكون مصحوبة بنتائج سريرية جيدة. والسبب الرئيسي لاستخدام (I.U.I) هو عبور الحيمين من عنق الرحم (قناة سرويكس)<sup>(١٧)</sup> ونقلها إلى الرحم للمساعدة في دخول الحيامن الطبيعية والمحتركة إلى منطقة التخصيب، وبالتالي تستخدم في أنواع مختلفة من العقم، بما في ذلك العوامل الذكرية (انخفاض حجم السائل المنوي، وانخفاض عدد الحيامن، وبطء حركة الحيمين أو انخفاض الرغبة الجنسية)، وعامل عنق الرحم (مشاكل في إفرازات عنق الرحم)، والالتصاقات الخفيفة، والأندومتريوز (بطانة الرحم)، وتخرّب القناة غير الانسدادي، واضطرابات التبويض والعقم لأسباب غير معروفة.

في هذه الطريقة يتم أخذ نموذج للسائل المنوي من الزوج بطرق مختلفة. بعد غسل وفصل الحيامن المحتركة والحيّة عن طرق تحضير الحيمين (مع كاتر)<sup>(١٨)</sup>، يتم تحفيز عدد مناسب منها صناعياً وفي وقت واحد مع تحفيز الإيابضة يصب في داخل محيط الزرع وبعد

كتافتها بحجم قليل يتم تخصيبها في تجويف الرحم. إن تحفيز المبيضات<sup>(١٩)</sup> قبل حقن الحيمين لإنتاج بوبيضات كافية في وقت الإباضة تعين من خلال السونوغرافيات المتعددة للمبيضين في أيام متتالية، وأحياناً عن طريق قياس الهرمونات الجنسية في البول والدم.

عندما يتم اختيار (I.U.I) لعلاج العقم يمكن أن يكون تحفيز الإباضة مفيداً في تحديد توقيت الخصوبة لدى النساء اللواتي لديهن دورات إباضة طبيعية أو في مساعدة الفاقدات للإباضة.

وفي حالة عدم وجود الحيمين في السائل المنوي فإن إزالة واستخدام الحيمين الموجود في نموذج الأيديديم<sup>(٢٠)</sup> أو الخصيتيں لحقن البويبة يسمح بالخصوصية للزوجين. أيضاً في الحالات التي يكون فيها الرجل يعاني من نقص كامل في الحيمين (آزواسبرمي)<sup>(٢١)</sup> أو إذا كان هناك خطر الإصابة بأمراض وراثية من الرجل إلى الطفل فإن استخدام حيمين غير الزوج - وهي إحدى الطرق الموصى بها - هو علاج آخر يمكن استخدامه. وفي هذه الطريقة يمكن استخدام الحيامن المجمدة ويتم فحص جميع المتبرّعين بالحيمين للكشف عن الأمراض الفايروسية بما في ذلك الإيدز وإلتهاب الكبد<sup>(٢٢)</sup>.

إذا تم استخدام حيمين الزوج في هذه الطريقة فإنه يُطلق عليها التلقيح الاصطناعي المتماثل (A.I.H)<sup>(٢٣)</sup>، وإذا تم استخدام حيمين الأجنبي<sup>(٢٤)</sup> فإنه يُطلق عليها التلقيح الاصطناعي غير المتماثل (A.I.D)<sup>(٢٥)</sup>.

يتم ثبات الجنين في الرحم وتحديد الحمل بعد ١٢ إلى ١٦ يوماً من (I.U.I)، لذلك يجب على المريض إجراء فحص دم في اليوم ١٨ بعد (I.U.I) لتشخيص الحمل.

#### إجراءات ما قبل العملية الجراحية:

في هذه المرحلة يجب إجراء الفحوصات الازمة والاختبارات الدورية والاختبارات الهرمونية وتصوير الرحم للتأكد من افتتاح قنوات الرحم (فالوب). لذلك تذهب المرأة في


## الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

اليوم الثاني أو الثالث من الحيض، وفي هذا اليوم يتم إجراء السونوغرافي للتحقق من حالة المبيض والرحم، وإذا لزم الأمر تناول الدواء. والسماح باستخدام الدواء لتحفيز التبويض وزيادة فرص الخصوبة.

بعد تناول الدواء يتم إجراء العديد من السونوغرافيات في أيام مختلفة. عندما يصل الفوليكول<sup>(٢٦)</sup> الجريب (كيس المبيض في المبيض) إلى الحجم المناسب يتم حقن دواء (HCG) في العضل، مما يتسبب في نضج البويبة والإباضة، وأخيراً بعد ٤٠ ساعة من حقن (HCG) للمرأة يتم إجراء عملية (I.U.I).

### العناية ما بعد العملية الجراحية:

يخرج المريض من المستشفى بعد فترة وجيزة من (I.U.I). ليست هناك حاجة للإسترخاء المطلقة، بل يمكن للمرأة ممارسة أنشطتها العادية. ومن الواضح أن راحة البال وتجنب المواقف العصبية يمكن أن تكون مؤثرة في نجاح العملية. وعادة بعد أسبوعين من جراحة (I.U.I) يذهب المريض إلى مختبر هرموني لقياس كمية ( $\beta$ HCG) في الدم، فإن زيادة هذا الهرمون هو أول علامة على الحمل<sup>(٢٧)</sup>.



الشكل رقم ١٠ صورة عن عملية (I.U.I)

## ٢- التلقيح خارج الرحم (I.V.F):

التلقيح خارج الرحم (I.V.F) هو فصل جديد في طرق الإنجاب البشرية تم تطويره، وفي عام ١٩٧٨م حدث الحمل الناجح الأول بهذه الطريقة.

ويعد التلقيح الصناعي اليوم أحد أكثر الوسائل فعالية (A.R.T). ففي هذه العملية تم فصل البويوسطة الملتحمة من جسم الأنثى بالطرق الجراحية، وكذلك الحيامن القادرة على التخصيب. ثم يتم التخصيب بين الحيامن والبويوسطة أو زرع الجنين خارج الرحم وفي الظروف المتوفرة في المختبر.

وقد وجد الباحثون في دراسة أجريت على معظم الأنواع أن نمو الجنين توقف عند مرحلة معينة من التطور وقبل التعشيش في المختبر. ولوحظ أيضاً التوقف في مراحل الجنين في الأجنة البشرية بين ٤ إلى ١٦ من الخلايا. وأدى هذا التوقف التطور إلى حقيقة أنه في الممارسة العملية يتم استخدام الأجنة في المراحل المبكرة من الانقسام لانتقال (IVF) في البشر. لذلك يتم وضع الجنين الناجح في رحم الأم بعد أيام قليلة من الإخصاب.

ظهرت هذه الطريقة بعد التقدم في علم علاج العقم، ويتم استخدامها في الحالات التي لا توفر فيها ظروف وصول الحيامن إلى البويوسطة في الرحم، حتى من خلال طريقة (I.U.I)، مثل انسداد قناتي فالوب، التصاقات شديدة في تجويف الحوض، انخفاض عدد الحيامن وضعفها، تكيسات المبيض المتعددة والعجز المبكر. وتُستخدم هذه الطريقة أيضاً لتحديد جنس الجنين وتحسين تكوينه الجنيني.

بشكل عام تستند عملية تلقيح النطفة الأمشاج<sup>(٢٩)</sup> خارج الرحم على تقليد الطريقة الطبيعية للتتكاثر، والفرق الرئيسي هو في حذف دور جزء من الجهاز التناسلي من الناحية التشريحية أو الفسيولوجية في الخصوبة الطبيعية.

عرض مزيد من التفاصيل حول مراحل هذه الطريقة المتقدمة في التكاثر:

### ١- مرحلة منع الإباضة:

في اليوم الثاني أو الثالث من الحيض تبدأ المرأة بتناول حبوب منع الحمل، ومن اليوم ١٩ أو ٢١ من نفس الدورة يتم حقن لوبرون<sup>(٣٠)</sup> تحت الجلد (لمنع نمو البوopies)، وهذا الدواء يستمر حتى دورة الحيض القادمة. وفي بعض الحالات يتم استخدام الأدوية مثل آنتاغون وستروتايد<sup>(٣١)</sup> بدلاً من اللوبرن.

### ٢- تحفيز المبيض (الجريب):<sup>(٣٢)</sup>


بعد حوالي ١٠ إلى ١٤ يوماً بعد حقن اللوبرن يبدأ الحيض، وفي ذلك الوقت يقوم الطبيب المتخصص بإجراء السونوغرافي، والذي يستغرق حوالي اليوم الثاني أو الثالث من الدورة الشهرية.

إذا كان المبيض طبيعياً يبدأ حقن (HMG) في اليوم الثالث من الدورة الشهرية مما يحفّز الإباضة.

يُستخدم حقن (HMG) في نمو البوopies وزيادة عددها في المبيض. وبعد استخدام هذا الدواء يتم إجراء الحقن العضلي لـ (HCG)، مما يؤدي إلى التهيج والنضج النهائي للمبيض والإباضة، وبعد حوالي ٣٦ إلى ٤٠ ساعة يتم فصل البيض. وفي الواقع يستخدم الطبيب جهاز السونوغرافي لفحص البوopies وسحبها مع سوائل بإبر خاصة، ويُطلق على هذه العملية (بانكجر).

إن الحقن العضلي لإبرة (HMG) يحفّز المبيض على تطوير وتنمية البوopies في المبيض، ونتيجة لذلك يكون المبيض مهيئاً ويتحقق البلوغ والنضج التام للبوopies والقيام بالإباضة<sup>(٣٣)</sup>.

يتم تحديد وقت نضوج الجريب عن طريق السونوغرافي المتكرر للمبيض (من اليوم الثامن فصاعداً، يتم تحديد البويضات البالغة باستخدام السونوغرافي بصورة تسلسليّة واختبارات الدم اليومية).



الشكل رقم ١١ تحفيز الجريب عن طريق حقن الدواء

### ٣- جمع وإعادة ترميم البيض:


عندما ينضج الجريب (يحدث هذا تقريباً في اليوم ١٤ من الحيض) يبدأ الطبيب بعزل البيض قدر الإمكان قبل أن يتمزق. في هذا الوقت تدخل المرأة إلى غرفة العمليات ويحقنها طبيب التخدير مع مهدئ وريدي مؤقت. يتم في هذه المرحلة وضع البيض بالقرب

## الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

من جدار المهبل، ويمكن إجراء الإباضة بإحدى طريقتين، لاباراسكوببي (ناظور البطن) أو المراقبة السونوغرافية من خلال عنق الرحم.

ففي الطريقة الأولى يتم إحداث شقّ قصير تحت السرة، ثم يتم جمع البيض بواسطة جهاز شفط خاص<sup>(٣٤)</sup> عبر ناظور لاباراسكوببي. وأمّا في الطريقة الثانية - وهي الأكثر استخداماً اليوم - يقوم الطبيب المتخصص بإدخال أنبوب متصل بجهاز السونوغرافي<sup>(٣٥)</sup> بإبرة بالقرب من المبيض، وبمساعدة السونوغرافي يجد الموضع الدقيق للجريب في المبيض. بعد ذلك باستخدام إبرة خاصة<sup>(٣٦)</sup> وعبر جدار المهبل يسحب سائل الجريب مع المبيض الموجود بداخليها، وفي هذه الطريقة لن تكون هناك أية حاجة لإجراء عملية جراحية.

ثم يتم فحص السائل الجريبي (الكيس الحاوي للبويضة في المبيض) من قبل أخصائي في علم الأجنة مجهرياً، حيث يتم وضع البويضات الناضجة وعزلها ووضعها تحت ظروف تحت الإشراف. وفي الواقع يتم تخزين البيض المخصب في حاويات مختبرية في محيط مغذٍ. ويتم تصميم هذا المحيط بشكل على أن يعمل مثل قناة فالوب.



الشكل رقم ١٢ أخذ البويضات

#### ٤- تحضير وإعداد الحيامن:

قبل ساعتين من أخذ بويضة الزوجة يجب أخذ نموذج من السائل المنوي من الزوج، وبعد الغسل<sup>(٣٧)</sup> بطرق مختلفة تصبح الحيامن قادرة، ونتيجة لذلك يتم فصل الحيامن السليمة والنشطة جداً عن الحيامن الأخرى<sup>(٣٨)</sup>.



الشكل رقم ١٣ تحضير الحيامن وإعدادها


#### ٥- التخصيب ونمو الجنين مختبرياً:

في هذه المرحلة يتم نقل الحيامن والبيض إلى المختبر في محيط الزرع الذي يحتوي على مصل بشري، ويتم نقلها بعضها إلى جنب بعض أثناء الليل بجهاز الانكوباتور<sup>(٣٩)</sup> (الحاضنة) الذي يُنظم أوكسيد الكاربون ( $CO_2$ ) وله ٣٧ درجة حرارية، بحيث يدخل الحيمن البو胥ة ويخصبها بنفسه.


أجل، إن إضافة نسبة كثافة عالية من الحيامن المتحركة (حوالي ٥٠ إلى ١٠٠ ألف حيوان منوي) بالقرب من بعض البوغضات في مقدار صغير من محيط الزرع، يزيد من

## الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

احتمالية التخصيب. ومع ذلك في صباح اليوم التالي إذا تم تخصيبها تُوضع البويضة الملقحة (الزيكوت) في الانكوباتور الحاضنة لمدة 24 ساعة تقريباً من أجل الانقسام الخلوي لتصل إلى 4 ثم إلى 8 خلايا. وتصل خلية البويضة عادة إلى مرحلة الخلايا الأربع بعد 48 ساعة، وتصل إلى مرحلة الخلايا الثمان بعد 72 ساعة.



الشكل رقم ١٤ مراحل الانقسام الخلوي المختلفة لتكوين الجنين ٨ خلايا




الشكل رقم ١٥ جنين ٣ أيام مكون من ٨ خلايا

## ٦- نقل الأجنة إلى الرحم:

بعد ٤٨ إلى ٧٢ ساعة من انقسام خلية البويضة (٤ إلى ٨ مراحل خلوية) من ٢ إلى ٣ أجنة محتملة، أو ما قبل الأجنة التي لها وضع أفضل<sup>(٤٠)</sup> دون الحاجة إلى التخدير. يتم إدخال كاتتر (قسطرة) نقل الأجنة ونشرها في مساحة الرحم لزرع العش وتحقيق الحمل. بعد ساعة أو ساعتين من نقل الجنين يتم ترخيص المريض مع الوصفات الطبية والوصيات.

في هذه المرحلة إذا لم يتشكل الجنين لأي سبب كان يجب أن يعود الزوجان بعد ٣ أشهر لتكرار عملية التلقيح الصناعي (IVF).



الشكل رقم ١٦ مرحلة نقل الأجنة إلى الرحم

## ٧- وصفة هرمون البروجسترون:

في النصف الأول من الدورة الشهرية يتم إعطاء البروجسترون للمرأة لإعداد الرحم للزرع ولإبقاء الجنين في الرحم. عادة بعد ١٢ إلى ١٤ يوماً من نقل الجنين تتم إخالة المريض إلى مختبر التسخیص الطبی لقياس كمية ( $\beta$ HCG) في الدم. وتعتبر زيادة هذا الهرمون هو أول علامة على الحمل<sup>(٤)</sup>.

## مزایا ومحدودية عملية (IVF) التلقيح الصناعي:

إحدى مزايا هذه الطريقة هي أنه قبل نقل الجنين يمكن رؤية التخصيب، وإذا لم يجد الحيمين بويضة خصبة يمكن تغيير ظروف التخصيب في المرة التالية. ميزة أخرى: هي أنه إذا كان المريض يعاني من قناة فالوب فيمكن إجراء عملية (IVF) التلقيح الصناعي دون أي مشكلة.

لكن محدودية (IVF) التلقيح الصناعي هي أن معدل الحمل لدى النساء فوق سن ٤٠ ينخفض بسبب انخفاض جودة البويضات، و ٢٠٪ فقط من البويضات المخصبة المزروعة تصل إلى المرحلة النهائية. لذلك ولزيادة فرصة الإخصاب الناجح ينبغي إنتاج أربع إلى خمس بيضات وتخصيبها ووضعها في الرحم، مما سيؤدي بالطبع إلى إمكان ولادة التوائم المتعددة<sup>(٤٢)</sup>.


طبعاً إن ولادة التوائم المتعددة يعد أمراً خطيراً، حيث إن العديد من الأطفال عرضة للعديد من المشاكل الصحية مثل التشوّهات ووفياتهم والولادة المبكرة وانخفاض الوزن عند الولادة. كما أن الأطفال حديثي الولادة الذين يولدون قبل الأوان خفيفي الوزن معرضون لخطر الإصابة بالشلل الدماغي ومشاكل القلب. من ناحية أخرى، فإن صحة الأمهات الحوامل مع حالات الحمل بالتوائم المتعددة معرضة أيضاً للخطر، وهن في معرض الإصابة بحدوث مضاعفات مثل ارتفاع ضغط الدم والسكري.

الدكتور حميد ستوده الخراساني

وبسبب الدعاية الواسعة يعتقد العديد من الناس خطأً أنَّ هذا هو العلاج الوحيد، في حين يتمُّ وصفه لأقلَّ من ٥٪ من المرضى الذين يعانون من العقم، ويستخدم معظم الأزواج الذين يعانون من العقم علاجات أبسط مثل علاج الهرمونات والتلقيح الاصطناعي<sup>(٤٣)</sup>.

### ٢-٣ حقن الحيمين والبويوسطة في قناة فالوب (G.I.F.T)<sup>(٤٤)</sup>:

إنَّ هذه الطريقة حتى مرحلة تجميع البويوسطات وتحضير وإعداد الحيمين مشابهة لعملية التلقيح الصناعي (IVF). بعد هذه المرحلة تدخل الكمية المناسبة من الحيمين والبيوض إلى قناة فالوب من خلال ناظور لاباراسكوب (منظار البطن)، لذا فإنَّ الشرط الرئيسي في هذه الطريقة هو افتتاح قنوات فالوب وكون الموضع الذي يتكونُ فيه الحمل بصورة طبيعية حيث يتمُّ وضع الحيمين الذكري مع البويوسطة جنباً إلى جنب داخل قناة الرحم من خلال إبرة<sup>(٤٥)</sup>. واحتمال الحمل في هذه الطريقة بالنسبة إلى طريقة (IUI) يكون أكثر؛ لذلك يتم الإخصاب داخل قناة فالوب بدلاً من الأوعية المختبرية، ويتم نقل البويوسطة المخصبة بشكل طبيعي إلى الرحم للزراعة<sup>(٤٦)</sup>.





الشكل رقم ١٧ نقل البويوسطة الملقحة إلى قناة فالوب

## الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

### ٢-٤ نقل البويضة الملقة (زايكوت البيضة الملقة) إلى قناة فالوب (Z.I.F.T):<sup>(٤٧)</sup>

هذه الطريقة هي مزيج من طرق (IVF) و (GIFT)، حيث يتم تحضير المرضى بطريقة (ICSI) بواسطة الحقن المجهري، وبعد جمع البوويضات في المختبر يتم التخصيب<sup>(٤٨)</sup>، ثم تُنقل البويضة الملقة (الزايكوت) إلى قناة فالوب باستخدام كاتر (القسطرة) ومن خلال ناظور البطن لباراسكوب<sup>(٤٩)</sup>. ويتم هذا الإجراء في الحالات التي يصعب فيها نقلها إلى الرحم من خلال عنق الرحم<sup>(٥٠)</sup>.



الشكل رقم ١٨ عملية (ZIFT):

### ٢-٥ حقن الحيمين في سينوبلازم المبيض (I.C.S.I):<sup>(٥١)</sup>

تم استخدام هذه الطريقة لأول مرة في بلجيكا في عام ١٩٩٢م، وقد استُخدمت لعلاج العقم عند الذكور، وأحدثت نجاحها ثورة في علاج العقم عند الذكور، خاصة في الحالات التي يتعدّر فيها نقل الحيمين إلى الرحم (IUI) والتخصيب خارج الرحم (IVF) أو كانت نتائج التخصيب في دورات (IVF) السابقة سلبية. ويمكن أن يولد استخدام هذه الطريقة آمالاً جديدة للزوجين للنجاح.

تُعرف هذه الطريقة أيضاً باسم الحقن المجهري المباشر أو الحقن الدقيق (ميكروأينجكشن)، ويتم حقن الحيمين منفرداً مباشرةً في ستيوبلازم البيض بواسطة إبرة زجاجية دقيقة جداً أرقاً ١٢ مِرَّة من الشعر أثناء تثبيته بواسطة أنبوب الحفظ<sup>(٥٢)</sup>. يسهل عملية استجابة الحيامن والبيض. ومعدل التخصيب لكل بويضة ٧٠٪ ومعدل نجاح الحمل السريري في كل فترة علاجية يزيد عن ٢٤٪، ومع ذلك فإن هذه الطريقة هجومية وتدمّر جميع الحاجز الطبيعي للتخصيب. هذه الطريقة أكثر تكلفة من (IVF)، وتُستخدم فيها بعض المعدّات المتطورة التي يجب أن يقوم بها شخص متّمرس<sup>(٥٣)</sup>.

### مجال الاستخدام:

وتُستخدم غالباً في الحالات التي لا يمتلك فيها الرجل الحيمين بالمواصفات المطلوبة من حيث العدد أو الحركة أو الشكل، يتم استخدام هذه الطريقة في علاج حالات العقم الحاد، وعادة ما يكون السبب في الذكور هو أن عملية التلقيح الصناعي العادي (IVF) لا يمكن أن تتم بعد قليل جداً من الحيامن أو الحيامن غير الطبيعي التي تُستخدم في التخصيب. وفي بعض الحالات عندما تُجرى عملية التلقيح الصناعي لعدة مرات وتنتهي إلى الفشل يُصار إلى استخدام الحقن الدقيق.

### مزایا وإشكاليات هذه الطريقة:

واحدة من فوائد الحقن الدقيق (ميكروأينجكشن) هو أنه يمكن إجراؤه حتى لو كان للرجل هناك حيمين سليم<sup>(٥٤)</sup>. ميزة أخرى للحقن الدقيق (ميكروأينجكشن) هي أنه إذا لم يكن المريض لديه قناة فالوب فلا توجد مشكلة في ذلك. أيضاً الطريقة المختارة هي في الحالات التي يتم فيها الحصول على الحيمين جراحياً من الإبidiديم (Epididymis) أو الخصيتين للمرضى فاقدي النطاف (آزواسبرم) لأسباب انسداد أو غير انسداد. ويتم علاج الأشخاص الذين كانوا يعتبرون عقيمين في السابق بهذه الطريقة<sup>(٥٥)</sup>.

## **الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي**

لكن الحدّ من الحقن الدقيق (ميكروراينجكشن) يؤدي إلى انخفاض معدل الحمل لدى النساء فوق سنّ ٤٠ بسبب عدم جودة البويلات.

### **تداير ما قبل العملية:**

بعد الاختبارات الروتينية والاختبارات الهرمونية ومعاينة أخصائي فيما لو كانت طريقة العلاج بالحقن المجهري (ICSI) يوصى بالخطوات التالية:

١- في اليوم الثاني أو الثالث من الدورة الشهرية يتم إجراء الفحص بالموجات فوق الصوتية لفحص حالة المبيض والرحم.

٢- بعد الموجات فوق الصوتية يتم وصف الدواء من قبل خبير لتحفيز الإباضة.

٣- خلال فترة العلاج يتم إجراء الموجات فوق الصوتية من خمس إلى ست مرات بناءً على استجابة المبيض.

٤- عندما تصل البويلات إلى الحجم المطلوب يتم حقن (HCG) ويكون المريض على استعداد للإباضة.


٥- بعد حوالي ٣٦ ساعة من حقن (HCG)، وفي الوقت نفسه تُؤخذ عينة من الحيوانات المنوية من الرجل، ويتم إجراء التخصيب في المختبر.

### **العناية ما بعد العملية الجراحية:**

يخرج المريض بعد ساعة إلى ساعتين من النقل. ومن المستحسن ألا يمارس عملاً شاقاً لمدة ٣ إلى ٤ أيام بعد العملية الجراحية. من الواضح أن راحة البال وتجنب الحالات العصبية يمكن أن تكون مؤثرة في نجاح العملية. عادة بعد ١٠ إلى ١٢ يوماً من نقل الأجنة


الدكتور حميد ستوده الخراساني

يذهب المريض إلى مختبر هرموني لقياس كمية ( $\beta$ HCG) في الدم. وزيادة هذا الهرمون هو أول علامة على الحمل.



الشكل رقم ١٩ حقن الحيوانات المنوية في البويضة

في الشكل المتقدم يتم حقن الحيمين في البويضة بالحقن المجهرى (ميكروراينجكشن)؛ حيث يتم إصلاح خلية البويضة بواسطة أنبوب الحفظ الثابتة على الجانب الأيسر وأنبوب الحفظ المجهرية (مايكروبايت) بحقن البويضة من جهة اليمين.



الشكل رقم ٢٠ حقن الحيمن في البويةضة لزيادة احتمال تكوين خلايا البويةضة

## ٦-٢ العلاجات البديلة (التبرّع بالأمشاج والأجنة واستبدال الرحم):

لقد أدى التقدّم التكنولوجي في الوقت الحاضر في مجال التلقيح الصناعي والمجموعة المتنوعة من العلاجات المقدّمة إلى النساء والرجال الذين يعانون من العقم بسبب نقص الأمشاج أو الأجنة أو عيوب الرحم إلى استخدام «تخصيب الشخص الثالث»<sup>٥٦)</sup> كواحدة من أنجح الطرق للعلاج يمكن استخدامها لهم.

وللمرة الأولى في إيران افتُتح مركز ابن سينا فوق التخصصي «عيادة تبرّع» لتلبية الطلبات ولتقديم الخدمات بطريقة مركزية، عبر استخدام البيض أو الأجنة أو الأجنّة المتبرّع بها، حيث يتم علاج عدد كبير من الأزواج الذين يعانون من العقم.

وبالطبع، ففي هذه المراكل لدى إحراز الحاجة إلى العلاج البديل (التبرع بالجنين) يجب مراعاة الخصائص الضرورية في اختيار المتبرعين والمتلقيين، وأيضاً ينبغي أن يتم تشخيص واستقبال أو رد كلٍّ من المتبرعين والمتلقيين وفقاً لقانون كيفية التبرع بالأجنة للزوجين العقيمين (المصادق عليه بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٣) وكذا وفق المقررات في تنفيذه<sup>(٥٧)</sup>.

ومهما يكن من أمر فإنَّه توجد أنواع مختلفة للتلقيح بوساطة شخص ثالث، وبيانها:

## ١-٦-٢ التبرع بالحيوانات المنوية (A.I.D)<sup>(٥٨)</sup>:

يعتبر هذا أحد أقدم طرق تقنيات الإنجاب المساعد (ART)، ويعود تقرير الحمل الأول من الحيوان البديلة إلى أكثر من مئة عام، عندما تم إجراؤه عن طريق تخصيب الحيمين داخل الرحم.

إنما يستفاد من الحيمين المتبرع به في التخصيب المختبري في الموارد التي لا يمكن أخذ الحيمين من الرجل بأية طريقة من طرق العلاج الأخرى. وفي الحقيقة لا يمكن توليد الحيامن في الرجل أو كون الشخص يعاني من اضطرابات جينية أو وراثية معروفة أو يحمل تشوّهات كروموسومية صبغية، لكن مبيض المرأة ورحمها بحالة جيدة. وأيضاً من الأسباب الأخرى لاستخدام الحيامن البديلة تلك الطرق السابقة: العلاج الإشعاعي (الراديوترابي) والعلاج الكيميائي وغيرها من الأسباب التي لا عودة معها للقدرة على الإنجاب للذكور.

لذلك فمن الأفضل عادةً للشباب المصابين بالسرطان أو أمراض المناعة الذاتية (اتوايميون) اتخاذ إجراءات لتجميد السائل المنوي لهم والاحتفاظ به قبل مباشرة العلاج الكيميائي أو العلاج الإشعاعي باستخدام الأدوية المضادة للمناعة، بحيث يتم تجميد الحيامن بطريقة التبريد<sup>(٥٩)</sup> في النايتروجين السائل. ويحتفظ بها في مصرف الحيامن.

يمنح السائل المنوي المتجمد<sup>(٦٠)</sup> للناس فرصة الإنجاب في المستقبل بعد الشفاء ويدعوهم إلى عدم القلق من توقيف إنتاج الحيامن أو العيوب الوراثية للحيامن بعد العلاج

## الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

الكيميائي والعلاج الإشعاعي، وعدم الحاجة لاستخدام حيمن الغير، وبإمكانهم بكل سهولة أن يصبحوا أصحاب أطفال أصحاء بطريقة مساعد التخصيب (ART).



الشكل رقم ٢١ حفظ الحيمن في النيتروجين السائل

يتم نقل الحيمن بطريقتين مختلفتين:

- ١- تتمثل إحدى طرق استخدام الحيامن البديلة بنقل الحيامن المحضرّة والمغسولة من شخص آخر إلى الجهاز التناسلي للمرأة قبل وقت إطلاق البويضة مباشرةً (IUI). ويحدث نقل الحيمن أثناء التبويض. وفي أكثر الأحيان يتم تقدير مخطّطات درجة حرارة الجسم (BBT)<sup>(٦١)</sup> هذا الوقت عن طريق إجراء السونوغرافي المهبلي وأحياناً باستخدام مجموعات الكشف عن الإباضة<sup>(٦٢)</sup>.

هذه العملية بسيطة نسبياً، ويقوم الطبيب - بعد تحضير الحيمين التموج المغسول - بنقل السائل المنوي إلى الرحم باستخدام حقنة وقسطرة خاصة (كاتر).

٢- الطريقة الأخرى هي استخدام الحيامن المتبرّع بها في عمليات التلقيح الصناعي من خلال (IVF) أو الحقن المجهرى (ICSI)، والذي يوصى به أكثر لأسباب طبية وأخلاقية. في هذه الطريقة بعد فحص وتقدير شامل لصحة المتبرّع يتم تحضير وتجميد الحيامن بشكل كافٍ.

وفي المقابل بعد فحص وتقدير صحة المتلقّى ومطابقة حالة المتبرّع مع خصائص المتلقّى - وعادةً ما تكون مجهولة - يتم فصل الحيمين المجمد ووضعه في المختبر بالقرب من المتلقّى لإجراء عملية التخصيب.

## ٦-٢-٢- اهداي تخملك (E.D) <sup>(٦٣)</sup>

نظراً لأنّه قد لا يتم الكشف عن الإصابة بفايروس الإيدز (HIV) - ضعف المناعة - خلال الأشهر ٣ إلى ٦ الأولى لدى اختبار دم المتبرّع، فيجب تجميد جميع الحيامن حينذاك وتخزينها لإعادة اختبار المتبرّع بعد ٦ أشهر للتأكد من علامات الفايروس قبل غربتها وتصفيتها.

طبعاً اليوم في مراكز علاج العقم في البلاد باستثناء الحالات الخاصة المذكورة لا يتم التبرّع بالحيامن <sup>(٦٥)</sup>.

## ٦-٢-٢- التبرّع بالبويضات (E.D) <sup>(٦٦)</sup>

الأصل في هذه الطريقة هو تحفيز الإيابضة للتخصيب. وأول تقرير ناجح عن استخدام التبرّع بالبويضات عام ١٩٨٤ م. وتم الإبلاغ عن مئات الولادات في العالم منذ ذلك الحين.

## الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

يتضمن التلقيح بالبوسطة ثلاثة خطوات:

١- تحضير وجمع البهض من المرأة المتبرعة (المانحة).

٢- تخصيصها في المختبر مع نظاف الزوج.

٣- نقل الأجنة الناتجة إلى رحم المتلقّي (الزوجة العقيمة).

استخدامات هذه الطريقة في الحالات التالية:

١- عجز البهض مبكراً.

٢- عدم وجود البهض خلقياً.

٣- التصاقات شديدة في الحوض لا يمكن فصلها وإزالة البوسطة.

٤- تلف البهض عن طريق العملية الجراحية والأشعة والعلاج الكيميائي.

٥- الإجهاض المتكرر غير القابل للشفاء والإجهاض المتكرر إذا كان بسبب المرأة.

٦- انتقال الأمراض الوراثية إلى الطفل حتى عند استخدام الأساليب المختبرية الحالية مثل التشخيص الوراثي قبل نقل الأجنة إلى الرحم والزرع<sup>(٦٨)</sup> (PGD)<sup>(٦٩)</sup> والتشخيص الوراثي قبل الولادة في بعض الموارد مثل الثلاسيميا والهييموفيليا (PND)<sup>(٧٠)</sup> والتشخيص الوراثي من قبل المختص لحالات مجهولة وغير قابلة للعلاج.

٧- العقم في الأعمار الصاعدة وما فوق ٤٠ سنة.

في حين إن اولاء النساء لديهن رحم سليم ويمكن أن يكون لديهن فرصة معقولة للحمل عن طريق التلقيح ببوسطة من قبل امرأة سلية.

وعلى الرغم من أنَّ الوقت المقدر للإنجاب (EDD)<sup>(٧١)</sup> في تقنيات الإنجاب المساعد (ART) محدود، إلا أنَّ بعض مراكز علاج العقم المختصة في إيران قد أتاحت المجال لخلق هذه الفرصة من خلال إنشاء بنك للتبرُّع بالبيض.

بالطبع قبل اتخاذ أيِّ إجراء يجب على المتبرِّع الخضوع لفحوصات واختبارات مختلفة، بما في ذلك تحديد نوع الدم وتحليل الكروموسومات، من أجل التأكُّد من تمتُّع المتبرِّع بالصحة العامة العادلة<sup>(٧٢)</sup>. ويجب أيضًا تقييم المتبرِّعين بالبيض لمعرفة عدد وشكل الكروموسومات (كاريوتايب)<sup>(٧٣)</sup>.

ومن الضروري أيضًا اختبار فايروس الإيدز (HIV) والهباتيت C، فايروس الـB، الزهري، السيتومكالو<sup>(٧٤)</sup>، توكسوبلاسموز<sup>(٧٥)</sup>، الفيروس المضخم للخلايا، والحصبة الألمانية من المتبرِّع. ويجب أن يكون عمر المتبرِّع أقلَّ من ٣٤ عاماً، والأرجح أن يكون قد تمَّ تحديد خصوبته مسبقاً.

والموارد التي يجب ملاحظتها عبارة عن: فيروس الإيدز (HIV) و PRP (اختبار الزهري) والهباتيت B و C، نقص المناعة بالحصبة الألمانية، وفي حالة نقص المناعة يتم حقن لقاح الحصبة الألمانية، فحص تجويف الرحم بصورة ملوثة للرحم وقناة فالوب الرحمية (هيستروسر البنغوغرافي) وسونوهيستروغرام<sup>(٧٦)</sup> خلال العام الماضي.

ومسار عملية التبرُّع بالبو胥ة هي أنَّه بعد الفحوصات والحصول على العدد الكافي من البوغضات، بوساطة الدواء يتمَّ توقيف الدورة الشهرية للمتبرِّعة لمدة شهر.

بناءً على ذلك يتمَّ تعديل مقدار الدواء على أساس حالة نموِّ بوغضات المبيض (الفوليكولات) بحيث تكون في الوقت المناسب، أي: بعد ٣٦ ساعة من حقن الهرمون الجنينادوتروبين الجنيني البشري (HCG)، باستخدام السونوغرافي المهبلي وإبرة خاصة،

## الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

يتم إفراغ محتويات بويضات المبيض (الفوليكولات)، ويتم جمع البويضات في المختبر لتخسيبها بواسطة حimin الزوج باستخدام تقنية (IVF) أو تقنية (ICS) فيكتمل التخسيب.

وبالطبع، عندما يخضع المتبرع بالبيض لفترة تحفيز الإباضة تزامن الدورة الشهرية للمتلقّي مع المتبرع. يتم ذلك عن طريق إعطاء الهرمونات للمتلقّي بحيث يكون الرحم جاهزاً لقبول الأجنة من البويضة المتبرع بها وحيمن الزوج المخصب في المختبر. وإن عدم التناسق وعدم تزامن الدورة الشهرية يؤدّي إلى عدم تعشّش الأجنة في رحم المتلقّي<sup>(٧٧)</sup>.

تُزرع الأجنة الناتجة ويتم تخزينها لمدة ٢ إلى ٣ أيام في ظروف مختبرية محددة، وينقل عدد محدود من الأجنة (٢ إلى ٤ أجنة) إلى رحم المتلقّي، وهو متافق هرمونياً مع رحم المتبرع المتفق في وقت الحيض لتوفير إمكان الحمل<sup>(٧٨)</sup>.

في هذه الطريقة يتم علاج الرحم بالإستروجين والبروجسترون للتحضير لزرع الجنين، ويستمر هذا العلاج حتى الأسبوع العاشر أو الثاني عشر من الحمل. بعد هذا الوقت يمكن أن تنتج المشيمة هذه الهرمونات، وبالتالي تكون قادرة على الحفاظ على الجنين<sup>(٧٩)</sup>.

وعادة ما يتم اختبار الحمل بعد أسبوعين من نقل الأجنة، فإذا كان اختبار الحمل إيجابياً فسيستمر استخدام الهرمونات لدعم المراحل الأولى من الحمل. عادة في المختبر، ومن الممكن تجميد أجنة هذه العملية لبقاء الأجنة أحياءً وإمكان استخدام الزائد منها، وإذا لم يحصل الحمل يمكن إذابة الأجنة المجمدة لاستخدامها لاحقاً<sup>(٨٠)</sup>.

### ٣-٦-٢ نقل الأجنة<sup>(٨١)</sup>:

التبرع ببويضات المخصبة (الملقحة) أو الأجنة هي واحدة من الطرق الجديدة للتكميل في الخصوبة خارج الرحم، وهي لعلاج الأزواج الذين لا يستطيعون الحصول على جنين

بيولوجي، لكن الرحم الأنثوي لديه القدرة على الحفاظ على جنين صحي ورعايته ، لذلك الحل العلاجي الوحيد هو استخدام الجنين الجاهز والتبرّع به من زوج آخر مع طرق علاج مختلفة مثل (IVF) وما إلى ذلك. في هذا الصدد يتم نمو الجنين في رحم امرأة عقيمة التي ستشعر بارتباط أكثر بالطفل الناتج.

في طريقة العلاج هذه يتم نقل الجنين الحاصل من العيمن والبيضة للزوجين الشرعين إلى رحم امرأة أخرى بعد التخصيب وحصول الانقسامات المبكرة وحتى ٣ أيام بعد الإخصاب. ولا علاقة لهذا الطفل من الناحية الجينية بالزوجين المتلقين<sup>(٨٢)</sup>.

### الجهات المانحة للأجنة:

تنقسم الجهات المانحة للأجنة إلى مجموعتين:

**المجموعة الأولى:** الأزواج الذين ينخرطون في علاج التلقيح الصناعي فقط لغرض إنتاج الجنين والتبرّع به للأزواج الذين يعانون من العقم. في هذه الحالات يجب الأخذ بنظر الاعتبار أن أشخاصاً آخرين يشاركون في عملية التبرّع بالجنين، كما لا ننسى الحاجة إلى استشارة قانونية، وموافقة صادرة عن وعي، وفحص وتقدير دقيق للتأكد من صحة المتبرّعين والمتلقيين، وكذلك إثبات ضرورة العلاج للمسلمين قبل العملية أمر مهم أيضاً.

**المجموعة الثانية:** الأزواج الذين يعانون من العقم الذين عولجوا بأطفال الأنابيب (IVF)، وبعد الحمل والولادة يتبرّعون بالأجنة الإضافية المخزنة مسبقاً في النيتروجين السائل والمجمد والمخزنة لأزواج آخرين يعانون من العقم<sup>(٨٣)</sup>.

في هذه الطريقة يُطلع الطبيب المتبرّع بجميع المضاعفات الناتجة عن التبرّع بالجنين، بما في ذلك المضاعفات الجسدية مثل العفونة والخدر الدائم، بالإضافة إلى المضاعفات

## الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

الروحية والنفسية الناشئة من التبرّع. وقبل التبرّع بالجنين يتم فحص السابقة الوراثية والطبي للزوجين المتبرّعين وتحليلات الدم لتشخيص أمراض التعفن، بما في ذلك الإيدز والهبات التهابي والزهري وتعيين فصيلة الدم<sup>(٨٤)</sup>.

من أجل إحراز ضرورة استقبال الجنين يتم إجراء التقييم من قبل مختصّي أمراض النساء والولادة والأندروجي وجراحّي الكلى (اورولوجي المخاري البولية) وعلم الأجنّة والتقييم الأولى للزوجين المستقبليين، وبعد الحصول على الاستشارة القانونية يتم الحصول على موافقة صادرة عن وعي. ويتم تشخيص السلامة العامة للمتلقّي من خلال فحص عدم الأمراض المعدية الداخلية والصحة النفسية والاجتماعية والاستشارة الجينية<sup>(٨٥)</sup>.

أيضاً من أجل الاستفادة من هذه الطريقة يُحاول أن تكون البوسطة الملقة الأجنبية تتوافق مع خصائص المرأة المتلقّية للبوسطة المخصبة (الملقة) من الناحية الجسدية وحتى فصيلة الدم<sup>(٨٦)</sup>.

### ٤-٢ الرحم البديل<sup>(٨٧)</sup>:

مع تقدّم أساليب العلاج مساعد الإنجاب (ART) طرح سؤال جديد: كيف لا يطرد جسم الأم الجنين، وهو في الواقع مجموعة وراثية، نصفها من الأب، بل ينمو داخل جسدها؟

لقد أظهرت تحقيقات الأطباء أنّ جسم الأم يخلق حالة من الأجسام المضادة حول الجنين تحمي الجنين من لدغة الأم، وبالتالي يستمرّ الحمل.

وهكذا طرحت هذه النظرية على أنّ أيّ جنين يمكن وضعه في أيّ رحم؛ لأنّ الأجسام المضادة<sup>(٨٨)</sup> تحمي الجنين الذي يختلف عن الأم في نصف الكروموسومات، وبالتالي قد

تختلف جميع الكروموسومات الجنينية، لكن الجسم لا يزال يحميها. لذا قيطلق الرحم البديل على رحم المرأة<sup>٨٩</sup> الذي يطوي مراحل عملية التخصيب والحفاظ على جنين لزوجين آخرين.

وأحد الأسباب الرئيسية للعقم هو عدم قدرة المرأة على حمل الجنين في الرحم. لذلك يُعد استبدال الرحم هو النقطة النهاية للعقم، وعندما تجد المرأة ذات المبيض الذي يقوم بوظيفته الطبيعية ضرورةً لذلك بسبب نقص الرحم أو عدم سلامته أو بسبب أمراض مختلفة كمرض السكري أو أمراض القلب أو ارتفاع ضغط الدم أو الأورام الخبيثة الأخرى لا تُعطي رخصة طبية للحمل.

بالإضافة إلى ذلك قد تكون المرأة مضافاً لفقدانها الرحم يكون فاقدة للمبيض أو مصابة بخلل في عمل المبيض أو فشل المبيض مبكراً، أو قد تكون موانع بسبب الاضطرابات الوراثية وحيل دون انتقاله إلى الطفل للحمل، في هذه الحالة سيكون التخصيب البديل هو الحل الأفضل.

لذلك يتم استخدام في الرحم البديل بطريقتين مختلفتين:

الصورة الأولى: يُعمد إليها عندما يتم نقل الجنين إلى رحم امرأة أخرى - يفضل أن يكون عمرها أقل من ٣٥ عاماً - في وضع مناسب بعد تخصيب البويضة والحيمن التابعين للزوجين العقيمين في المختبر. لهذا الغرض يعيّن لصاحبة الرحم الهرمونات ويتم تحضير رحمها مع رحم المرأة العاقية في وقت واحد من أجل نقل الجنين. ثم يتم نقله إلى رحم امرأة أخرى بحيث يمكن إرجاع الطفل إلى صاحب الأمشاج بعد فترة الحمل وعند الولادة. في مثل هذه الحالات لا ترتبط المرأة حامل الحمل بالطفل جينياً.

## الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

الصورة الثانية: الاستبدال التقليدي للرحم والاستفادة منه، ولا يتطلب ذلك عملية (IVF).<sup>(٩٠)</sup>

يتم ذلك عندما تكون المرأة العقيمة غير قادرة على إنتاج بويضة سلية بالإضافة إلى فقدان الرحم، لذلك يمكن لصاحبة الرحم أن تحمل من حimin الزوجة العقيمة بطريقة (IUI) أو تجمع بيضها بعد تحفيز الإباضة في غرفة العمليات. يتم تخصيب المرأة العقيمة عن طريق (ICSD) أو (IVF)، ويتم نقل الأجنة الناتجة إلى الرحم البديل التي هي صاحبة البويضة أيضاً؛ لذلك تلعب بيضة صاحبة الرحم في عملية حمل الطفل الناتج أيضاً دور المتبوع.

في إيران بالنظر إلى النظام القانوني والاجتماعي القائم يتم تجنب اختيار شخص لعلاج الرحم في نفس الوقت والتبرع ببويضة لشخص واحد<sup>(٩١)</sup>.

### تقييمات المرأة صاحبة الرحم وزوجها:

بعد الاستشارة القانونية والعقد الشرعي والحصول على موافقة خطية صادرة عن وعي يتم تقييم مدى سلامة الحمل للمرأة صاحبة الرحم من قبل مختص بالأمراض النسائية. فيجب أن يقوم الفريق الطبي بفحص الصحة البدنية والعقلية العادية، وعدم الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، والخلو من الأمراض المستعصية، وعدم وجود عوامل تسبب الخطورة للحمل، وكذلك التأكيد من اللياقة البدنية والعقلية للمرأة ذات الرحم وزوجها والتحقق من ذلك.

في هذا الصدد يتم إجراء الاستشارة والتقييم السريري العام والمختبري، والاستشارة والتقييم للأمراض الداخلية والمؤدية للعفونة، وكذلك الاستشارة وتقييم الصحة النفسية والاجتماعية<sup>(٩٢)</sup>.

الدكتور حميد ستوده الخراساني

## ٧ - ٢ صورة لأحد المراكز المعترفة لعلاج العقم

مجموعة الصور المقدمة هي لأحد مراكز علاج العقم ذات السمعة الطيبة حول موضوع البحث، وتم إعدادها مع التوضيحات المتعلقة بها. تم التقاط هذه الصور بكاميرات الماكرو مع عدسة ماكرو وميكروسکوب إلكتروني.

## ٢-٧-١ نظام التحليل الحيّ والمترافق لبنية خلايا البوopies:




الشكل رقم ٢٢ فحص حيّ ومترافق لبنية خلية المبيض

لدى استخدام هذا النظام يتم فحص البويبة للتأكد من سلامتها ونضجها بلحاظ الحجم والشكل البوقي والموضع والعدد، البنية والأبعاد (زونا بلوسيدا). يتيح هذا النظام الفريد

## الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

للبوبيضات التي تم اختيارها كبوبيضة ناضجة لحقن الحيمين أن يكون لها شكل جيد ليتم فحصه بالفعل دون الحاجة إلى تلوين الخلايا أو تغييرها، وهو أمر مهم لنجاح التخصيب، وله أهمية كبيرة في نمو وتطور الجنين. وأهمية استخدام هذه الطريقة تكمن فيما يلي: أولاً: أنها تزيد من فرص ونسبة التكاثر الناجح، وثانياً: تمنع إمكانية الإصابة أثناء الحقن المجهري للكروموسومات (ICSI) والمواد الجينية التي تعتبر مصيرية لنمو وتكامل الجنين.

### ٢-٧-٢ غرفة العمليات:



الشكل رقم ٢٣ غرفة العمليات

إن غرف العمليات لإجراء عملية البيض هي الناظور البطني (لابارسโคبي) والنااظور الرحمي (هيستروسكوبى). ويتم تجهيز غرفة العمليات الدقيقة بأحدث الأجهزة السونوغرافي المهملي والكشف الدقيق (ميكروساكشن) والتخدير، ويراقب الممرّض الخبير ذو التجربة توصيات التعقيم والمحافظة على درجة حرارة المحيط والعناية بمحتويات

الدكتور حميد ستوده الخراساني

الجريب (فوليكول) بأقصى ما يمكن من العناية لغرض رؤيتها وإيصال البوصية إلى مختبر الجنين المجاور لغرفة العمليات.

إنّ غرفة عمليات الناظور البطني (لابارسکوبی) والناظور الرحمي (هیستروسکوبی) تُجهّز بأحدث أجهزة الناظور البطني (لابارسکوبی) والناظور الرحمي (هیستروسکوبی). ويتمّ تنفيذ عملية الناظور البطني (لابارسکوبی) والناظور الرحمي (هیستروسکوبی) من قبل ذوي التجربة من أطباء الأمراض النسائية بالتعاون مع طاقم التمريض المدربين وأصحاب التجربة.

## ٢ - ٣ - مختبر التشخيص الطبي:




الشكل رقم ٢٤ مختبر التشخيص الطبي

يقوم مختبر التشخيص الطبي بالإفاده من المعدات والأجهزة المتطورة والجديدة وباستخدام الموظفين ذوي خبرة بإجراء الاختبارات الهرمونية والعديد من الاختبارات

الطرق الحديثة للتلقيح الصناعي

والخدمات الأخرى، مثل: الاختبارات الروتينية وتشخيص العوائق (باتولوجي)، ويتوفر أيضاً اختبارات المصل (سرولوجي)، بالإضافة إلى إجراء اختبارات العقم مثل تحليل الحيوان (SA)<sup>(٩٣)</sup>.

#### ٤-٧-٢ قسم الناظور الرحمي (هستروسكوبى):



الشكل رقم ٢٥ قسم الناظور الرحمي (هستروسكوبى)

في هذا القسم يتم إجراء عملية الناظور الرحمي (هستروسكوبى). وهو عبارة عن جهاز ضيق أو تلسكوبى أو ليفي (فيرابتك) يُتيح للجراح أن يرى مباشرة من خلال المهبل وعنق الرحم داخل قناة عنق الرحم (قناة اندوسرويكل) وتجويف الرحم وفوهه قناة فالوب.

**ملحوظة:**

تضمنت المقالة الأصلية لبعض الصور غير الواضحة، كما اشتملت أيضاً صوراً قد تكون غير لائقة بمجلة (الاستنباط) باعتبارها مجلة حوزوية، لذلك تم استبدال بعضها، وتعديل بعضها الآخر عبر برنامج الفوتوشوب.

## المفهوم

(١) بروكس، كيل، الطرق الحديثة المساعدة على الإنجاب : ٨٥ - ٨٦

(٢) الفيبروبييد الرحمي أو هو الفيبروم الرحمي نفسه نوع من الورم الحميد يتكون من الخلايا غير الطبيعية في الجدار العضلي للرحم، وتوجد بصورة مجاميع بأحجام مختلفة، وموارد هذه المجاميع تظهر بين ٢٠٪ إلى ٢٥٪ من سنين الحمل أي: قبل سن اليأس. وتوجد لها ثلاثة أنواع أصلية من الفيبروبييد بحسب مكانها في الرحم:

- ١- نوع تحت لكن يظهر ترشحاتها على السطح الخارجي للرحم.
- ٢- نوع داخلي ومحاط غلافها بجدار الرحم.
- ٣- نوع ينشأ تحت المخاط أيضاً في السطح الداخلي للرحم.

(٣) في الأنديومتريوز تنمو الأنسجة المغطية للطبقة الداخلية للرحم (الأنديومتر) على سائر أجزاء البدن.

ويُسبب هذا الاختلال في الأعم الأغلب تزاحماً بين المبيض (الأنديومتريوس) أو مجموعة الأورام الحميدة القهوارية اللون) والأمعاء الغليظة وجدار الحوض. ويندر أن ينتشر نسيج الأنديومتر إلى الخارج من طرف الحوض ويُسبب التصاق الأحشاء والأعضاء بعضها البعض. وطبقاً لإحصائيات المعهد الطبي الأمريكي في حدود ١٠ إلى ١٥٪ من النساء مصابات بهذه الأمراض، ويصل معدل انتشار هذا المرض في الأفراد المبتلين بالعقم إلى ٣٠٪.

(٤) الأورام الحميدة التي تكون في عنق الرحم عبارة عن نمو نسيجي صغير هش كالبصلة وله ساق يظهر على السطح داخل عنق الرحم، والأورام الرحمية عبارة عن مجاميع بدون

أوجاع تلتصلق بفوهة الرحم أو بالقسم الداخلي من الرحم، ويمكن لهذه الأورام الرحمية أن توجد منفردة أو على شكل مجاميع لا تتجاوز ٣ سنتيمترات.

وعادة هذه الأورام لا تكون مضرّة، لكن في موارد نادرة قد تكون سرطانية. والأورام الرحمية أكثر شيوعاً في النساء من سنّ الثلاثين إلى الخمسين.

وبسبب وجود هذه الأورام الرحمية غير معروفة، لكن النمو غير الطبيعي لأنسجة الطبقات المغطّية لداخل الرحم (الاندوومتر) يسبّب وجود مثل هكذا أورام غالباً على فوهة الرحم المصاب بجراح سابقاً، والنساء اللائي لم يحملن يحتمل إصابتهن بالأورام الرحمية أكثر من غيرهن.

(٥) له تأثير في نموّ وبلوغ الأبدان والصفات الثانوية الجنسية، كما له دور مهمّ في نشوء وتكامل الخلايا الجنسية.

(٦) دواء هرموني لتنظيم عمل الاستروجن (= الهرمونات الانثوية)، يُستخدم لعلاج العقم الناشئ من ضعف أو عدم الإباضة في النساء.

(٧) هورمون ينشأ من المشيمة ويتصاعد في فترة الحمل، ووجود هذا المصل بوفور في دم النساء علامة الحمل، لذا يُستفاد منه لعلاج المصابين بالعقم بالإضافة إلى دواء Clomofene (بديلاً عن LH) بدء عملية الإباضة أو غيره من هرمونات الكتادوتروبين.

(٨) الكلوكوفاج أو المتفورمين دواء يتناول ضدّ السكري يُسبّب تحسّن تحمل الكلوكوز في المصابين بالسكري من خلال تخفيض إنتاج كلوكوز الكبد وجذبه من قبل الأمعاء وازدياد حساسية الخلايا تجاه الانسولين وازدياد معدل جذب الكلوكوز المحيط والاستفادة منه وينظم درجة الكلوكوز في البلازما.

وأيضاً هذا الدواء يُستخدم لتنشيط عمل المبيض في النساء اللاتي يبتلين بالمبيض

المتعدد الأكياس المؤدي للعقم.

(٩) الاستراديول أحد الهرمونات الجنسية في النساء والذي يكون سبباً لازدياد نسبة بناء RNA و غير ذلك من البروتينات الأخرى في النسيج الهدف، وذلك من خلال الارتباط بموجّهة الاستروجينية في السيوتونبلازم.

(١٠) إنَّ بنية البرولاكتين شبيهة بهرمون النمو في الإنسان وله تأثير على زيادة الحليب وإنتاجه في النساء المرضعات.

(١١) إنَّ زيادة تنشئَج البرولاكتين يُسبِّب عدم الحيض والعقم.

(١٢) بروكس، كيل، الطرق الحديثة لمساعدة على الإنجاب (باللغة الفارسية، ترجمة سهيلا عارفي وآخرين): ١١٦ و ١٣٤. فرشجي، حميد رضا، طرق علاج العقم، أنظر:

<http://www.tebyan.net/newindex>

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) پاشاپور، معصومة، العقم وطرق علاجه المتوفّرة: ٢٩.

.Assisted Reproductive Technologies (١٥)

.Intra - uterine - Insemination (١٦)

.Cervix (١٧)

(١٨) كاتتر (Catheter): أنبوب دقيق مكون من مواد أولية يستخدم لأغراض طبية، يمكن الإفادة منه في بدن المريض لغرض معين، ولدى إحداث تغيير في مواده أو تنظيم شكلها حين الصنع يمكن استخدامه للقلب والعروق والكلية والجهاز الهضمي والجهاز العصبي والبرامج العملية المرئية بالعيون (القسطرة).

(١٩) أنظر: بروكس، كيل، الطرق الحديثة لمساعدة التلقيح (ترجمة سهيلا عارفي وآخرين): ١٣١ - ١٥٦.

(٢٠) Epididymis: عضو طويل هلالي الشكل يمتد على الجانب الخلفي للببيضة، وهذا العضو في الإنسان يحتوي على قناة بطول ستة أمتار تقريرياً متعرجة وعلقة دقيقة تقوم بنقل وبلوغ وحفظ الحيامن قبل الإنزال.

(٢١) Azoospermia: بمعنى عدم وجود الحيمين حين الإنزال أو المنى، والذي قد يكون ناشئاً من عدم إنتاج الحيامن من قبل الببيضة أو من انسداد المجرى الناقلة للحيامن.

(٢٢) كي، وأخرون، العقم، الفحص والعلاج (ترجمة محمد علي كريم زاده ميدلي و آخرين:

.٧٧٣

Artificial Insemination using Husband's sperm (٢٣)

(٢٤) الشخص الذي ليست له علاقة زوجية شرعية.

.Artificial Insemination using Donor's sperm (٢٥)

.(Follicle) (٢٦)

(٢٧) «التلقيح داخل الرحم»، سايت مركز تحقیقات رویان:

<http://www.royaninstitute.org/cmsfa/index>

In Vitro Fertilization (٢٨)

(٢٩) Gamete: يُطلق على الخلية الجنسية للرجل (الحيمين)، وعلى الخلية الجنسية للمرأة (البويضة).

(٣٠) Lupron: هذا الدواء يتم حقنه تحت الجلد يومياً يمنع من تحرّر البويضة من المبيض.

(٣١) الآنتاغون والستروتاييد: علاجان أعلنت عنهما أخيراً الولايات المتحدة الأمريكية.

وهما في الحقيقة يُخْفِضان من ترشح الهرمون الذي يُسَبِّب إطلاق الجريب (LH) خلال خمسة أيام في حين أن السوپرفاكت يحتاج إلى ٢٢ يوماً.

وثمة جدل حول الدور المختبرى للآنتاغون والستروتاييد. ربما من أجل التخفيف بشكل

كامل لـ (LH) يحتاج إلى السماح باستخدام (FSH) أكثر، مما يؤدي إلى ازدياد كلفة العلاج.

ويعتقد بعض المتخصصين أننا نحتاج إلى كمية ضئيلة من (LH) من أجل نمو البويضة بشكل تام.

(٣٢) (Follicle): ثقوب في سطح المبيض تحتوي على ماء وبوopies المبيض وتتحرّر البويضات بمجرد تمرّق جدار الجريب ويتم جذبها في بداية قناعة فالوب.

(٣٣) غيلبرت، اسكات، علم البيئة التكوينية، ترجمة عباس بيريائي وآخرين ٢: ٦٩١.  
.Suction (٣٤)

.Uitasound Vaginal probe (٣٥)

.Punctureneedle (٣٦)

.Sperm washing (٣٧)

(٣٨) غيلبرت، اسكات، علم البيئة التكوينية، ترجمة عباس بيريائي وآخرين ٢: ٦٩٢ - ٦٩١.

(٣٩) جهاز ذو مواصفات بيئية مشابهة لداخل البدن من حيث الحرارة والرطوبة وضغط الغازات يُعد للخلايا.

.re - embryo (٤٠)

(٤١) رضانيا معلم، محمدرضا، التلقيح الطبي من منظار الفقه والقانون: ٨٨ - ٨٧.

(٤٢) سادلر، توماس، علم الأجنة الطبي لأنغمون، ترجمة مسلم بهادری وعباس شکور: ٣٣.

(٤٣) غيلبرت، اسكات، علم البيئة التكوينية، ترجمة عباس بيريائي وآخرين ٢: ٦٩١.  
.Gamete Intra Fallopian Transfer (٤٤)

(٤٥) سادلر، توماس، علم الأجنة الطبي لأنغمون، ترجمة مسلم بهادری وعباس شکور: ٣٣.

(٤٦) رضانيا معلم، محمدرضا، التلقيح الطبي من منظار الفقه والقانون: ٩١.

Zygote Intrafallopian Transfer (٤٧)

(٤٨) سادلر، توماس، علم الأُجنة الطبي لانغم، ترجمة مسلم بهادری وعباس شکور: ٣٣.

(٤٩) جهاز مع تلسکوپ يُدخله الطبيب في البطن من خلال إحداث ثقب صغير لفحص أحشاء الحوض والأعضاء الداخلية من دون حاجة إلى عملية جراحية.

(٥٠) الطرق الحديثة للتکاثر البشري من منظار الفقه والقانون (جمع من المؤلفين): ١٣.

Intracytoplasmic Sperm Injection (٥١)

Holding pipette (٥٢)

(٥٣) أنظر: بروکس، کیل، الطرق الحديثة للمساعدة على الإنجاب (باللغة الفارسية، ترجمة سهیلا عارفی وآخرين): ٢٢٢ - ٢٢١.

(٥٤) پاشاپور، معصومه، العقم والطرق المتوفرة لعلاجه: ٣٨.

(٥٥) بروکس، کیل، الطرق الحديثة للمساعدة على الإنجاب (باللغة الفارسية، ترجمة سهیلا عارفی وآخرين): ٢٠٩.

Third party reproduction (٥٦)

(٥٧) مقررات التبرّع بالجنين: للاطلاع أكثر على تقنين كيفية إهداء الجنين للزوجين العقيمين في البلد (إیران) والمقررات التنفيذ نبیین أمرین:

الأمر الأول: قانون التبرّع بالجنين: تمّت المصادقة على هذا القانون بتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٣٨٢ هـ. ش، وهو يشتمل على خمس مواد:

المادة ١: بحسب هذا القانون، تعتبر جميع المراكز المتخصصة وذات الصلاحية مرخصة بنقل الأُجنة الناشئة من التلقيح خارج الرحم للزوجين القانونيين والشرعيين بعى الموافقة التحريرية للزوجين صاحي الجنين إلى رحم امرأة بعد الزواج وبعد طي المراحل الطبية لإثبات عقمهما معاً أو أحدهما، مع مراعاة الضوابط الشرعية والشروط

المدرجة في هذا القانون.

**المادة ٢:** تقديم طلب مشترك من قبل الزوجين لأخذ الجنين المتبرّع به وتنظيمه وتسليميه للمحكمة، والمحكمة تصدر ترخيصاً بأخذ الجنين فيما لو أحرزت الشروط التالية:

- (الف) كون الزوجين غير قادرين على الإنجاب استناداً إلى شهادة طبية معترفة واستعداد الزوجة لاستقبال الجنين.
- (ب) تمنّع الزوجين باللياقة الأخلاقية.
- (ج) عدم كون أحد الزوجين محجوراً.
- (د) عدم ابتلاء أحد من الزوجين بشيء من الأمراض المستعصية.
- (هـ) عدم كون أحد الزوجين معتاداً على تعاطي المخدرات.
- (و) يجب كون الزوجين من أتباع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

**المادة ٣:** إنَّ وظائف وواجبات الزوجين المستلمين للجنين والطفل المولود هي نظير وظائف وواجبات الوالدين من حيث لمحافظة عليه وتربيته ونفقة واحترامه.

**المادة ٤:** إنَّ التحقيق حول مدى صلاحية الزوجين صاحبى الطلب يكون في محكمة الأسرة بلا نوبة وحالياً من الروتين الإداري في التحقيقات القضائية، كما أنَّ عدم تأييد صلاحية الزوجين أمر قابل لاستئناف.

**المادة ٥:** تقوم وزارة الصحة والمعالجة والتعليم الطبي بالتعاون مع وزارة العدل بإعداد لائحة المقررات التنفيذية لهذا القانون خلال مدة ثلاثة أشهر للمصادقة عليها في مجلس الوزراء.

**الأمر الثاني:** المقررات التنفيذية للتبرّع بالجنين.

تمّت المصادقة على المقررات التنفيذية لكيغية التبرّع بالجنين للزوجين العقيمين بتاريخ

١٢/١٩/١٣٨٣ هـ . ش، واشتملت على أربعة فصول وعشرين مادة، نعرضها فيما يلي:

#### الفصل الأول: التعريف والكلمات

المادة ١: تُستخدم الكلمات والمصطلحات التالية في المعاني المبينة المتعلقة بما يلي:

أ) القانون: والمراد قانون كيفية التبرّع بالجنين للزوجين المصابين بالعقم المصدق عليه بتاريخ ١٣٨٢ هـ . ش.

ب) الجنين: النطفة الناتجة عن التلقيح خارج الرحم الزوجة بالطريق الشرعية والقانونية والتي ستنكون من مرحلة التلقيح إلى مدة أقصاها خمسة أيام. ويمكن أن يكون هذا الجنين بإحدى حالتين: إماً منجيناً أو غير منجيناً.

ج) التبرّع بالجنين: الإعطاء الطوعي والمجانى للجنين واحداً أو أكثر من قبل الأزواج الواجبين للشروط المنصوص عليها في القانون وفي هذه المقررات إلى مراكز علاج العقم المتخصصة المرخصة لنقلها إلى الأزواج أصحاب الطلب الواجبين للشروط المنصوص عليها في القانون.

#### الفصل الثاني: شروط التبرّع بالجنين وأخذه

المادة ٢: يجب أن يستوفي الأزواج المتبرّعون الشروط التالية:

أ) العلاقة والرابطة الزوجية قانوناً وشرعياً.

ب) الصحة البدنية والعقلية الطبيعية ومعدل الذكاء الكافي.

ج) عدم الإدمان على المخدرات والمؤثرة على العقل.

د) عدم الابتلاء بأمراض مستعصية مثل الإيدز وإلتهاب الكبد (الهيباتيت) وغيرها.

تبصرة: تُكلف مراكز علاج العقم المتخصصة والمرخصة بإحراز الشروط المذكورة في هذه المادة قبل أخذ الجنين من المتبرّعين.

المادة ٣: يجب أن يتم التبرّع بالجنين بموافقة خطية من الزوجين المتبرّعين وفي مراكز

علاج العقم المتخصصة والمرخصة، مع تصديقها وفي سرية تامة.

**المادة ٤:** يُشترط في الأزواج الذين يطلبون التبرع بالجنين الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون.

**المادة ٥:** يتم النظر في طلب الحصول على جنين متبرع به في محكمة مختصة وبدون مراعاة إجراءات الدعوى المدنية. ويمكن استئناف الحكم الصادر فيما لو رفض الطلب ولم يتم تأييد صلاحية الزوجين.

### الفصل الثالث: تكاليف ووظائف مراكز علاج العقم المرخصة

**المادة ٦:** المراكز المرخصة المختصة لعلاج العقم مكلفة بما يلزم في الموارد التالية:

(أ) حفظ الأجنة المتبرع بها من قبل المتبرعين المسلمين وغير المسلمين كلاً على حدة ومراعاة التنااسب الديني والمذهبي للزوجين المتقدمين مع الجنين المتبرع به حين النقل.

(ب) أخذ الحكم النهائي من المرجع القضائي من مقدم الطلب والحفظ عليه.

(ج) إصدار الشهادة الالزمة وكتاب التعريف الذي يؤكّد الصحة الجسدية والعقلية للمتقدمين لقبول الجنين وفق ما يقرّه القانون ولائحة المقررات.

(د) أخذ وتخزين ونقل الأجنة المتبرع بها بسرية تامة.

تبصرة: المعلومات المتعلقة بالأجنة المتبرع بها مصنفة من المعلومات السرية للغاية.

**المادة ٧:** إصدار شهادة عقم وعدم قدرة الزوجة على قبول الجنين والحفظ عليه بعد إجراء الفحوصات والاختبارات الطبية الدقيقة هو من صلاحيات مراكز علاج العقم المختصة المرخصة.

### الفصل الرابع: الشروط الالزمة لأخذ وتخزين ونقل الأجنة

**المادة ٨:** يمكن لكلّ من المراكز المختصة المرخصة لعلاج العقم إنشاء بنك للأجنة حسب تعليمات وزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي. وهذا البنك مسؤول عن أخذ

الأجنة وصيانتها وتحويلها إلى أزواج يعانون من العقم وفقاً لأحكام القانون ولائحة المقررات.

المادة ٩: يتعهد مركز إدارة زراعة الأعضاء التابع لوزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي بممارسة رقابة صارمة علىأخذ الأجنة وصيانتها ونقلها وفق تعليمات الوزارة المذكورة.

المادة ١٠: لا يجوز تقديم الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمتبرّعين والمتلقين للأجنة المتبرّع بها إلا وفقاً للقوانين المتعلقة بحماية أسرار الدولة والحفظ عليها وإلى الجهات القضائية المختصة.

.Artificial Insemination by Donor (٥٨)

.Cryopreservation (٥٩)

.Freezeen sperm (٦٠)

(٦١) مخطط درجة حرارة الجسم القاعدية يساعد كثيراً في التنبؤ بوقت الإباضة.

(٦٢) الإباضة معناها: إطلاق البويضة من المبيض، والذي يحدث عادة مرة واحدة خلال الدورة الشهرية، وعادة ما يتزامن مع زيادة كبيرة في هرمون (LH). يمكن استخدام طرق تعين يوم الإباضة لقياس الهرمون اللوتيني (LH).

.Oocyte donation (٦٣)

.Egg donation (٦٤)

(٦٥) التبرّع بالنطفة والجنين (مجموعة من المؤلفين): ٣٠ - ٣١.

.Oocyte donation (٦٦)

.Egg donation (٦٧)

(٦٨) تتضمّن هذه الطريقة فحص جينات الأجنة. في هذه الطريقة يكون الطبيب قادرًا على

فحص جميع الكروموسومات والجينات. في الواقع إنَّ (PGD) هي تقنية جديدة تمكّن الأشخاص الذين يعانون من حالات وراثية معينة من منع انتقال الجينات المعيبة إلى ذريتهم.

#### Pre-implantation genetic diagnosis (٦٩)

(٧٠) كان يتم سابقاً استخدام طرق التشخيص الجيني قبل الولادة (PND) لفحص تشوهات الكروموسومات الجنينية قبل الولادة، ولكن إذا تم اكتشاف تشوهات جنينية كان من الصعب جداً على الزوجين اتخاذ قرار بشأن الإجهاض والتسبب فيما يتبعه من ضرر جسدي ونفسي لهما.

لكن يمكن الآن منع هذه المشكلات باستخدام طرق التشخيص الجيني قبل الزرع .(PGD)

(٧١) (Estimated Date of Delivery): يتم تحديد وقت الإنجاب المحتمل باستخدام هذه الطريقة.

(٧٢) طبعاً لا يتم إجراء تحليل الكروموسومات بشكل روتيني للمتبرّع بالبويضات إذا كان لديه طفل سليم.

(٧٣) كاريوتايب عرض تصويري الكروموسومات شخص، وهذه الصور عبر الميكروس코وب، وعلى شكل مسلسل عددي للكروموسومات من الأكبر إلى الأصغر، ويتم من خلال عرض طريقة معتبرة تحليل وتفكيك خواصَ كروسومات الشخص، ومن أكثر البرامج الكمبيوترية للكاريوتايب شيوعاً هو الغربلة الجينية للجينين.

يُستعمل الكاريوتايب لتشخيص الاختلالات الجينية للشخص، ونظراً لكون الاختلالات البنوية والعددية في الكروموسومات هي إحدى العلل الأساسية للعقم والعيوب الخلقية حين الولادة، لذا فيعبر الفحص عبر الكاريوتايب من طرق التشخيص المهمة في هذا

الإطار.

(٧٤) الفيروس المضخم للخلايا (سيتومكالو) (CMV): أحد أفراد عائلة فايروس الهربس، المعروف أيضاً بالفايروس البشري.

يسبب انتقال هذا الفيروس إلى جسم المرأة الحامل ظهور أعراض مثل تضخم الغدد المفاوية، والتي يمكن علاجها بسهولة إذا تم تشخيصها ومنعها من الانتقال إلى الجنين عن طريق الأدوية.

(٧٥) توكسوبلاسموزيس (داء المقوسات) (Toxoplasmosis): هو تعفن أحادي الخلية يحدث في البشر والعديد من أنواع الثدييات والطيور.

يمكن للأشخاص الذين يعانون من ضعف في جهاز المناعة كالمحاصبين بالإيدز أو النساء الحوامل أن يصابوا بأمراض خطيرة ويكون قاتلاً في بعض الأحيان.

(٧٦) خلال هذه الطريقة تدخل صبغة خاصة إلى الرحم من خلال عنق الرحم، وعند تحرك هذه الصبغة يتم تصوير حجم وشكل الرحم بالأشعة السينية.

(٧٧) رضانيا معلم، محمدرضا، التلقيح الطبي من منظار الفقه والقانون: ١٠٠.

(٧٨) التبرّع بالنطفة والجنين (مجموعة من المؤلفين): ٦٤ - ٦٥.

(٧٩) الطرق الحديثة للتکاثر البشري من منظار الفقه والقانون (جمع من المؤلفين): ١٥.

(٨٠) الطرق الحديثة للتکاثر البشري من منظار الفقه والقانون (جمع من المؤلفين): ٢٩.

.Donor embryo (٨١)

(٨٢) التبرّع بالنطفة والجنين (مجموعة من المؤلفين): ٣١.

(٨٣) الطرق الحديثة للتکاثر البشري من منظار الفقه والقانون (جمع من المؤلفين): ١٦.

(٨٤) المصدر السابق.

(٨٥) التبرّع بالأجنة (معهد ابن سينا لبحث التقنيات الجديدة في العلوم البيولوجية/ الجهاد

الجامعي:

<http://www.avicennaclinic.ir/Fa/Default.aspx>

(٨٦) رضانيا معلم، محمدرضا، التلقيح الطبي من منظار الفقه والقانون: ١٠٢.

.Surrogacy (٨٧)

(٨٨) برادتن (مضاد الجسم): نوع بروتين في جهاز المناعة يتم إنتاجه استجابة لوجود ضد معين (آنتيجين)، ثم ينتقل في الدم أو في موقع الإنتاج إلى الضد (عادةً الأجسام الغريبة مثل البكتيريا والفيروسات ولكن في بعض الأحيان الأنسجة الطبيعية أو المادة الغذائية) تهجم وتجعله غير ضار.

.Surrogate mother (٨٩)

(٩٠) لا توجد لدينا أية معلومات عن إجراء هذه الطريقة في إيران.

(٩١) التبرّع بالنطفة والجنين (مجموعة من المؤلفين): ٣٢.

(٩٢) المصدر السابق: ٦٠ - ٥٩.

(٩٣) من ناحية العدد، مقدار الحركة، شكل الأمشاج الذكرية وعوامل أخرى يمكن أن تؤثّر على قدرة الحيوانات المنوية على تخصيب البوصية.



# **AL-ESTENBAT**

**EDITOR - IN - CHIEF**

**Thamir Hakeem Assaedi**

**EXECUTIVE MANAGER**

**D.khalid Ghaffuri AL-Hasani**

**NAJAF: +964 770 649 8060**

**Thd\_srd@yahoo.com**

**QOM: +98 912 252 0797**

**Thdsrd@gmail.com**

**Two – quarterly VOL. 4 – NO. 7**

**Autumn & Winter 2020 / 1441**